



مخطوطات مكتبة ابن عباس

مخطوطة

المخطوط الأول: متن الزيد في الفقه للشيخ أحمد بن رسلان

المؤلف

أحمد بن رسلان

متن الزيد في الفقه للشيخ الامام
 العالم العلامة احمد بن مسعود
 الشافعي رحمه الله
 ونفعنا به
 عامين
 بركات الفقهاء
 بركات الفقهاء
 بركات الفقهاء

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو احمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المشرقة في وقته ولد برملة فلسطين
 سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة ونشأ بها ثم رحل لاخذ العلوم فسمع
 الحديث على جمع منهم ابن العلاء واخذ النحو عن ابن الهائم والعمادي والمجيب
 الفاسي والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي واجازة قاضي القضاة الشهاب
 الباعوني بالافتاء وسلك طريق الصوفية القديم وجد واجتهد حتى صار منار يهتدى
 به السالكون وامام يقصد به الناسكون وغرست محبته في افئدة الناس فاثمر له ذلك الفرس
 كان اعظم اهل عصره اتباعا للسنة النبوية واقفلا للآثار المصطفوية وكان يراعى
 ذلك حسب الامكان في دقيق الامور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الاقوال والاعمال
 دون مفضولها اوقاته موزعة على انواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف
 وافادة فمن تأليفه نظم انواع علوم القرآن وشرحه ومنظومة في القراءات الثلاث
 الزائدة على السبع وشرحها وشرح البخاري وسنن ابي داود ومنهاج البيضاوي
 واذكار النور وجمع الجوامع والفية العراقي واحاديث ابن ابي حمزة ولخص الروضة
 والمنهاج بحذف الخلاف وكتب لنظمه هذا ترصينا لطيفا واخر مبسوطا وغير ذلك
 مما كل ومما لم يكمل وانتقل لبیت المقدس فسكنه الى ان مات به في شعبان سنة
 اربع واربعين وثمان مائة وله كرامات ظاهرة حصل عند اهل الرملة والقدر
 وما حولها تواترها رحمه الله انتهى من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن

طوطة في النحو وقبلا مطبوع من الزيد في الفقه
 بحمد رسلان مطبوع في خطوطه في الفقه والنحو
 اول نسخة الزيد

٥٢

صواع

٥٣

[illegible]

افراد المعصوم
بالقصد

فَصَحَّ النَّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ
وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى يَلْفُتْ آخِرُهُ
وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَذَا فُلَيْسَ سَأَلَ
وَطَاعَةَ مَنْ حَرَامًا يَأْكُلُ
فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفُؤَادِ وَلِجَزْمِ
أَحَدَهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى
فَهَوْلًا يَرِيدُهُ فَعَالَ
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جَعَلَ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ
حَتَّى مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ

Stop

يا سكان اخره وكذا النعمان وس
معجزات الانبياء وقوله وما
ابوين وقلب حماد بهيمة وفيل
كرامته لولي * (قوله ولما يحزنوا)

ایان (قوله کرامات رتب) * ای
شوا الخ ای لا یمتنعون فی کرامات
فلذلك لا یمتنع لان ما صحر ان یكون
ای ان الخروج علی الالة الامور وقتا

ان كراهاتهم متفاوتة
الى حصول ولا من غير
امتنع لني يصح ان يكون
حرام باجماع المسلمين

* قوله (اي الباطل الخ) اي ان الباطل هو الفاسد وهو الذي فقد بعض معتبراته من الشروط
 * (كتاب الطهارة) * قوله (انما يصح تطهيرهما الى قوله بصونه) * في هذه الايات ثلاث
 مسائل الاولى انما يصح التطهير في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه
 اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء البئر والشئ والبرد وخرج عنه المقيد باضافة
 نحوية كماء الورد وبصفة
 كماء دافق اي منى وبسلام
 عهد كقوله في الحديث
 نعم اذا رأت الماء الخلفي
 الثانية انه لا يصح التطهير
 بالماء المستعمل القليل
 وهو ما لا يتعمل في فرض
 مع رفع حدث او ان القبح
 الثالثة انه لا يصح التطهير
 بماء تغير بظاهر محال له
 تغير كثيرا يغير اي يمنع الحلق
 اسم الماء عليه بان يحدث له
 اسما اخر حال كون التغير
 في طعمه او ريحه او لونه * (قوله
 واستثنى الخ) امر المصنف
 الخطاب ان يستثنى من ذلك
 صور الاولى المتغير بحاور
 تغير كثيرا وقد اشار اليه بقوله
 يعود صلب فانه يصح التطهير
 به لان تغيره بذلك لكونه تروحا
 لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
 الثانية المتغير بورق
 شجر تشارق تقنت ولو
 كان ربيعا او بعيدا عن
 الماء فانه يصح التطهير به
 لغرض الاحتراز عنه الثالثة المتغير بما في مفر الماء ومفره وقد اشار اليه بالصلب يضم الطاء مع ضم اللام
 وفتحها فان يصح التطهير به لتغيره من الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وان طرح فانه يصح التطهير به
 لان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تصلب الطهوية * (قوله ولا بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه دون
 فيه مسئلتان الاولى انه لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه دون

وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحَ	وَالسَّائِلُ لِبَاطِلٍ وَانْتَهَمَ بِالصَّحِيحِ
فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ	كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ	كَرَدَ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسَّنَةُ الْمَثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ	وَلَمْ يُعَاقِبْهُ فَإِنْ أَهْمَلَهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ	كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ	لِتَارِكِهِ وَأَنْتُمْ مَنْ يَفْعَلُ
وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبْ	بَلْ إِنْ يَكْفُ لِمِثَالِ يَثِبْ
وُحْصِرَ مَا يَبَاحُ بِاسْتِوَاءِ	الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ عَلَى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى	إِطَاعَةَ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا	وَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيهَا حَكْمًا
وَفِي الْمَعَامَلَاتِ مَا تَرَبَّتْ	عَلَيْهِ عِثَارٌ يَعْقِدُ ثَبَتَتْ

والباطل

وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ	وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوفِهِ قَدْ
وَأَسْتَثْنَى مَوْجُودًا كَالْعُدْمَا	كَوَأَجِدَ الْمَاءَ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثْلُ	كَدَيْتِ تَوَرَّتْ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

كتاب الطهارة

وَأَنْتُمْ يَصِحُّ تَطْهِيرُهُمَا	أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمِلَ وَلَا يَمَّا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا	تَغْيِيرًا أَطْلَاقَ الْأَسْمِ غَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ	وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَأَسْتَثْنَى تَغْيِيرًا يَعُودُ صَلْبٍ	أَوْ وَرَقٍ أَوْ طَحْلِبٍ أَوْ تُرْبٍ
وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ	نَجَاسَةٌ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلْتَيْنِ
وَأَسْتَثْنَى مَيْتَادَمَهُ لَمْ يَسِلْ	أَوْ لَا يَرَى بِالْطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلُ
أَوْ قُلْتَيْنِ بِالرُّطْبِ الرَّمْلِ	فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رَطْلٍ

* قوله (اي الباطل الخ) اي ان الباطل هو الفاسد وهو الذي فقد بعض معتبراته من الشروط
 * (كتاب الطهارة) * قوله (انما يصح تطهيرهما الى قوله بصونه) * في هذه الايات ثلاث
 مسائل الاولى انما يصح التطهير في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه
 اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء البئر والشئ والبرد وخرج عنه المقيد باضافة
 نحوية كماء الورد وبصفة
 كماء دافق اي منى وبسلام
 عهد كقوله في الحديث
 نعم اذا رأت الماء الخلفي
 الثانية انه لا يصح التطهير
 بالماء المستعمل القليل
 وهو ما لا يتعمل في فرض
 مع رفع حدث او ان القبح
 الثالثة انه لا يصح التطهير
 بماء تغير بظاهر محال له
 تغير كثيرا يغير اي يمنع الحلق
 اسم الماء عليه بان يحدث له
 اسما اخر حال كون التغير
 في طعمه او ريحه او لونه * (قوله
 واستثنى الخ) امر المصنف
 الخطاب ان يستثنى من ذلك
 صور الاولى المتغير بحاور
 تغير كثيرا وقد اشار اليه بقوله
 يعود صلب فانه يصح التطهير
 به لان تغيره بذلك لكونه تروحا
 لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
 الثانية المتغير بورق
 شجر تشارق تقنت ولو
 كان ربيعا او بعيدا عن
 الماء فانه يصح التطهير به
 لغرض الاحتراز عنه الثالثة المتغير بما في مفر الماء ومفره وقد اشار اليه بالصلب يضم الطاء مع ضم اللام
 وفتحها فان يصح التطهير به لتغيره من الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وان طرح فانه يصح التطهير به
 لان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تصلب الطهوية * (قوله ولا بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه دون
 فيه مسئلتان الاولى انه لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه دون

القلتين وان كان جاريا ولم تغيره لتجسسه بها الثانية امر المصنف المخاطب ان يستلثي من تجسس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسئلتين الاولى الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونمل ونخل وعقرب ونحوها فلا تجسس ما حل فيه وان قل اي ان لا يطرح فيه ميتا ولو لم يغيره كما يفيد كلامه الثانية النجس الذي لا يرى بالطرف اي البصر لما يحصل لقلته كرشاش

بول او خمر فلا يجسس ما حل فيه لمسقة الاحتراز عنه * (قوله او قلنتين الى قوله لا يكره) * فيه مسئلتان الاولى انه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ قلنتين والحال ان النجس الواقع فيه قد غيرة الثانية ان الماء المشمس اي ما سخنته الشمس بحدتها بمنطبع اي مطرق من غير التقديس في قطر حار كمكة الاصح انه يكره شرعاً تنزيها استعماله في البدن طهارة وغيرها حال حرارته اذا وجد غيره

أَوْ قُلْتَيْنِ بِالْمَشْقِيَّةِ	ثَمَّانَ أَرْطَالٍ تَتَبَعْدُمِيهِ
وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ	وَأَخْتِيرُ فِي مَشْمَسٍ لَا يَكْرَهُ
وَأَنْ يَنْفُسِيهِ أَنْتَوِ التَّغَيُّرُ	وَالْمَاءُ لَا كَرَّ غُفْرَانٍ يَطْهَرُ
وَكُلُّهَا اسْتَعْمَلُ فِي تَطْهِيرِ	فَرَضَ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْرُ

باب النجاسات

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالْخَزِيرُ	وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعِيهِ أَوْ لَشْوُرُ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ	وَالْقُصُوفُ أَمَّا كَوْلُهُ وَلَا الْبَشَرُ
وَالْدَّمُ وَالْقَى وَكُلُّ مَا ظَهَرَ	مِنَ السَّيْلِينَ نَسُوا أَصْلَ الْبَشَرِ
وَجَزْءٌ حَتَّى كَيْدِ مَفْضُولٍ	كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَاءِ كَوْلُ
وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرَيْقَتُهُ	وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَارْتُهُ
وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ	بِنَفْسِهَا أَوْ زَغَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

وجاز

باب الانية * (قوله) فيجب له ان يباح الى قوله من مسائل الانية اتخاذا

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سَوْخَزِيرٍ بَرٍّ	وَكَلْبٌ أَنْ يُدْبَغَ بِجُرَيْفٍ طَهَرَ
نَجَاسَةُ الْخَزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ	تَغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً يَسْتَرْبُ
وَمَا سَوْدَيْنِ فَرْدٍ أَيْغَسَلُ	وَالْحَيْتُ وَالْتَشْيِيتُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرَى الْمَاءِ عَلَى الْحَكْمِيَّةِ	وَأَنْ تُرَأَى الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةِ
وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرِ دَرَمٍ أَاكَلُ	يَكْفِيهِ رَشٌّ أَنْ يُصِيبَ كُلَّ الْمَحَلِّ
وَمَاءٌ مَغْسُولُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ	إِذَا لَا تَغْيِيرُهُ حِينَ أَنْفَصَلُ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْدٍ دَمٍ وَقَيْحٍ	مِنْ بَثْرَةٍ وَدُقْلٍ وَفَرْجٍ
باب	الأنية
يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ	أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةً أَوْ ذَهَبَ
فَيَجْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَبْرُودٌ	لِامْرَأَةٍ وَجَازٌ مِنْ زَبْرَجْدٍ
وَحَرَمُ الضَّبَّةِ مِنْ هَذَيْنِ	يَكْبُرُ عُرْفًا مَعَ التَّزْيِينِ

اي الكبر والزيادة بان كانت وانما ان كانت للضعف مع الحاجة او كبر فوق الحاجة كالحاجة والترين بها واتخاذها للكره في الزينة ولو لم يجرم للحاجة والمراد بالحاجة غرض الصلاح كسر الاناء دون التزين

عرب ای و الحاحه و الاظفار
جسب لیم الاظفار
ایضا نقیضه و لا یجوز
فیه (قوله) لا یجوز
لین اعتاده و الا بط ای ان
یظهر من الشارب حیث
یحیی من الشفه و لا یطاق
العانة ای من الرجل
اما المراه فایستحبها
نفسها

الثانية شروط الموضوع ذكر
منها خمسة اولها الماء الطهور
او بدله ثانياها وثالثها كون
الموضوع مميذا مسلما
العلم بالاناء الحسي من وصول
الماء الطاهر الى بسرة العضو
المفسول ونحوها الخ
دخول الوقت ومن شروط
ايضا علمه الصادق ويعو
عنه بدوام النية

وہ

فالأولى واجبة والثانية مسنونتان بخلاف مسألة الثانية إن كان المتوضي بان يبدأ بيمينه
فذلك باختياره لا بوجوبه وأما مسألة الأولى فبأن يشرط في الوضوء أن يكون المتوضي
أذا كان بحيث يسهل أمر إمرار الماء عليها ما عفا عنه غسلها معها
وذلك في الكعبين والأذنين واليدين

يَوْمًا وَكَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ
وَشَرُّهُ اللَّبْسُ يُطَهِّرُ كُلَّ
وَالسَّيْرِ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَثِيرٍ

جواز غسل الخفين ليسهما
قبل بطهرهما من قلوبهما
فيهما غسل رجليهما و غسلاهما
ليسهما من قلوبهما و غسلاهما
تستحب رجليهما من قلوبهما
فستى

من ظلي
من ياطنه
استط الرجل من ظاهر
وهو المستار المحاذي
على الخلف من محل الفرض
(قوله على) اي

[illegible]

وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ غُلُوقَيْنِ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ
مُبْطَلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ

لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلَيْنِ وَالْعَقِبِ
الْغُسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحُ كَرَرَهُ
فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمَوْجِبُ

باب الاستنجاء

تَكُونُ فَرْجٌ مُّوجِبٌ وَاسْتِجَاءُ
يَجْرِي مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَجْمَارٍ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبَلَا
وَلَا مَاءٌ رَاكِبٌ وَلَا مَهَبٌ
وَالظِّلُّ وَالطَّرِيقُ وَلَيْبَعْدُ وَلَا

وَسُنَّ بِالْأَجَارِ ثُمَّ الْمَاءُ
يَتَّقِي بِهَا عَيْنَا وَسُنَّ الْإِيتَارُ
بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَانِ الْمَحَلِّ
يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
أَوْ مَذِيرًا وَحَرَمُوهُ فِي الْفَلَا
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسِرِّ
يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مِنْ أُرْسِلَا

ومن

۲۴

وَمَنْ سَهَاظَمَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ	وَلَيْسَتْ عِيْدٌ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
فَقَدِمَ الْيَمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلَ	مَغْفِرَةً وَاحِدًا وَبِالْيُسْرِ أَهْلُ
وَاعْتَمَدَ الْيُسْرَى وَتَوْبًا اخْسَرَا	شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَتَرًا
وَمَنْ يَقَايَا الْبُولَ يَسْتَبْرِئُ وَلَا	يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَانَزَلَا
لَا مَالَهُ بَنِي حِجَامٍ طَهَرُ	لَا أَقْصَبَ وَذِي اخْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

باب الغسل

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ
فَرَجًا وَلَوْ مِيتَابٍ لَا عَادَةَ
وَيُعَرِّفُ الْمَنِيَّ بِاللَّذَقِ حِينَ
وَمِنْ بَشِكِّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَ
وَالْفَرْضُ تَعْمِيمُ الْجِسْمِ ظَهَرَ

وَالْمَوْتُ وَالْكَرَّةُ حَيْثُ تُولَجُ
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
خُرُوجُهُ وَتَرَجُّ طَلْعُ أَوْ عَجِينُ
أَوْ هُوَ مَذْيُ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرٍ
شَعْرًا وَظَفْرًا مَنِبْتَأَ وَبَشْرًا

(قوله وثوب الحسل) *
يلفظ الامر بالقه يد لك
من ثوب التوكيد وفي نسخة حسل فالقه للاطلا
نسخة أو بسائر من قوله
نسخة أو بسائر المحل هو ملحق
قال الفشن في

فمنها وى وى
ومناوى وى
بقوله فى تقاضى
مسححه وى
اى املى وى
مستة امور
اى منى الشخص
يخرج اول من
من املى وى
او استعمله وى
شهرتها باجماع
لان الظاهر
ما از الامم
يختلط بها
انما الماء من
المسححة ماء
شهوة ابيض
اى او وى
البول وى
وقوله خير
مينا يغتسل
فيتوضا وى
فمنها وى وى
ومناوى وى
بقوله فى تقاضى
مسححه وى
اى املى وى
مستة امور
اى منى الشخص
يخرج اول من
من املى وى
او استعمله وى
شهرتها باجماع
لان الظاهر
ما از الامم
يختلط بها
انما الماء من
المسححة ماء
شهوة ابيض
اى او وى
البول وى
وقوله خير
مينا يغتسل
فيتوضا وى
فمنها وى وى
ومناوى وى
بقوله فى تقاضى
مسححه وى
اى املى وى
مستة امور
اى منى الشخص
يخرج اول من
من املى وى
او استعمله وى
شهرتها باجماع
لان الظاهر
ما از الامم
يختلط بها
انما الماء من
المسححة ماء
شهوة ابيض
اى او وى
البول وى
وقوله خير
مينا يغتسل
فيتوضا وى

(قوله ونية بالابتداء) * اي بأول مغسول من البدن فله نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادته غسله
 * (قوله تعينت) * في نسخة تبينت اي تأكدت واراد به انه لا بد من تحقق الحنطة فلو تردد ان عليه
 جنابة او لا لا تصح نيته * (قوله وسن بسم الله) * اي اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك * (قوله
 وسنة الغسل الخ) * اي بنوى الحدث ابرز جرد عن ضده وهو الحدث الاصغر كان انزل بنظره او فكر
 لو احتلم قاعا او متكا بوضوء
 سنة الغسل والايات
 اجتمع عليه المحدثات
 ينوي رفع الحدث
 الاصغر خروجا من الخلاف
 فسنه في كلامه مفعول
 مقدر لنوى ولا كبر متعلق
 بنوى وجرد عن ضده جملة
 وقعت صفة لا كبر وثابت
 فاعل جرد ضمير عائذ عليه
 رملي باختصار * (قوله بسمك
 * اي بان تجعله على قطنة
 وقد خلطه في فرجها * (قوله
 والافاقه اي من جنون او
 اغاء * (قوله والاسلام)
 اي الحاصل من كافر فاذا
 اسلم سن له الغسل تعظيما
 للاسلام * (قوله دخول
 مكة) * اي ولو كان حلالا
 * (قوله والغسل في الحمام الى
 قوله حاجتم اشقل على مسائل
 الاولى يجوز الغسل في الحمام
 للذكر اي مع ستر عورته عن
 يجر نظره اليها وغض بصره
 عن عورة من يجر نظره اليها
 وعدم مسه اياها الثانية
 يكره دخوله للنساء الا لعذر
 كمرض او حيض او نفاس
 الثالثة لدخوله اداب
 منها ان يعطى اجرة قبل دخوله
 لان ما يستوفيه مجهول وكذا
 ما ينتظره الحامي فاعطاه الاجرة
 حيث دفع اليه من احد العوضين
 الرابعة انه يجب عليه ان
 يقتصر في صب الماء على قدر حاجته

وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتَ
 وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا
 وَسُنَّ بَسْمُ اللَّهِ وَارْفَعُ قَدْرًا
 وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَفَلَاحًا صَلَاةً
 وَسَنَةَ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرًا
 وَشَعْرًا وَمَغْطَفًا تَعَمَّكَ
 وَتَتَّبِعِ الْخِيْضَ عَمْسِكَ وَالْوَلَا
 عَيْدَيْنِ وَالْإِفَاقَةَ الْإِسْلَامُ
 وَدُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ
 وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا كَمَا
 وَالْغُسْلُ فِي الْحَامِ جَائِزٌ لِّلذَّكَرِ

عن عورة من يجر نظره اليها
 وعدم مسه اياها الثانية
 يكره دخوله للنساء الا لعذر
 كمرض او حيض او نفاس
 الثالثة لدخوله اداب
 منها ان يعطى اجرة قبل دخوله
 لان ما يستوفيه مجهول وكذا
 ما ينتظره الحامي فاعطاه الاجرة
 حيث دفع اليه من احد العوضين
 الرابعة انه يجب عليه ان
 يقتصر في صب الماء على قدر حاجته

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى الْجُرْتَةُ

إِلَّا لِعَذْرٍ مَّرَضٍ أَوْ نَفْسٍ
 وَلَمْ يَجْأَوْزْ فِي غَسَالِ حَاجَتِهِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَّمُ الْمَحْدُثُ أَوْ مَنْ اجْتَنَبَا
 وَشَرَطُهُ خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا
 دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ
 وَلَوْ غَبَرَ الرَّمْلُ لَمْ يَسْتَعْمَلَا
 وَفَرْضُهُ نَقْلُ تَرَابٍ لَوْ نَقَلَ
 وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ
 الْوَجْهِ لَا الْمُنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ
 وَسُنَّ تَفْرِجٌ وَأَنْ يُسَمِّيَا

يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
 أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّاهِرِ
 لِفَاقِدِ الْمَاءِ تَرَابٌ طَاهِرٌ
 مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلًا
 مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدَيْنِ أَوْ لِلْعَيْنِ
 فَرْضُ أَوْ الصَّلَاةِ وَانْمِسَاحُ
 مَعَ مِرْفَقٍ وَرَتَبِ الْمُسْحَاةِ
 وَقَدِّمِ الْيَمْنَى وَخَلِّ وَالْوَلَا

(قوله تيمم المحدث) * اي طهرا اصطفاؤه وتيممه
 عند الاطلاق وتيممه
 منبذ او يباح خبثه
 * (قوله) * اي طهرا اصطفاؤه
 عند الاطلاق وتيممه
 منبذ او يباح خبثه
 * (قوله) * اي طهرا اصطفاؤه
 عند الاطلاق وتيممه
 منبذ او يباح خبثه

التيهم على شيء الماحوج
 كقادر على شيء الماحوج
 يباع باليمن من التيمم
 في حال يجب وهو عجز التيمم
 عن استعمال الماء * (قوله)
 لا مستعملا اي لا ان كان
 التراب مستعملا او منفصلا
 بالعضو الممسوح به فلو
 عنه بعد اصابت به فلو
 التيمم به كالمغسله فلو

تأدى به فرض
 فانتقل اليه المنع
 * (قوله) * نقل تراب
 اي فلو كان على العضو
 الى جانب فردد من جانب
 * (قوله) * نقل تراب
 هو كما تقرن تفريجا
 * (قوله) * نقل تراب
 هو كما تقرن تفريجا
 * (قوله) * نقل تراب
 هو كما تقرن تفريجا

الثانية فيجب الضربة
 في اول وضوءه
 في اول وضوءه
 في اول وضوءه
 في اول وضوءه

عندي ماء أو دغنية فلا بد
بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة
بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام
وقوله بلا شئ منع اي بلا
مانع من استعمال كعطش
وسمع يحول بينه وبينه وقوله
واما فيها يعنى ان يتيقن القدر
على استعمال الماء في الصلاة
فرضا كانت او نفلا بان يتيقن
وجوده ان يتم لفقد او
حصل الشفاء ان يتم لمرض
او نحوه يبطل التيمم ان وجب
عليه قضاء فرضها بان يتم
الاول بموضع يندر فيه
فقد الماء كالخضرو الثاني
لبرد او كان بمرجه دم كثير او
نحو ذلك * (قوله والا) اي
بان لم يجب عليه قضاء
فرضها بان يتم الاول بموضع
يكثرفيه فقد الماء كالسفر
والثاني لغير ما ذكر فلا يبطل
تيممه وقوله ولكن افضل الخ
اي الافضل قطعها ليتوضأ
ويصلى بدلها * (قوله وردة
تبطل الخ) * اي تبطل التيمم

فان

باب الخيض

من بعد تسع ايام * اي
ان ترى الدم وقوله من بعد
تسع سنين قسريه وقوله
وهما اربع وعشرون
ساعة

فعله
اد) * ای زاد
ظلم الشيء على ظلمه
حال الاستفواء
انتهای دملی

الخط و هو
ما هو

روفت

۱۹۹۹

(قوله والاستواء) * ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره أن جهنم لا تستجر أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء هو رملي * (قوله والتحية) * أي بان دخل المسجد بنية غيرهما كاعتكاف أو ببيتها أو ببلانية

وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ
وَالِاسْتِوَاءُ الْجُمُعَةِ إِلَى الزَّوَالِ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ
رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ
وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ لَا الْأَحْرَامِ
مَعَ مَسَلٍّ وَمَعَطٍ وَمَقْبَرَةٍ
مَعَ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَاقِرٍ
مَسْنُونُهَا الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ
وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ لِاحِدٍ عَشْرٍ
ثَلَاثَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا
وَسُنَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

شيء أما الدخول بنية فاقطع من منه كالأخر الفاشية يقضيها في تلك الاوقات هو رملي * (قوله مسنونها) * لمسنون والنفل والتطوع والمنسوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وافضل عبادات البدن بعد الاسلا للصلاة ونفلها افضل لنوافل وهو قسم ان قسم تسن المجاعة فيه وهو افضل من القسم الاخر لان مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكيد امره ومشايمته للفرائض لكن الاصح تفصيل الراتبة على التراخي واقله القسم الاول العيدان اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى لشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت والخلاف في انهما فرضان كما هو رملي * (قوله والوتر) * ولمن صلى الوتر اكثر من ركعة الفصل بان يسلم من كل ركعتين وهو افضل لانه اكثر اخبارا وعملا وظاهرا ان العدد الكثير الموصول

افضل من القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين لا اتباع رواه مسلم فيمنع تشهد في غير الاخيرتين وزيادة على تشهدين لانه خلاف المنقول هو رملي * (قوله ثم العشاء) * قال الرملي وشهد في كلامه للترتيب الذي لا المعنوي اذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة هو

ثُمَّ التَّرَاجُحُ فَنَدْبًا تَفْعَلُ
ثَلَاثَتَانِ اَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هَوَا
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
ثَلَاثَتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَ
لَا فَرْدٌ رَكْعَةٌ وَلَا جَنَازَةٌ
كَرَّرَ تَكْرِيرَ دُخُولٍ يَفْرُبُ
وَفَائِتَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ اَنْدُبُ
وَالْفُورُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا
وَحَازَتَا خَيْرٌ مُقَدَّمِ اَدَا
وَيُخْرَجُ النَّوعَانِ جَمْعًا بِانْقِضَا
ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ

ثُمَّ الصُّحْيُ وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ
مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى اَلِاسْتِوَاءِ
وَنَدْبُ وَالتَّحِيَّةِ لِلْمَسْجِدِ
تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَ
وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةٍ
وَرَكَعَتَانِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ
قَضَاءُهُ لَا فَائِتًا ذَا سَبَبٍ
أَوَّلِي مَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا
وَلَمْ يَجْزِ لِمَا يُؤَخَّرُ اِبْتِدَا
مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُضِيَ
لِغَيْرِ عُدْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ

اي الثاني
تقل السلف عن الخلف
خبر ان الله تعالى امركم
بصلاة وهي الوتر فبعلها
النعيم وهي العشاء الى طالع
لكم من العشاء جعله عاكف
الفجر فان كان له نهي
صلاة الليل ان ينهي
من العشاء الى ان يرضى
الا او تد بعد فريضة
والعشاء ورايتها

هذا ما في الروضة كاصلا
وفيده في المجموع بما اذا
لم يبق يتقظه عاكف الليل
والا فتأخيرها افضل
او فستى

(قوله واستقبال)
 اذ التفرغ للشرط
 غير واجب ولا يكون
 اداء او قضاء ولو طرأ
 خروج الوقت فصلاها
 قضاء فبان بقاؤها وان
 فصلها اذ ان كل
 خروج من القضاء
 من الاداء او التفرغ
 بقاها على التفرغ
 معذور او غير
 تتلوه الاحكام
 تكبير الاحكام
 تكبير الاحكام
 تكبير الاحكام

اركانها ثلاث عشر النية
 اوجب مع التعيين اما ذو سبب
 كالوتر اما مطلق من نفلها
 دون اضافة لذي الجلال
 ثان قيام قادر القيام
 ولو معرفا عن التكبير
 في كله حتما ومختارا لالامام
 يكفي بان يكون قلب الفاعل
 ثم انحنى لعجزه ان يتصب
 وعاجز عن القعود صلى
 ثم يصلي عاجز على قفاه
 في الفرض قصد الفعل والفرضية
 والوقت فالقصد وتعيينه
 ففيه تكفي نية لفعلها
 وعدد الركعات واستقبال
 وثالث تكبير الاحرام
 وقارن النية بالتكبير
 والنوى وحجة الاسلام
 مستحضر النية غير غافل
 من لم يطوق يقعد كيف ما يحب
 لجنبه وباليامين اولى
 وبالكركوع والسجود او مائة

بالرأس

الله هو الاكبر
 طالت صفاته
 لا اله الا الله
 لا اله الا الله

بالرأس ان يعجز فيها لاجفان
 ولا يجوز تركها لمن عقل
 والحمد لا في ركعة لمن سبق
 لو ابدل الحرف بحرف ابطلا
 وبالسكوت ان قطعت ان كثرا
 لا يسجده وتأمين ولا
 ثم من الايات سبع والاولا
 ينقص عن حروفها ثم وقف
 للركبة بالانحناء والاعتدال
 والسابع السجود مرتين مع
 وقعدة بينهما للفصل
 للعجز اجزى لقلب الاركان
 وبعد عجز ان يطوق شيئا فعل
 بيسم والحروف والشدة تطوق
 وواجب ترتيبها مع الولا
 او قل مع قصد لقطع ما قرا
 سؤاله لما امامه تلا
 اولى من التفريق ثم الذكر لا
 بقدرها واربع بان سأل كف
 عود الى ما كان قبله فزال
 شئ من الجهة مكشوف فاضغ
 ويظهر لحظة في الكل

(قوله وبعد عجز ان)
 يطوق شيئا فعل
 اي ان المصلي على هيئة من
 الهيئات السابقة اذا اطاف
 شيئا فعله وجوبيا وجب على
 ولا يلزمه استئذانها فاما
 قدر في أثناء القراءات على القيام
 او القعود اتي بالتفرد وكذلك
 او عجز عنه وسبب على قيامه
 لا تجزى في ركعة واحدة
 على الترتيب فيما هو العاجز لانه
 في هوى العاجز وان قدر
 اكمل ما بعد وجب قيامه ليرجع
 بعدها

ولا يجب الطائفة في هذا
 القيام لانه غير مقصود بنفسه
 اوفى الركوع قبل الطائفة
 ارتفع هذا الحد الركوع فان
 انصب بطلت صلاته او في
 الاعتدال قبل الطائفة قام
 اراد قنوت وكذا بعد هاتان
 قنوت قنوت والا فلا فان
 امر من بطلت صلاته

(قوله) ثم القنوت ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في كل دعاء وجعل ظهرها للسماء ان دعاء رفع يديه وعكسه ان دعاء تحصيل معنى ولا يندب ان يسمي وجهه والاولى ان لا يفعل في الصلاة واما في غير كالتصدي وغيره فمكروه ويجوز الامام للقنوت دون المنفرد وان كانت الصلاة سرية وليكن جهرا به دون جهرا بالقراءة ويؤمن المأمور للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولجميع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الشاء فان لم يسمعه او يسمع صوتا لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كقراءة الوقط وجراد وعد ولا مطلقا على المشهور اهرملى

ثم التشهد الأخير فاقعد
ثم السلام أولا لا الثاني
ابغاضها تشهدها تبدية
على النبي وآله في الآخر
في الاعتدال لثان من صحيح وفي
سننها من قبلها الاذان مع
شرطها الاول وترتيب ظهر
اسلم والمؤذن المرتب
وسنة ترتيبه بعج
والالتفاف فيها اذ حيعة لا
عدلا امينا صيتا مثنوبا

فيها مصليا على محمد
والآخر الترتيب في الأركان
ثم القعود وصلاة الله فيه
ثم القنوت وقيام القادر
وترتيب شهر الصلوات ان يمتد نصف
اقامة ولو بصحراء يقع
وفي مؤذن مميز ذكر
معرفة الاوقات لا المختسب
والخفض في اقامة بدرج
وان يكون طاهرا مستقبلا
لفجره مرجعا مختسبا

(قوله اذ يمتد نصف) اي بان يدخل النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها وسميت هذه السنن ابغاضا لغيرها بالجهر بالسجود من الاعاض الحقيقية اي الاركان اهـ (قوله مميز بالرفع) خبر مبتدأ محذوف اي والشروط في مؤذن مميز اي تميز من اطلاق اسم الفاعل على المصدر فلا يصح اذ ان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم اهليته للعبادة (قوله معرفة الاوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف اي والشروط في المؤذن المرتب معرفة الاوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي بشرط المؤذن المرتب معرفة الاوقات وقد يجوزها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جزمه والحاصل ان بشرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت (قوله لا المختسب) بالجهر عطف

هيات الصلاة

مرفعا لقوله اجابة
لكنه يبدل لفظ السجدة
والرفع لليدين في الاخر امر سن
مكشوفة وقرق الاصابع
ولر كوع واعتدال بالفقار
اسفل صدرناظر المحلاة
وكل ركعة تعود يسر
وسورة والجهر او سر اشتر
وكبرن لسائر اتتقال
والجل الركع جاف مرفقة
والوضع لليدين بعد الركبة

مستمع ولو مع الجنبه
اذ احكى اذانه بالحقوله
بحيث لا يهتد حاشي الاذن
ويبتدئ التكبير حين رفعا
ووضع يمينه على كوع اليسار
سجوده وجهته وجهي الكلا
ومع امامه بأمين جهز
وعند الجنبي الاكثى تسر
لكنما السميع لا اعتدال
كما يسوي ظهره وعنقه
منشورة مضمومة للكعبة

على مؤذن فلا يشتط
في ذلك بل اذا علم
دخول الوقت صح اذانه
ولو ان جاءه لا بدخول
الوقت فصار فيه اعتداله
على الصلاة باشتراط النية
فيها انتهى رملى الاول وفيه
بالمثلثة وقوله لا يهتد
للتعليق او بمعنى في اذانه الصلاة
بعد السجود من بين لوروده
خبر من راود باسناد جيد
في خبر ابن وهب من ثاب اي جمع
كافي المحدثين دعا الى الصلاة
لان المؤذن ثم عاد فادعا اليها
بالمجملتين ثم عاد فادعا اليها
بذلك ونخص بالصحيح لما يعرض

للتاخر من التكاسل بسبب
النوم وشمل اطلاقه كالغفلة
وعكسها اذ في الصبح فيشوب
فيها وصح في التحقيق
قال في المجموع انه ظاهر كلام
الاصحاب وفي التمهيد
ان ثوب في الاول لا يثوب
في الثاني واقراء في الروضة
واصلها واقتصر على نقله
في الشرح الصافي

فمن بعدهم ولم ينقل
عليه الصلاة والسلام
الفرع الاعراب
ذلك ولا امر باجاده
صلاة من لم يعلم
ذلك امره

الغير فقط
 شيئا ابدا لقوله لعاطس
 كلام البشر اولى بشارة احمد الله
 برحمك امامه سبحان الله
 او لتنبية الانتقال وقوله جماعة
 او مبلغ الله اكبر وقوله جماعة
 يستاذنون ادخلوها بسلام
 يستاذنون ما اذا قصد
 عامين بخلاف ما اذا قصد
 الذكر او النساء وقوله
 الذكر او النساء وقوله
 مع القراءة
 قال في التفسير خلافا فيه
 من الترتيب ولو اتى بكلمات
 متفرقة كان من مواضع غير
 كن بطلت لقوله يا ايها الذين
 لم تبطل ان قصد بها التفرقة
 انتهى وقصده بها التفرقة
 بطلت القراءة في الشق الاول
 يقصد صلاة اي اذا لم
 على انقضاء القراءة بكل كلمة
 والقراءة فيها ذكر
 الدعاء انتهى رمل

والتي عنه ومادته
الاقاء كالكلب
قوله وجلسه

وظاهر كلامه ان السجدة لا تقبل بدلا من غيرها ان
يدير على الارض تبع
ففيه باعسدة معبر عن السجدة
ان يلهي اليه لا يتقبل بدلا من غيرها ان
يدير على الارض تبع
ووجه الذي ساقه بالارض ويضرب
التشبه بالكلب والفرقة
الروايات او رد على بعض
لشهو ما يبطل عمده
او سجود بخلاف ما يبطلها
سهو ايضا ككلامه
كثير لانها ليس فيها
صلاة ولا سجدة
ما لا يبطلها على الله
وخطوتين لان فعل العمل
عليه وسكنه ففعل فيه
التفليل فيها وسجدة ولا
كما مدرك في سجدة
امس انتهى رمل
وفسنى

وَيُطْلُ الصَّلَاةَ تَرَكَ رُكْنَ أَوْ	فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شَرْطٍ قَدْ مَضَى
مَكَرُوهًا يَكْفِي ثَوْبًا أَوْ شَعْرًا	وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضَعَهُ بَدَأَ عَلَى خَاصِرَتِهِ	وَمَسَحَ تَرَبُّبًا وَحَصَى عَنْ جَنْبَيْهِ
وَحَظَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْلامِ	فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْأَحْرَامِ
وَالْتَقَرُّ فِي السُّجُودِ كَالْغَرَبِ	وَجُلُوسُهُ إِلَّا قَعًا كَالْكَلْبِ
تَكُونُ الْبِتَاءُ مَعَ يَدَيْهِ	بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَائِيَةً
وَالْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ	وَالْبَصُّ لِلْيَمِينِ أَوَّلُ الْقِبْلَةِ

باب سجود السهو

قُبِيلَ تَسْلِيمٍ تَسَنُّ سَجْدَتَاهُ	لِسَهْوٍ يَطْلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةُ
وَتَرَكَ بَعْضَ عَمْدٍ أَوْ لَذْهَلِ	لَا سَنَةَ بَلْ تَقْلُ رُكْنَ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنَ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيًا	مَا بَعْدَهُ لَغَوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ

نكس

١٧ هيأة الصلاة ١٨ بوبكر

قوله ولو بقصد النقل تفعلينه * كان جلست للشهادة الاخيرة وانت تقننه الاول ثم ذكرت
عقبه فانه يجزئ عن الفرض هذا اذا عرف غير الركن وموضعه فان لم يعرف اخذ باليقين وان
بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية او تكبير الاحرام او جواز ان يكون
احدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كيقن تركه ولو يقن ترك سجدة

من الركعة الاخيرة بسجدها
واعاد تشهد او من غيرها
او شك لزومه ركعة ولو
علم في قيام ثانية ترك
سجدة فان كان جلوس
بعده سجدة ولو الاستسقاء
سجد والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد وتذكر
المتروك بعد السلام
اذا لم يطل الفصل عرفا
ولم يبطأ بخاتمة كهو
قبله اهرملى * قوله لا اثم
يتبع * اي لان متابعتها
فرض اكد من التلبس
بالفرض ولهذا سقط بها
القيام والقراءة عن التلبس
اذا ادرك الامام راعيا
فان لم يعد بطلت صلاته
لخالفتها الواجب فلو
لم يعلم حتى قام امامه
لم يعد ولو تحسب
قراءته كمسبوق
سمع حساطنه سلا
امامه فقام واتى

بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنْوِبُ عَنْهُ	وَلَوْ بِقَصْدِ النُّفْلِ تَفَعَّلْنَاهُ
وَمَنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْمُقَدِّمًا	وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْصَاحِ حَرَمًا
وَجَاهِلُ التَّخِيرِ أَوْ نَاسٍ فَلَا	يُطْلُ عَوْدُهُ وَلَا أَبْطَلَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتَّى يَرْجِعَ	إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابِ يَنْدُبُ	سُجُودُهُ إِذَا لِلْقِيَامِ اقْرَبُ
وَمُقْتَدِلٌ لِسَهْوٍ لَنْ يُسْجِدَ	لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى
وَشَكَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ	لَمْ يُعْتَمَدْ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ لَحْدٍ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ	وَلَيَاتٍ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلْخَلَا

باب صلاة الجماعة

تَسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لِاجْمُعَةٍ	وَفِي التَّرَاوُجِ وَفِي التَّرْمِيعَةِ
كَأَن يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ	مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ

بما فاتته ثريان انه لم يسلم لم يحسب له ما اتى به قبل سلامه امامه اما انوا ان تصب
المأموم عامدا فعوده لم يتابعه امامه مندوب انتهى رمل

(قوله وليقترب الخ) * اي ويشترط لصحة الاقتداء ان يقترب المأموم من الامام ان كانا
 او احدهما غير المسجد كفضاء او بناء متسع وليشترط في القرب ان يكون دون حائل بينهما بان
 يرى الامام او بعض المقتدين به فبذلك الذهاب له لو اراد مع الاستقبال من غير
 ازورار ولا انقطاع والقرب المذكور معتبر بما اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة من

الذراع اي ذراع اليد
 المعتدلة وهو شبر ان تقريبا
 فان تعددت الأشخاص
 او الصفوف لقتربت
 المسافة بين كل شخصين
 او صفين وان بلغ ما بين
 الامام والآخر فاسخ
 بشرط ان تمكن المتابعة
 اما ان كان يسجد فيض
 الاقتداء وان بعدت
 المسافة وحالت الابنية
 بشرط تنافذ ابوابها
 وان اغلقت اهورا
 ومناوي باختصار *
 قوله ولا يحل الخ) * اي
 والحال انه لم يحل بين القفين
 مثلا نهر يسكن الهاء
 يجر الى سباحة ولا طرق
 يسكن الراء وان كثر طرقها
 ولا تلاع جمع تلة وهي
 ما ارتفع من الارض لانها
 لا تعدل للحيولة وما ذكره
 الناظم من قول الثلاثة
 في حين النفي محل وفاق
 على عدم الضرر اما اذا
 جمعها المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية نافذة اغلقت ابوابها
 لان المسجد كله مكاني للصلاة واقامة الجماعة فيه فالجمعون فيه مجتمعون لاقامة
 الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية او افادته الفشني

بِأَمْرِ مِنْهُ مَسْجِدُ تَعَطَّلَا
 وَجُمُعَةٌ يَذْكُرُهَا بَرَكَةٌ
 بِالشَّغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
 وَوَحْلُ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَحَرِ
 قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْجُوعُ
 وَكُلُّ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نِي
 وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ مُقْتَدِي
 وَلَا يَمْنُ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ
 بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعٍ تَابِعَ الْإِمَامِ
 وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
 وَلَمْ يَحْلُ نَهْرٌ وَطَرَفٌ وَتِلَاعٌ
 وَكَثْرَةُ لُجْعٍ اسْتَحْبَبَتْ لَا
 أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بَدْعَةٍ
 وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرِ الْآخِرِ
 وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٌ مَطَرٌ
 وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ
 مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَغُرَى
 أَنْ لَمْ تَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدْ
 وَلَا يَمْنُ تَلَزُمُهُ إِعَادَةٌ
 وَالشَّرْطُ عَلَيْهِ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ
 وَلِيَقْتَرِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ
 عَلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الذَّرَاعِ

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
 رُخِصَ قَصْرُ رُبْعِ فَرْضٍ إِذَا
 سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا ذَهَابَا
 وَشَرْطُهُ نِيَّةٌ فِي الْإِحْرَامِ
 وَجَازَانِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ
 أَوْ فَايَتْ فِي سَفَرٍ أَنْ قَصَدَا
 فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى عَابَا
 وَتَرَكَ مُخَالَفَ فِي الدَّوَامِ
 فِي وَقْتِ أَحَدِ ذَيْنِ الْعِشَاءَيْنِ

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

يَوْمٌ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ
 لَا امْرَأَةٌ يَذْكُرُ وَلَا الْخُلُ
 وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ
 وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ
 كَسَكَةٍ وَالْبُطَّةِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ
 وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا تَجِبُ
 وَفَاسِقٌ لَكِنْ سَوَاهُمْ أَفْضَلُ
 بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْكَتْمِ
 بِرُكْنِي الْفَعْلَيْنِ ثُمَّ عَمَلِمَا
 لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
 وَزَحْمٌ وَضَعُ جَنْبَةٍ وَنِسْيَانُ
 وَلِلْإِمَامِ غَيْرُ جُمُعَةٍ نَابِتُ

(قوله وتلاع) * قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الارض وما انما يسط ايضا وهو من الاضداد
 والتلاع محاري على الارض الى بطون الاودية واحدها تلة اخر ملى * (قوله وفاسق) *
 اي بعدل للاعتداد بصلااتهم وخبر البخاري ان عائشة كان يؤمها عبد لها ذكوان وان عمر و
 ابن سلمة بكسر اللام كان
 يؤم قومه على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن سنت او سبع
 سنين وخبر البخاري
 ان ابن عمر كان يصلي
 خلف الجحاج قال الشافعي
 وكفى به فاسقا اه فشني

ابن سلمة بكسر اللام كان
 يؤم قومه على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن سنت او سبع
 سنين وخبر البخاري
 ان ابن عمر كان يصلي
 خلف الجحاج قال الشافعي
 وكفى به فاسقا اه فشني

14

كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْقِيَمِ إِنْ أَصْرَتْ عِنْدَئِذٍ الْبَادِيَةُ لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا وَسَطَ النِّيَّةُ فِي الْأَوَّلِ وَمَا وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي مَرَضٍ قَوْلُ جَلِيٍّ وَقَوِيٍّ	لَمْ يَطْرُقْ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ وَحْتُمَ هَاوِي فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ جَامِئِينَ بَعِيدٍ مُسْتَدًّا نَالَ الْأَذَى رُتِبَ وَالْوَلَاوَانُ تَيْمَمًا بِحَسَبِ الْأَرْفَاقِ لِلْعُدُورِ اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِيُّ
--	---

بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةً وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَةً
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ سَلَامٌ
عَدُّ وَنَافِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى وَتَمُ
بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جَمْعَةٍ
وَأَنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفٍّ

صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين او مغربا فيصلى بفرقة
 فة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام
 صوفين

صَفَيْنِ ثَمَّ بِالْجَمْعِ أَحْرَمًا
وَحَرَسَ الْآخِرُ حَيْثُ قَامَ
وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبُ صَلَواتُهَا
وَحَرَمُوا عَلَى الْجَالِ الْعُسْجَدَا
وَخَالَصَ الْقَزَّاءُ وَالْحَرِيرَ
وَمَعَهُ يُسْجَدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
فَيُسْجَدُ الثَّانِي وَيُلْحِقُ الْإِمَامُ
أَمْرَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِمَامِ
بِالْأَسْبَحِ وَالْتِمُودِ لِأَحَالِ الصَّادِقِ
وَعَالِبِ الْأَعْلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرُكْعَتَانِ فَرَضُهَا الْمُؤْمِنُ
ذِي صِحَّةٍ وَشُرُطُهَا فِي أَيْنِهِ
بِصِفَةِ الْجُوبِ وَالْوَقْتُ فَإِنْ
شُرُوطُهَا اتِّقَادُ خُطْبَتَيْنِ
رُكْنُهَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ
كُلِّفَ حَرْزُ كَرْمُسْتَوْطِينِ
جَمَاعَةُ بَارِيعِينَ وَهِيَّةُ
يُخْرَجُ يُصَلُّوا الظُّمُ بِالْبِنَاوِ مِنْ
يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَتَيْنِ
وَبَعْدَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ

* (قوله) * فليست به
الاولى والاعلى
مع الامام من سبط
الثانيين اعلا ودرسا
والاخرين والساحه
فان الخطيب

مع الإمام في التثنية الثانية
الإمام في التثنية الثانية وهذه
حريص في التثنية الثانية وهذه
الإمام في التثنية الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم (أقول) وهو ما أفهمته
رواه مسام وهو ما أفهمته
ونظركم القدر منه وهو
الدودة وخير من ذلك (أقول) أو العبر
كذلك اللون (أقول) أو العبر
وهو ما أفهمته عن الدعاء على
موتها من عطف العام على
الخاص فإن أوفى كلامه

تخبر البخاري هذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 عن أبيه الخبير
 وان يجلس عليه ولا يج
 ذلك من ظهوره
 أي فلا تجلس على
 على معذون عن مريض ولا
 الجماعة مما يتصور هنا من
 الاعتذار الاستغفار من
 الميت كما

والجمعة فكل من الخطبة
رجاء (قوله يا بعين) أي
افضاه كل واحد

[illegible]

مطلقا لان لا يتقبل بحال
اي كبر والى الثاني العبد
ة او نافلة او جازة
وعرفت الى عصره لتعبد
ايام التشريق واما الحاج
يكبر من ظهر يوم النحر
لانها اول صلاته بعد
انتهاء وقت التلبية ويختم
بصغير اخر ايام التشريق
لانها آخر صلاته بمغ
فجاء الصلاة التي يكبر
خلفها غير الحاج ثلاث
وعشرون ولو خالف
اعتقاد الامام المأمور
عمل باعتقاد نفسه
بخلاف تكبير الصلاة
لا يقطع القدوة بالسنة
ولا يكبر عقب فائت هذه
الايام اذا قضاهما في
غيرها لان التكبير شعار
وقد فات وجميع ما ذكر
هو في التكبير الذي عرف
به صوته ويجعله شعارا
اما لو استغرق في عمره
بالتكبير في نفسه فلا
منع له من ذلك

منع او رملی

وَيَدْفَنُ لَيْثِقْنَ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا فَمَا ذَكَرَ لظُهُورِ الْأَمَادَةِ فِيمَا تَقَامُ

وَأَمَّا الْفِضُّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ
فِي بَيْلٍ وَيَقْبَرٍ وَأَغْنَامٍ

الزكاة
حَرِّمُوعَيْنٍ وَمَمْلِكًا تَمَمًا
بِشْرَ حَوْلٍ وَنَصًّا وَاسْتِثْنَاءً

الى قدومها النافعة
 ايام وحظف النافعة
 ثلاث للوزن او باعتبار المسلم
 ويقال في نفقة الواجب
 اعظم الله اجرك وصابرك
 عنك الله وافي نفقة
 اعظم عليك وفي نفقة
 واظف بالمسلم اعظم
 الكافي عنك اه رمل
 واحسن عنك * اي
 (قوله واستيام) * اي
 اسامة وهي على الكفا
 او محلو في فمته يسيرة لا يقطع
 مثلها كلفة في مقابلة ما يقطع
 بلا ضرر بين ولو يقصد به
 قطع الضرر بين ولو يقصد به
 بنفسها او اسامها غير اسامة
 كفا ص أو اعتلت معظمها
 أو علفت أو علفت أو علفت
 لكن ضرر بين أو بدونه أو علفت
 لكن ضرر بين أو بدونه أو علفت
 ورثها أو علفت أو علفت
 فلازكاة لفقها أو علفت
 أو علفت أو علفت أو علفت

2

2

29 -

مسند

* (فعله ان مشعر) * وهو
 الموضوع الذي يجتمع فيه اذا
 اريد سقيها والذي تنحى اليه
 اذا شرب ليس * اي ما يجتمع
 قوله ومشرح * تساق اليه
 قوله الماشية * قوله والمشي
 فيه اوفشني * قوله تسقى
 المرعى شربها بان تسقى
 اي موضع شربها او عين
 من ماء واحد من نهراياه
 او بئر او حوض او من مياها
 متعددة * (تنبية) * المراد
 بالجلب المكان الذي
 تخلب فيه واما الاناء الذي
 الخيم فيه وهو المجلب بكسر
 ولا اتحاد الحالب او فشنى

وقضى (نقد عليه غسبا به فيما
ومن غير نق) * اي يعنى
الحب مضمون من نق (اي يعنى
اي وان انطلمه السطحات
فاذا اشترى من غدا للتجارة
بشيء انفق حوله ووجبت
ركاته اذ بلغ ثمنه نضابا
بآخر الحول ويقوم على اشتري
به هذا اذ امالك عرض التجارة
بنقد ولو في رفته او غير
نقد البلد الغالب او دون
نضاب فانه يقوم به لانه

اصل ما بيده واقرب اليه
من نقد البلد فلو لم يبلغ
به نضابا لم يجب النكاه وان
بلغ بفلسين اما ان املكه
ببلغ كفلسين ونكاح
تفرض فبفلسين فاشترى
وخلص فبفلسين فاشترى
البلد يبيع مال النكاح واشترى
ولو يبيع مال النكاح فاشترى
اشترى الفلاس من
به سلعة فلا يصح ان ينقطع
الحول ويثبت اشترائها
من حين شراؤها

(قوله لا يسقط الفرض) * اي ويجزى فعله خبر الصبحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم ولا تمتد اذ اطاع المستحقين في ابلاد التي زكاة ما بها من المال والنقل وحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها اه فشنى * (قوله ووقت حاجة) * اي امامها او من غيرها لانه اقرب الى قضائها والى الاجابة اه رملى ويجزى من بالصدقة وبطل ثوابها وليس ان يتصدق بما حبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اه فشنى * (قوله باحد الامرين) * وخرج باحد الامرين مالو عرفه حاسب او منج فلا يلزم به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ويجزى ما عن فرضها على المعتد ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوتها فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اه فشنى والحاسب من يعتمد منازل القم يتقدير سيره والمجتم من يرى اب اول شهر طلوع النجم الفلاني اه * (قوله مسير القصر) اي مسافته من محل الرؤية لان من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرها بخلاف من فوقه وهذا ما صحه الرافي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصح في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع

والتقل من موضع رب الملك	في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير	يسقط ولا ايضا والمندور
وصدقات النقل في الاشرار	اولى والقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام	وهو ما يحتاج عياله حرا
وقاضل الحاجة فيه لجر	لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد	اقرن باستكمال شعبان العدة
او رؤية العدة لاهلال الشهر	في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدز	عليه مسلم مكلف طاهر
وشرط نقل نية للصوم	قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطا نية	قد عيئت من ليله مبيتة

اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من يمكن اتحاد مطلعته بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك في اتحاده فلا وجوب لان الاصل عدمه اه رملى

(قوله وكل عين) * قال في التحفة اي عين كانت وان كانت اقل ما يدرك ومن نحو حجر الى ما يسمى جوف الان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم كالبحر بالشتم ومثله وصول دخان نحو الخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين فكذا هو في النهاية كالاملا ووصول الدخان الذي فيه راحة الخور اذا لم يعلم انفصال عين قبه الى الجوف لا يفطر به وان تعد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر اه وقال في المنهج وشرحه فلا يصير وصول دهن او كل تشب مسام جوفه كما لا يصير اغتساله بالماء وان وجد له اثر اباطنه او وصول ريق طاهر صرف من معدته جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عند دخوله وصوله متنجسا او محتاطا بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار ريق او غلبة دفيق جوفه ليس التحرز عنه او لعدم نقله وذلك اليوم عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا ولو فتح فادعاه حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذلك الترسخت مقعدة المبسور فاعادها اه ببعض اقتصار * (قوله والعلة للوطء) * اي بشرط الصوم انتقاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا او مكرها او جاهلا خريمة بشرطه المار اه رملى * (قوله العلك) * يعني

وبانتفاء فطر الصيام	حيض نفاس ردة الاسلام
دون كل اليوم لكن من نيام	جميع يومه فصم الصيام
وان يفوق غمي عليه بعض	ولو لحظته يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى	جوف منفذ وذكر صوما
كالطن والدماع ثم المثن	ودبر وباطن من اذن
والعد للوطء وباستيقاء	او اخرج المني باستيماء
وسن مع علم الغروب يفطر	بسرية وعكسه التمسك
والفطر بالماء لفقد التمر	وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واخجا	ومح ماء عند فطر من صيا
اما استيقا صا بعد الزوال	فاختير لم يكره ويجزى الوصا
وسنة صيا يوم عرفه	الا لمن في الحج حيث اضعفه

العين لانه يعطش ويفطر على قول او يكسر هافه المجلوك ونصه ان يرتبه بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بان مضغ قبل ذلك حتى دهنه وطوبى او مضغ وقبه عين تكن لم يستل ريقه المخلوط به اه مناهوى * (قوله الا لمن في الحج) * بخلاف ما اذا لم يضغ صومه عن الدعاء واعمال الحج فيسب له صومه وهذا الوجه والاصح انه ليس له فطره وان كانت

قوله لا يقوى على الدعاء فصوره
 له خذوف الاول هو رمي
 * قوله ولا ترد يد * اي
 ادخلت اليد من بين يدي
 ولو لم يشهد بها احد او شهد
 بها عدد من صبيان او عبيد
 او فسفة وخو ذلك لغير من
 صام يوم السبت فقد عصى
 ابا القاسم صلى الله عليه
 وسلم رواه الترمذي
 اهفشني

وَسَيِّئُ شَوَالٍ وَيَا لَوْلَاءُ	أَوَّلَى قَنَاسُوعًا شُورَاءِ
وَصَوَّالَيْنِ كَذَّالِخَيْسٍ مَعَ	أَيَّامٍ بَيْضٍ وَأَجْرَيْنِ شَرَعَ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَقِضًا	وَلَمْ يَجْرُقْ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضًا
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ	وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا	أَوْ وَصَلَ الصَّوْمُ بِصَوْمٍ رَا
يَكْفُرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ	مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَامَعُ أَثْمَ
كَيْثَلٍ مِنْ ظَاهِرٍ لَا عَلَى الْمَرْءِ	وَكُرِّثَ إِنْ الْفَسَادُ كُرِّثَ
وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ	بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوَّةِ	وَجَوْزِ الْفِطْرِ يَخُوفُ مَوْتِ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ أَنْ يَطْلُ	وَخَوْفِ مَرَضٍ وَذَاتِ حَمَلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ مَا ضَرَبَ	وَيُوجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْإِقْبَالِ

ومفطر

وَمُفْطِرُهُمْ لِكُلِّ يَوْمٍ	مُدُّ كَامَرٍ بِلاَقِضَاءِ صَوْمٍ
وَالْمُدُّ وَالْقَضَاءُ لِلذَّاتِ الْحَمَلِ	أَوْ مَرَضٍ إِنْ خَافَتْ اللَّطْفِلُ

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى	بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ حُطَّةً وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ	وَجَامِعٌ وَبِالصَّيَّامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي	بِالْوُطْءِ وَالْمَسِّ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ	أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقٍّ مَعَ الْمَقَامِ	وَالْحَيْضِ وَالْمَغْسِلِ مِنْ اخْتِلَامِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ	مِنْ رَاتِبٍ وَخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانِ

كتاب الحج

الحج فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرُ	لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمُرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
----------------------------------	---

* قوله والمد * مصرف المدهنا الفقراء او المساكين لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير
 اشوا حالاً منه او داخل فيه على ما هو المعروف مع ان كلا منهما منفردا يشمل الآخر وله مصرفا مداد
 الى شخص واحد ولا يجوز صرف مدهما الى شخصين لان كل مد كفاية ومد الكفاية لا يعطى
 لأكثر من واحد ومن آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء

لكل يوم مد بمجرّد دخول
 رمضان والاصح تكرره
 بتكرّر السنين وان لم يأت
 القضاء مع تمكنه منه فان
 أخرج من تركته لكل يوم
 مد للفوات ومد للتأخير
 اهرملى * قوله ان خافتا
 للطفل (اي عليه أخذ أمن
 عاية وعلى الذين يطيقونه
 فدية قال ابن عباس أنها
 نسخت الا في حق الحامل
 والمريض رواه البيهقي
 عنه وليست ثني المتخير
 فلا فدية عليها للشك
 * (تمة) * الاصح أنه
 يلحق بالمريض في لزوم ما من
 من افطر لا نقاذ مشف على
 هلاكه بفرق او غير لانه
 فطر ارتقى به شخصات
 فتعلق به بدلان القضاء
 والفدية كما في الحامل
 والمريض اهفشني وفي
 بعض النسخ وهو الثابت
 بخط النكاظم في مشوذة
 والمد والقضا للذات حمل
 او مريض ان خافتا للحمل
 وليس فيها عيب الا يطاء
 في القافية لتكثير الاول
 ولتقريب الثاني لكن في كل

من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حلالاً تغليبا ولو قال ان خافتا للطفل كان أبعد عن الإطاء ولما فيه من
 التجوز بتسمية الحامل تغليبا أه مناوى * (قوله وأبطلوا) * اي أبطل فقهاؤنا توالي الاعتكاف بالمدد
 تواليه اي تتابعه ولما تقررت به عبارة الناطم علم ان مراده بالبطلان بطلان تتابع الاعتكاف

(قوله ولا زمر تمتع دم او قارن) * اي يلزم كلامهما دم اما الاول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذ تمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة واما الثاني فلخير الصبر بحسن عاقبته انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه النحر يوم النحر قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه اولى من وجوبه بالتمتع الا انه اقل عملا وانما يلزم كلامهما الدم ان كان عنه اي عن مسكنه الحرم مسافة القصر

قال تعالى في الممتنع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقبيل عليه القارن وعلم انه لا دم على حاضره وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال انه حاضر قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قرية منه ولا تناقشوا رقابته بوقت وهو شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والا فضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالجمع بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجزئ قبل التحلل منها في الاصح اه فشنى * (قوله مع دم حصل) * اي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة تجزئة في الاضحية بان يجها حيث احصر من حل او حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع فان فقد الد فلا يظهر ان له بدلا وان طعم بقيمة الشاة فان

وَأَشْرَبَ لِمَا حَبَّ مَاءَ زَمْزَمَ	وُطِفَ وَدَاعًا وَادُعَ بِالْمَلْزَمِ
وَلَا زَمْرٌ لِمَتَمَّعَ دَمُ	أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْرِ صَامٌ	مِنْ قَبْلِ نَحْرٍ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ وَلِيَحْتَلِلَ	لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بَعْرُ عَمَلٍ
وَلِيَقْضِيَ مَعَ دَمٍ وَمُحْصَرٌ لَحْلٌ	بِنِيَّةٍ وَلِحَلْقٍ مَعَ دَمٍ حَصَلَ

باب محرمات الاحرام

حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ مُسَمًى لِبَسٍ	خِيطٌ وَلِلرَّجْلِ سِتْرُ الرَّأْسِ
وَأَفْرَاقُ وَجْهٍ وَأَوْهَنُ الشَّعْرِ	وَالْحَلْقُ وَالطَّبِيبُ وَالظُّفَرُ
وَاللَّمْسُ بِالشَّهْوَةِ كُلُّ يُوْجِبُ	تَخْيِيرُهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُقَطَّبُ
أَوْ مَصُّ ثَلَاثَةِ لِسَتَةٍ	مَسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثِ بَيْتٍ
وَعَمْدُ وَطءٍ لَتَمَامٍ حَقِيقًا	مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَاءِ مُضِيِّقًا

عجن عنه ما من كل ما يؤمأله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر بالحلق بالنية عنده * (تنبية) * لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تخلقوا زواجا حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره اه فشنى * (قوله واللمس بالشهوة) * يعني مقدمات الجماع بشهوة كالصوم

كالقبلة والمفاضة قبل التصلين فان فعل ذلك عمدا الزمته الفدية سواء أنزل امر لا ولا تحرم بشيء شهوة ومن فعلها فاسأفلا شيء عليه اه فشنى * (قوله باعتد) * اي كترك الصوم والصلاة باعتد فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبة باعتدائه فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المعتدي لا يستحق التكفير بخلاف غيره اه فشنى * (قوله حرم) * اعلم ان على التحلل

والحرم والاطهر نعلق الظاهر به والمستحب تكفير على المذهب فيمن قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرم لا اليابس وكذا العوج وكل ذي شوك على الصبح وتضمن الشجر الكبيرة ببقع والصغير بشاة لان صغرت جدا فالفدية فان خلف فلا وان كان يابس فقطعه فلا يابس او قلعه ضمن ويجوز ذلك للمعذر كرجل البهائم ولخذلعلفها ويجل الاذخر وكذا غيره للدواء * (فائدة) * حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثه اميال اذا رمت ابقائه وسبعة اميال عن اوقوطائف وجد عشيرته تسع جعراته زاد بعضهم ومن من سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسنا فشنى

وَبِالْقَضَاءِ يَحْصُلُ مَالُهُ الْإِدَا	كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا
بَدَنُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْدَرُهُ	وَصَحَّ فِي الصَّبِيِّ وَرَقِي كَفَرُهُ
بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ فَالْصِّيَامُ	ثُمَّ الشَّيْءُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ
لِحَرَمِهِ وَمَنْ يَجُلُ الْحَرَمَا	بِالْعَدَمِ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرَمَا
الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ	تَعَرُّضُ الصَّيْدِ فِي الْأَنْعَامِ
وَكُلُّ حِمَامٍ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدِي	وَالْكَبْشُ كَالضَّبِّ وَعَنْزٌ طَبِي
بَعْدَ هَا عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمَا	أَوِ الطَّعَامُ قِيَمَةٌ أَوْ صَوْمَا
لَا الصَّوْمُ أَنْ يَعْقِدَ كَأَحْمَرٍ	بِالْحَرَمِ لِحَتَصِّ طَعَامٍ وَالْدَمُ
رَطْبٍ وَقَلْعَادُونَ عَذْرٍ حَرَمِ	فَبَاطِلٌ وَقَطْعُ نَبْتٍ حَرَمِ

كتاب البيع

وَأَنْمَا يَصَحَّ بِالْإِيجَابِ	وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ
---------------------------------	-------------------------------

* (قوله بالايجاب وبقبوله الخ) * فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر كرجل عفيف لقوله تعالى سبحانه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر وهو الضعفة اه مناوي ولا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب فلو قال بعث يدك او نصفك او مودرك لم يصح وكذا لو قال تبيعني او اتبيعني للاستفهام ولو مقدر او يؤخذ من كلامه انه لا يشترط

اتفاق لفظ الايجاب والقبول فلو قال ملكك بكذا فقال اشترى بيمينه (قوله فظاهر) اي
فلا يصح بيع نجس سواء امكن تظهيره بالا ستحالة القليل ميتة ام لا كسرجين ويكلب ولو ماعدا وخمر ولو
محترمة ولا يصح متنجس لا يمكن تظهيره كحل ولين اما ما يمكن تظهيره كسرجين ويكلب ولو ماعدا وخمر ولو
نجس فيصح بيعه لا يمكن تظهيره (قوله منتقم به) اي ولو مالا نجس صغيرا لا مالا منفعة فيه

لكنفساء وحيه وعقرب
وان نفع بالخاصية ولا
كأسد وغراب ولا ينظر
لنفعه الجلد بعد الموت
والريش للنبيل ولا
كظنور ومن هار من
اللات اللهو المحرمة
م قوله قدر تسليمه
اي فلا يصح بيع نحو ضال
كابق ومغصوب لمن
لا يقدر على رده لعجزه
عن تسليمه حالا بخلاف
بيعه لقادر على ذلك
م قوله ملك الذي العقد
اي بان يكون عليه
للعاقدة ولاية فلا يصح
بيع فضولي وان اجازته
المالك لعدم ولايته
على العقود عليه

في طاهر منتفع به قدر
ان عينه مع التمر تعلم
وشرط بيع النقد بالنقد كما
تقايض المجلس والحلول زد
وانما يعتبر التماسل
في لبن والتمر وهو بالرطب
واشترط لبيع تمر او زرع
بيع المبيع قبل قبض ابطالا
والبيعان بالخيار قبل ان
ويشترط الخيار في غير السلم
وان يما يباع عيب يظهر

تسليمه ملك الذي العقد ينظر
او وصفه وقد رما في الذم
في بيع مطعوم بما قد طعما
علم تماثل نجس يتخذ
لحاصل النفع وهو حاصل
يخص دون نصا كالعنب
قبل طيب الاكل بشرط القطع
كالحيون اذ يلزم قوبلا
يفترق عرقا وطوعا بالبدن
ثلاثة ودونها من حين ثم
من قبل قبض جائز للمشتري

رد

قوله مكان عقدا) بالاضافة وبناء عقد للمفعول بخطه اي المحل الذي عقد فيه العقد بان لم
يصل للتسليم والتسليم او صلح لكن لحمله مؤنة لقوات الاغراض بما يراد من الامكنة في ذلك فان صلح
ولا مؤنة لتحمل ذلك اليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فان عيننا غير
تعين اما المحال فيتعين محل العقد فيه للاداء مطلقا على ما افهمه كلام الناظم تبعا لجمع
والراجح انه كالمؤجل

يرد فوراً على المعتاد
ككون من تباع في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجرا وان
وان يكن في ذمة يبيتر
وكون ما اسلم فيه ديننا
باجل تعلم والوجدان عم
دون ثمار من صغيرة القرى
والجنس والنوع كذا صفات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا
عين الذي التاجيل موضع الاداء
ان لم يوافق مكان عقدا

باب الرهن

فيما تقرراه قاله المناوي
وعبارة الرمي اما المحال
فيتعين فيه موضع العقد
للاداء قال ابن الرقعة
والظاهر تقييده بالصلح
للتسليم والا بشرط
بالبیان اهره (قوله فيها
بيعه جاز) اي يجوز
رهن ما جاز بيعه من الاعيان
لا الديون ولو من هو عليه
لعدم القلدة على تسليمها
ولا المنافع كرهن سكني
داره سنة لان المنفعة
تتلف فلا يحصل بها
وثوق ولا ما لا يصح بيعه
كموقوف ومكاتب
م قوله كما صح بدني ثابت
قد لم ما) اي فلا يصح
بيع مضمونة كانت
كالمفصوف والمستعار
او غير مضمونة كالك
القراض والمودع لانها
لا تستوفي من ثمن الموهون
وذلك مخالف لفرض

الرهن بها عند البيع ولا يغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لان الرهن
وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا يغير لا زمو لا آيل الى اللزوم فلا يصح
بخوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن في مائة

غايي أواشتري شيئا
 بثمان في ذمته أو اقترض
 أو استأجر أو لا ضرورة
 على الفدر ماء فيه ويجنه
 طلاقه وخلعه زوجه
 واستيفائه القصاص
 واستفاضة القصاص
 ولو كانا لا يتعلق
 بهذه الأشياء ما
 أو فشيئ

باب

على اهر فشنى * (قوله جنس)
 اى فلا تصح بدراهم على
 دنائير وعكسه لانها
 معاوضة ارفاق كالقرض
 * (قوله وقدر) * اى
 فلا يحال بتسعة على عشرة
 وعكسه كذلك لذلك ويصح
 أن يمحىل من عليه خمسة
 بخمسة من عشرة له على المحال
 عليه * (قوله اجلا) * اى
 وقدرة وطول لا وصحة * (قوله
 وكسرا) * اى وجوده ورداءة
 وغيرهما من سائر الصفات الحاقا
 لتفاوت الوصف بتفاوت
 القدر اهر مناوى * (قوله
 يعلم كالابراء) * اى انما يصح
 ضمان ما ذكر بشرط ان يعلم
 الضامن جنسه وقدره وصفته
 وعينه لانه اثبات مال في الذمة
 لا آدمى بعقد فلا يصح مع الجهل
 ولا يعتبر رضا المضمون عنه
 لان الضمان محض التزام
 ولا معرفة لجواز اداء دين
 الغير بدون اذنه ومعرفة
 يصح من مجهول لان البرائة
 فيه معاوضة محضه كان
 مجهول فطريقه ان
 يعلم اذنه لا يزيد

وهذا كالأبراء فإنه يشترط فيه ما ذكر نكن المعتبر علم الدائن لا وكيه فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل أما المبرأ فلا يشترط علمه إلا فيما فيه معاوضة محضه كان إبرائتي فانت طالق فلا بد من علمها به وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فطريقه أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم أنه لا يزيد

على مائة مثلاً فيقول ابرأتك من مائة ولو قال ابرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الولد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانياً ولا يصح الا برأ من الدعوى وله العود اليها بعد البراءة منها اهـ ملخصاً من شرح الرملي والمناوي * (قوله والدرك المضمون للرداءة) * ويسمى ضمان العهد اى للرداءة

للثمن او المبيع يشملها ويشمل العيب في الثمن او المبيع ويشمل نقص الصنعة بغير اؤها التي وزن بها الثمن او المبيع بان يقول ضمنت لك درك او عهدة الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صنعة وهذا وجه تبع الناظر فيه الحاوي الصغير والاصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنعة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَائْتِمَانًا	يَضْمَنُ دَيْنَانَا بِنَا قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمُضْمُونُ لَهُ	طَالِبُ ضَامِنَا وَمَنْ تَصَلَّهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ عَمَّا	أَدَّى إِذَا شَهِدَ حِينَ سَلَّمَا
وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ	يَشْمَلُ الْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنِيعَةِ
يَصِحُّ دَرَكُهُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ	وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضِرَتْهُ اسْتِحْقَاقًا	وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمُ مَهْلُ	قَدْ رَذَاهُ وَإِيَابُ الْكَمَلِ
وَإِنْ تَمَتَّ وَلِخْتَفَى لَا يَغْنَمُ	وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

بَابُ الشَّرَكَةِ

تَصِحُّ قَمْنُ جَوْزٍ وَانْتَصَرَفَهُ	وَاتَّخَذَ الْمَالُ لَانْ جِنْسًا وَصِفَةً
مَنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَطَطٌ يَنْتَفِي	تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ

والرجوع

* (قوله وجاز في المعلوم من وجه) * اى وجه يقلعه الغرر كوكلتك في بيع أموالى وعتق ارقائى ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لان تجوز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة بخلاف ما اذا اشترط الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير اوفى كل أمورى اوفوضت اليك كل شئ اواشترت لى عبداً اوجيواناً فانه من عظيم الغرر اذ يمتثل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق

اهرملى ومناوى * (قوله ويتفرع بضمن) * اى كسائر الامناء ومنه ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع او يضعه في محل يشربه او في غير حزم مثله او يستعمل اهرملى ومناوى

* (قوله ولو في مرض مخوف) * اى مات فيه وان كذبه الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو قصد بقراره لو ارثه حرمان بقية الورثة حرمة عليه ولم يحل للمقر له اخذه وليقبة الورثة تخليفه انه اقر له بحق لازمه اهـ مناوى * (قوله عن حقنا) * اى معشر الادميين وقوله ليس الرجوع يقبل عن الاقرار به سواء كان مالياً أم غير كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة واما حق

يَقْدَرُ مَا لَشَرَكَةٍ بِالْقِيَمَةِ	وَالرَّجْعُ وَالْخُسْرُ أَعْتَبِرَتْ تَقْسِيمُهُ
وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ	فَسَخُّ الشَّرِكِ مُوجِبٌ لِبُطَالِهِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

بِنَفْسِهِ جَازِيَهُ التَّوَكُّلُ	مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ
يَصِحُّ إِقْرَارُ عَلَى مَنْ وَكَّلَا	وَجَازٍ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا
طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ	وَلَمْ يَبْعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ
يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجَنِّ	وَهُوَ آمِنٌ وَبِتَفْرِيطِ ضَمْنِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

طَوَعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ	وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ
وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ	وَالرُّشْدُ إِذَا أَقْرَأَهُ بِالْمَالِ
بِلُحُوقِ رَبِّي فَالْجُوعُ أَفْضَلُ	عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ

ربنا سواء كان حلاً أم تغزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن اقراره به افضل لبنائه على المسامحة الا اذا كان حقاً مالياً لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل اهـ رملى ومناوى ملخصاً

* (قوله يضمنها) * أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط الخبر أي داود وغيره العارية مضمونة * (قوله وفي سوم) * أي ويضمن المشتام قيمة ما أخذه في سوم أي بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبرئ من الضمان أن

يسلم العين لما لكها أو وكيله في ذلك فلورد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ أه رملى ومناوى * (قوله مثلي) * المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أعلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة وما عدا ذلك متقوم كالذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب أه من الأقناع مختصرا

وَمَنْ يَجْهُولُ أَقْرَبُ لَا بَيَّانُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ أَنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَهَا	فِي عَيْنِ انْتِفَاعٍ مَعَ الْبَقَا
يُضْمَنُهَا وَمُؤْنُ الرَّدِّ وَفِي	سَوْمٍ بِقِيمَةِ لَيَوْمِ التَّلْفِ
وَالنَّسْلُ وَالذَّرْبُ بِالضَّمَانِ	وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعْرِ لِشَايِ
فَإِنْ يُعْرِ وَهَلَكَ تَحْتَ يَدِهِ	يُضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

بَابُ الْغَصْبِ

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ يَنْقِلُهُ	وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَلَجَرُّ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ	بِنَفْسِهِ أَوْ مُتَلَفٍ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ لَبَازُ السَّلَامَا	وَحَصْرُهُ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمٍ	فِي ذَاوِي مَقُومٍ أَقْصَى الْقِيَمِ

من

مِنْ غَضَبِهِ لَتَلْفٍ لَذِي انْقَصَبَ مِنْ تَقْدِيرِ تَلْفٍ فِيهَا غَلَبَ

بَابُ الشَّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِي الْمُسَاعَ مِنْ عَقَارٍ	مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكِرَةٌ	فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَلْجِرَةٌ
يُدْفَعُ مِثْلُ ثَمَنِ أَوْ بَدَلِ	قِيَمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ وَمَنْ مِثْلُ
إِنْ أَضْدَلَ لَكِنْ عَلَى الْقَوْرِ أَخْضَرِ	لِلشَّرْكَاءِ بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

بَابُ الْقَرَضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ	فِي مَجْرٍ عَيْنٍ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأَطْلَقَ التَّضَرُّفَ أَوْ فِيمَا يَعْمُرُ	وَجُودُهُ لَا كَثْرَ ابْنَتٍ وَأُمُ
غَيْرُ مُقَدِّرٍ لِمَدَّةِ الْعَمَلِ	كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعْلَقُهُ بَطَلُ
مَعْلُومٍ جُزْءٍ رِجْحِهِ بَيْنَهُمَا	وَيَجْبَرُ الْخُسْرَى بِرِجْحِ قَدَرِهَا

قوله (يقدر ملك الحصص) * أي لا يملكها من اتفق الملك فتقدر بقدره ككسب المشتري وتناجه وتماز فلو كانت دار بين ثلاثة لأحد نصفها ولا تخر ثلثها ولا آخر سدسها فباع الأول حصته أخيراً الثاني سهمين والثالث سهماً وأطلق الان الشفعة أنما تثبت لدفع مؤونة التسمية لا لدفع مؤونة المشاركة والمؤونة تختلف باختلاف الحصص يدفع عن بقدرها لأن كلا بالشخصية أه رملى

قال في المنهج وشرحه وبذلك العامل حصته من الربح بقسمه لا يظهر
 لأنه لو ملكها بالظهور كان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليه وليس
 كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمه أن نصيب رأس المال ونصيب العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
 نقص جيب بالربح المقسوم وملكها ويستقر ملكه أيضاً بنصوص المال والنقص بلا قسمه كما
 بينته في شرح الروض اه
 كلامه أي لا ارتفاع العقد
 والوثوق بمحصل رأس
 المال اه شرح الروض
 (نقطة) لكل فسخ عقد الفسخ
 متى شاء ولو مات لحدّها
 أو جن أو اغنى عليه أو حجر
 عليه بسفه أنفسه
 ويصدق العامل في دعوى
 التلف وفي دعوى الرد في
 الأصح وفي إذن الشراء له
 لا للقرض على المشهور اه
 فشني (قوله ببعض ماظهر
 من ريعها) أي ببعض
 ماخرج من ريعها والبذر
 من العامل وهي المخابرة أو من
 المالك وهي المزارعة ففي
 الصحيحين عن جابر بن سفيان
 الله صلى الله عليه وسلم
 عن المخابرة وفي مسلم أنه نهى
 عن المزارعة فلو كان بين الشجر
 أرض خالية من زرع وغيره
 صحت المزارعة عليها مع
 المساقاة على الشجر تبعاً بشرط
 اتحاد النفع والعامل والعقد

وَمِلْكُ الْعَامِلِ رِبْحُ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالنُّصُوصِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ	إِذَا وَقَّتْ مِدَّةً فِيهَا غَلَبَ
تَحْصِيلُ رَيْعِهِ جُزْءٌ عِلْمًا	مِنْ ثَمَرِ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالُ تَرْيُيْ فِي الثَّمَرِ	وَمَا لِكَ يُحْفَظُ أَصْلًا كَأَجْرِ
أَجَارَةِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ	مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ النَّاسِ

باب الاجارة

شَرَطَ مَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرَى	بِصِغَةٍ مِنْ مُوَجِّهِ وَمُكْتَرَى
صَحَّتْهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى	أَوْ عِلَّتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي أَكْتَرَا
فِي مَحْضٍ نَفَعَ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ	مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا فَوَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ مِدَّةٌ أَوْ عَمَلٌ	قَدْ عِلْمًا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلِ

وقد مر المساقاة والغلة عند بطلانها الرب البذر ومتى أغزر عقد مخابرة أو مزارعة فإن كان البذر للمالك فالغلة
 له وعليه للعامل أجره عمله وإلا نهى ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجره مثلها أو لها فالغلة لها
 وعلى كل أجره مثل عمل صاحبه في حصته اه من كلام الرملي والمنأوى (قوله أو علت) أي المتعاقدين
 جنسا وقد روي في قوله أجرتك هذا بنقته أو كسوته
 تجوز

تَجَوُّزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ	وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّجِيلِ
تَبْطُلُ إِذَا تَلَفَ عَيْنٌ مُوَجِّهٌ	لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ يَرَى
وَالشَّرْطُ فِي جَارَةٍ فِي الذِّمِّ	تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ
وَيَضُمُّنِ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ	وَيْدُهُ فِيهَا يَدُ اثِمَانٍ
وَالْأَرْضُ إِنْ أَجَرَهَا بِمَطْعَمٍ	أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمِّ
لَا شَرْطَ جُزْءٍ عِلْمًا مِنْ رَيْعِهِ	لِزَارَعٍ وَلَا بِقَدْرِ شَبْعِهِ

باب الجمالة

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ	بِصِغَةٍ وَهِيَ بَأَنْ يَشْرَطَ فِي
رُدُّوْرَ ابْنٍ وَمَا قَدْ شَاكَ لَهُ	مَعْلُومٌ قَدْ مَرَّ حَازَهُ مِنْ عَمَلِهِ
وَفَسَخُهَا قَبْلَ تِمَامِ الْعَمَلِ	مَنْ جَاعِلٌ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَثَلِ

باب أحياء الموات

لم يصح ولو اجبره ان
 بغيرها أو يدركها
 على ان يصح فها في العارة
 أو على ان يصح لان العمل
 لم يصح فها في العارة
 في الصنف (قوله) أي من عمل
 (قوله) أي فقه أو معافاة
 العمل بنفسه أو فقه أو معافاة
 العمل بالنفس أو فقه أو معافاة
 بعد سماع العمل كان مات
 من لم يتهم منه وفي دار
 من أروى من تسليمه أياه فلو
 القضي قبل تسليمه أياه فلو
 المالك وان حضر الأبق
 شيء له وان حضر الأبق
 لانه لم يردده وهي جائزة من
 الجائزين ما لم يتم العمل
 اه منأوى

*(قوله وليملك ان يرد تضمنه) * اي ان يكون ضامنا والمعنى اذا عرفت بعد قصد تملكه ولم يجد مالكة تملكه باللفظ كقولك تملكته وقصد ان تضمنه ان جاء صاحب له ويكون قرضا عليه يثبت بدله في ذمتك اه فشنى *(قوله باعه) * استقلا لا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجد وعرقه بعد بيعه ليمتلك منه بعد التعريف اه رملى *(قوله من اذاه من صغار السباع كذئب وفس

وفهد بقوته كغيره وفس وحمار وجرير كارب وطي او بطيرانه كحمام لامكان عيشه بالوراع الى ان يجد مالكة لتطلبه له فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضي وخرج بقوله لملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقا صوناله ومن ثم جاز له ذلك ومن الخوف قطعوا امتنع اذا امن عليه يقينا قطعا اه مناوى *(قوله كساة) * وعجل وفصيل وكسيرايل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك في العمران والمفاقر زمن الامن والنهب ولو لغير القاضي صوناله عن الضياع اه مناوى *

(قوله بالسلف) يعني بالاتفاق عليه منه او من غيره ليرجع به على مالكة فان لم يجد القاضي او وجد وخاف منه عليه فيما يظن شهد اه مناوى *(قوله او باعه)

يَقْدِرُ طَالِبٌ وَغَيْرُهُ سَنَهُ	وَلَيْتَمَّا كَانَ يَرُدُّ تَضَمَّنَهُ
اِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَمَا لَمْ يَدُرْ	كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَانْ شَايَ طَعْمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِّلْبَقَا	كَرْطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ اَلَالِيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا اَوْ التَّجْفِيفِ	وَحَرَمُ الْقَطَا مِنَ الْخَوْفِ
لِلْمَلِكِ حَيَّوَانٌ مِّنْوَعٍ مِنْ اِذَاهُ	بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَسَاهُ
خَيْرُهُ بَيْنَ اخْذِهِ مَعَ عِلَافٍ	تَبَرُّعًا اَوْ اِذْنٍ قَاضٍ بِالسَّلَفِ
اَوْ بَاعِهَا وَحَفِظَ الْاَثْمَانَا	اَوْ اَكَلَهَا مُلْتَمِزًا ضَمَانَا
وَلَمْ يَجِبْ اِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ	فِي الْاَوَّلَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطُ

بَابُ اللَّقِيطِ	
لِلْعَدْلِ اَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً حَبِيذاً	فَرْضُ كِفَايَةٍ وَحَصْنُهُ كَذَا
وَقُوَّتُهُ مِنْ مَالِهِ هُنَّ قَضَى	لِفَقْدِهِ اَشْهَدُ ثُمَّ اقْتَرَضَا

اي اللقطة استقلا لا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجد اه رملى *(قوله ولم يجب افرانها) * اي افران ثمنها لو اكلها اذ ما في الذمة لا يخشى تلفه فان افرزه كان امانة في يده اه رملى *(قوله في الاوليين) * بضم الهين اي المتبعة من صغار السباع وغير المتبعة منها اذ وجدها في العمر اه فشنى *(قوله فيه تخيير فقط) * اي دون الخصلة الثالثة وهي اكلها فلا يجوز عليه

بخلاف المفاقر فانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير ما كول كالحش فففيه الخصلة ان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال اه رملى *(قوله والمطل) * قال الرملى واطلاق المقل عليه حيث لا مطلق مجاز سلم منه لغيره غير بالتأخير وغير بالتخلف لانه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤثته بل التخلف بينهما وبين مالهما بشرط اهليته للقض فلو جرح عليه بسفه او كان نائما فوضعه في يده لم يكف اه وقال المناوي وتعبير بالتخلف اولى من تعبیر غير بالرد اذ ليس المراد به حقيقة بل التمكن من الاخذ لكن تعبیر بالمطل غير سديد اذ هو التسوية بالمدين كما في القاموس وغيره فيقتضي اشتراط تكرار الطالب لترتب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير لمسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناسم لخرج التشرع عن المقصود اه *(قوله من غير عذر دين) * اي ظاهره لتقصير بترام التخلف الواجبة عليه حيث فان مطلق في تخليتها تعذر ظاهرا كصلاة او طهارة او اكل او قضاء حاجة او لغير عذر لكن لم يطلبها مالها لم تضمنها لعدم تقصير اه فشنى *(قوله كالرهن) اي المرهون رهنا جهليا وان جرح على الرهن بعد فقده حقه حتى على مؤث

عَلَيْهِ اِذَا يَفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ	وَالْقَرْضُ حُزْمُهُ لَدَى الْكَمَالِ
بَابُ الْوَدِيعَةِ	
سُنَّ قَبُولُهَا اِذَا مَا اَمِنَا	خِيَانَةً اِنْ لَمْ يَكُنْ تَعِينَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِزْزِ الْمِثْلِ	وَهُوَ اَمِينٌ مُودِعٌ فِي الْاَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّتْرِ	لِمُودِعٍ لَا الرَّدَّ بَعْدَ الْجَدِّ
وَأَمَّا يَضْمَنُ بِالْتَعَدَّى	وَالْمَطْلُ فِي تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلِبَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بَيِّنِ	وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالْبَحْنِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ	
يُبْدُ اَمِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ بِحَقِّ	كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ اِعْتَقَ
فَهُنَّ التَّجْهِيْرُ بِالْمَعْرُوفِ	فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يَوْفَى
مِنْ ثَلَاثِ بَاقِي الْاَرْثِ وَالنَّصِيبِ	فَرْضٌ مُقَدَّرٌ اَوْ النَّصِيبِ

التجهيز اه مناوى وقال الرملى بان رهن عينا يدين عليه او على غيره فيقصد المرتهن بها على قول التجهيز اه *(قوله كالرهن) اي المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة اي المال الذي وجبت فيه لانه كالرهن بما قاله الحلي *(قوله كالرهن اي المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع في مؤثر التجهيز اه قوله باقى الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها الودين *(تنبيه) * قدمت الوصية في الآية على الدين

مع انه مقدم على طية وهي انما اشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في اخر اجها مشقة على
 ان ارث فقلدت حشا على اخرجها لان الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقدير
 في الذكر لئلا يطع فيها وينسب اهل بخلاف الدين فان فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية
 بذلك اه فشنى * (قوله علما) * بانف الاطلاق اى اولاد اولاد الابن يعنى قد علم او غلب على

الظن حياتهما والا فلا
 ينقص الزوج عن نصفه
 قال تعالى ولكم نصف
 ما ترك ازواجكم ان لم
 يكن لهن ولد وولد ولد
 الابن كالابن
 اجماعا * (تنبيه) *
 المراد بالولد هنا وفيما
 ياق الوارث بخصوص
 القرابة فيخرج الوارث
 بعمومها كولد بنت الابن
 ويحتمل أن الناظم
 أشار الى ذلك بقوله
 علما * (فاستد) *
 الولد يقع على الذكر
 والانثى والجمع ويقع
 على ولد الابن مجازا
 وقيل حقيقة اه فشنى

فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ فَصْنَفُ أَكْمَلُ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْآبِ
 بَوْلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عَلِمَا
 وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا أَنْ عَدِمَا
 وَالْثَلَاثَانِ فَرْضٌ مِنْ قَدْ ظَفَرَ
 وَالثَّلَاثُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ
 وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تَحْجُبْ
 وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْنِ حَبْوَا
 اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ أَخَوَةٍ
 وَجَدَّةٌ فَصَاعِدٌ أَلَمْدَلِيَّةُ
 وَبِنْتُ ابْنٍ صَاعِدٌ أَمْعُ بِنْتُ

لِبِنْتٍ أَوْ لِبِنْتِ ابْنٍ مَا سَفَلَ
 وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْجُبْ
 وَالرَّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعِهِمَا
 وَثَمْنُ لَهْنٍ مَعَ فَرْعِهِمَا
 بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِهَا فَكَأَكْثَرَا
 فَصَاعِدًا أَنْتَى تُسَاوِدُ ذُرِّيَّتَهُمْ
 وَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْآبِ
 أَمَامَ الْفَرْعِ وَفَرْعُ ابْنٍ أَوْ
 وَالْفَرْدُ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
 بِذِكْرِ مَنْ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ هِيَّةُ
 فَرْدٌ وَلُخْتَانِ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتِ

أَصْلَيْنِ وَالْآبُ وَجَدٌ أَمَا عَدَا
 لِأَقْرَبِ الْعَصَبِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا
 ابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَاسْفَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبٌ
 إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي
 وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وَجَدًا
 ثُمَّ الْقِسْمُ كَالْأَخَوَةِ بَيْنَ
 فَالْآخِ لِلْأَصْلَيْنِ فَالْمُنَاقِصُ
 الْعَمُّ فَإِنَّهُ فَعْمٌ لِلْآبِ
 ثُمَّ لِبْنَتُ مَالِ ارْتِ الْفَانِي
 بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحْمِ

مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلَا
 يَبْقَى فَإِنْ يَفْقَدُ فَكُلًّا غَنِمَا
 فَالْآبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَدَا
 وَزَادَ ثَلَاثُهُ عَلَى قِسْمِ وَجِبَتْ
 بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثَلَاثُ الْبَاقِي
 فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَ الْأَجُودَا
 جَهْلَتِهِمْ لَذِكْرِكَا الْأَنْشِيَانِ
 فَإِنْ أَخِ الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ
 ثُمَّ ابْنُهُ فَمَعْتَقٌ فَالْعَصَبُ
 ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ
 قَرَابَةُ فَرْضًا وَتَعْصِيًا عَدَا

* (قوله فالآخ لا يخرج الاصلين) هذا راجع من الناقض
 الى ان يثبت بقتله الوارثين
 اى قوله ثم لبيت المال
 عصبة نسب فالاصلين
 لبيت المال المتكلم في الوارثين
 لا مصلحة كما قال ارث من لا وارث
 الفاني لغيره وارثه رواه ابو
 له اعقل عنه وارثه فان لم
 داود وصححه ابن حبان فان لم
 يكن بيت المال مستظما فالحج
 الله بين الفاضل كما قال في
 الفتن وض عليه السلام
 انهم لا يورثون ولا يورثون
 بغيرهم ولا يورثون
 اى فان لم يكن بينهما قربة

دخلى ذوى الارحام
 ذوى القربى وورثوا
 اى نسبة نسبه القربى
 طلبا للعدل او فشنى
 بقوله بنسبه القربى
 طلبا للعدل او فشنى
 بعد اخراج ذوى القربى
 من سنة لا يورثون بها
 سهم والبيت ثلاثة ارباعها
 وربع المسئلة من اربعها
 وربعها بالخصم الى اربعة
 واحد اه فشنى

* (قوله أو يدأوى عللاً) * أي بخوف صد وجحامة وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرر أو نحوه وفقد
المعالي من كل صنف كإتيان في قوله وأن تجد أنتي إلى آخره وأن لا يكون دمياع وجود مسلوك كشف قد
الحاجة فقط أه فشني * (قوله ولا يصح العقد الخ) * أي لغير ابن جبان في جميعه لا تكاح الأبوي وشاهد
عدل وما كان من تكاح على غير ذلك فهو باطل * (قوله الشرط الخ) * أي في كل من الولي والشاهدين

اسلام على أي ظاهر وخرج
به مستور الاسلام وهو
من لا يعرف اسلامه فلا
ينعقد به أه فشني (قوله
في الاعلان لا أي الظاهر
فينعقد من كل من الولي
والشاهدين وهو من
لم يعرف له فسق
كما نص عليه واعتمده
جمع او من عرف ظاهره
بالعدالة ولم يزل وهو لائق
اثووي جريانه بين العوام
فالوكفوا بمعرفة العدالة
لشق الامر اهو مناوي
* (قوله كفسق عضل
الاقرب) * قال الرملي
وما ذكره من أن فسق
الاقرب ينقل الولاية
للحاكم كانت كعند عضل
الاقرب فتصحفت
لفظة عند بفسق
وهذا هو اللائق
بمقامه وقال المناوي

والمحرمة انظر واماء زوجت	لا بين سرقة وركبة بدت
ومن يرذمها النكاح نظراً	وجها وكفا باطناً وظاهراً
وجاز للشاهد او من عاملاً	نظر وجه أو يدأوى عللاً
أو بشرته باقد حرجة نظراً	وان تجد أنتي فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الأبوي	وشاهدين الشرط سلام
لا في ولي زوجة ذميمة	واشترط التكليف والحريه
ذكورة عدالة في الاعلان	لا سيد لامة وساطان
ولي حره أب فاجد شمر	أخ فكا لعصبات رتبهم
فمعتق فعاصب كالنسيب	فما كفسق عضل الاقرب
حر مصرح خطبة المعتدة	كذا الجواب لارب العدة
وجاز تغريض من قد بانت	ونكحت عند انقضاء العدة

فانه أي الفسق ينقل الولاية للحاكم لا لا بعد على قول ضعيف اغتربه الناظم والمذهب
عكسه وفي نسخة الناظم بدل كفسق الاقرب كذا العضل الاقرب والاولى أفيداه
والاخير

والأب والجدة ليكر أجبراً	وثبت زوجهات تعدداً
بل اذنه بعد البلوغ قد وجب	وحرّموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومه	أو ولد الخولة المعلومه
ومن صهارة بعقد حرماً	زوجاً أصله وفرع قد نما
وأقهار زوجة اذ تعلم	وبالدخول فرعها محرّم
شعر جمع امرأة ولختها	أو عمّة المرأة أو خالتها
وبالجوار والجذام والبص	كل من الزوجين ان تخترخلص
كرتقها أو قرن بخيرته	كما لها مجببه أو عنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلاً	مهر كنفج لم يكن مجهولاً
لو لم يسم صرح عقد وانحتم	مهر يفرض منهما أو من حكم

* (قوله أو من حكم عند
امتناع الزوج من دفعه
اقتنازها في قدره
أه فشني * (قوله كنفج
مثل عصبات النسب
وهو القدر الذي يرغب
في أمثالها أي ان الاعتبار
في مهر مثلها بنسباء عصبات
النسب وتقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات
بنات ابنة ثم عمات ثم بنات
اعمام كذا في فاني تعدد الاعتبار
بين اعتبار من ذكر في الطولات

* (قوله وبإطلاق) * أي ولو رجعا سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليها فطلقت نفسها
 أمر علقه بفعلها ففعلت وقس بالطلاق غير من كل فرقة في الحياة لأنها لا تسببها كإسلامه ورده
 وشراؤه أبيها ولعانه وإرضاء أمه لها وهي صغيرة أو أمهاته وهو صغير فإن كانت الفرقة منها
 كفسخها بعيبه أو بعقدها تحت رقيق أو إسلامها أو ردها أو إرضاءها زوجة له صغيرة
 أو بسببها كفسخه بعيبها
 فإنه يسقط المهر لأنها من
 جهتها وكذا شراؤها إياه
 أو ردها باختيار * (قوله
 كما إذا اتخاها حوط) * أي
 فأن يحط عنه نصف المهر
 لأن المذهب فيه جانب الزوج
 لا استقلال له بالفراق أو
 فسخي * (قوله وحبسها
 لنفسها) * أي وحبس
 الزوجة البالغة العاقلة
 الحرة الرشيدة ثابت
 لها وقوله وفاقها أي
 لتظاهرها حتى تراهها
 قبضت صداقها المعين
 أو الحال كما في البائع سواء
 آخر الزوج تسليمه بعد
 أم لا * (قوله بشاة) قال
 الرمي واعتبار الشاة إنما
 هو باعتبار أكلها للتمكن
 أما غيره فاعلم ما يقدر عليه
 أو * (قوله بلا عذر) قال
 الفسني والإعذار التي
 تمنع الإجابة كثيرة ومنها
 أن يكون هناك من يتأذى
 به أو لا يليق به مجالسته
 كالسفلة والأراذل أو يكون

وَأَنْ يَطَّأُ أَوْ مَاتَ فَرْدٌ أَوْ جِب	كَمْ مِثْلَ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ	نِصْفُهَا إِذَا تَخَالَعَ لِحْطُ
وَحَبَسَهَا نَفْسُهَا أَوْ فَاقَهَا	حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

بَابُ وَلِيَّةِ الْعَرَسِ

وَلِيَّةُ الْعَرَسِ بِشَاةٍ قَدْ نَذِرَتْ	لَكِنْ إِبَاجَةً بِلَا عَذْرِ يَجِبُ
وَأَنْ أَرَادَ مِنْ دَعَاةٍ يَأْكُلُ	فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمٍ نَقَلَ أَفْضَلُ

بَابُ الْقِسْمِ وَالنَّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوْجٍ أَقْسَمَ حَتْمًا	وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقًا إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُقْتَفَرُ	دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرُرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ	كَأَنَّ يَعُودُهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ
وَأَنَّمَا بَقَرَعَةٌ لَيْسَ أَفْرُ	وَيَبْتَدِي بَعْضُهُنَّ الْكَافِرُ

هناك منك لا يقدر على إزالته واستعمال أو أفي الذهب والفضة واقتراض مسروق ومغصوب
 كسب خسر وضرب ملاءه واستعمال أو أفي الذهب والفضة واقتراض مسروق ومغصوب
 وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو شتر معاقق ومنها أن يكون مع ذور أو غير
 في ترك الجماعة ومنها غير ذلك أو * (قوله) وإنما بقرة ليسا فخر * هذا إذا كان لغير نفقة
 أما إذا كان لها فيجوز عليه أن يصحب بعضهن بقرة أو غيرها والبكر

وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعِ أَوْلَا	وَتَيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَوْلَا
وَمِنْ أَمَارَاتِ النَّشُوزِ لِحْطُ	مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
وَلَوْ أَنَّ نَزَلَ النَّشُوزُ حَقَّقَهُ	وَيَسْقُطُ الْقِسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ
فَإِنْ أَصْرَجَ أَضْرَبُ أَنْ يَجْعَ	فِي غَيْرِ هَجْدٍ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

بَابُ الْخَلْعِ

يَصْرُحُ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا	كَرِهٍ بِيَدِ عَوِضٍ لَهُ تَجْمَلُ
أَمَّا الَّذِي بِالْخَرِّ أَوْ مَعَ جَمَلٍ	فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَتَمْتَنِعُ	طَلَّاقُهَا وَمَالُهُ أَنْ يَرْجَعَ

بَابُ الطَّلَاقِ

صَرَخَتْ سَخِرَتْ أَوْ طَلَّقَتْ	خَالَعَتْ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقَتْ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ اخْتَمَلَ	فَهُوَ كِتَابَةٌ بِنْيَةٍ حَصَلَ

وإن خالف من جدران أم
 الأرض ربل ينقل من أو
 بطلانها فان سافر ببعض
 ولو بقية ففسخ * (قوله
 مدة السفر) * أي
 كان يجيبه بكلامه * (قوله
 بعد أن كان يلين) * أي
 صرحه بكلامه * (قوله
 قضية أن لفظ الخلع والفرقة
 وغيره في الطلاق وإن أمكن
 صريح في ذلك خلاف طويل
 المال كوفي
 والمعتد أن ذلك صريح
 مع ذكر المال وبدونه كناية
 وقد مررت الإشارة إليه
 أو فسخي

مرض أو سافر أو أكره على
القطر فيه أو نسي النية
له إلا لغيره يجوز أو انما
أو حيض أو نفاس أو منا
(قوله وعاجز) أي
عن الصوم لم يمرض أو مرض
بدم شهريين أو بلحوق
مشقة شديدة لا تحتمل
عادة أو بخوف زيادة مرض
أو شدة شين ^{سنتين} مأكلا
سنتين مسكينا أو فقيرا
من مستحق الزكاة لكل
واحد مد ثلاثة لا أقل حتى
لو دفع لواحد سنتين مدا
في سنتين يوما لم يجز بخلاف
ما لجمع السنتين ووضع
الطعام بين أيديهم
وقال ملككم هذا وإن
لم يقل بالسوية ولم في هذه
القسمية التفاوت بخلاف
ما لو قال خذوه ونوى
الكفارة فإنه انما يجز به
أن اخذوه سوية أو منا
*(قوله أن زنا زوجة غيره
اشهر)* أي شاع بين الناس
أنها زنت بفلان مع قرينة
كان شاع ثم رأى رجلا خارجا
رواية وليس عدو له أو وطأ
عن خبر عدو أو وطأ مع لم يضر
أو سرقه أو رمى أو مناو

طَلَا قَهَا فَعَاذُ يُجْتَنِبُ
بِالْعِتْقِ نَوَى الْفَرْضِ عَمَّا ظَاهَرَ
سَلِيمَةً عَمَّا يُخْلُ بِالْعَمَلِ
تَتَابَعُ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَةٍ
سِتَّانِ مَسْكِينَا كَفْطَرٍ حَكِي

يَقُولُ اَرْبَعًا اِنَّ الْقَاضِيَ امْرَا
اَوْ الْحَقَّ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزَّوْا
فِي مَا رَمَيْتُ بِهِ وَاَنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ اِنْ كَذَبَا
اَوْ سَمِيتَ وَهِيَ تَقُولُ اَرْبَعَا

فہم

اِنْ صَادِقًا فَمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
 يَجْمَعُ عَنْ اَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
 الْكُلَّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ
 وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَتْ
 وَشَطْرُ الْمَهْرُ وَأَنْتَ حُلَلْتَ
 عَنِ الزَّيْنَامِ مِنْ رَجْمِهَا أَوْ حُلْدِ

لَمُوتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
 يُمَكِّنُ مِنْ زِيْعَةٍ فَإِنْ فُقِدَ
 مِنْ حُرَّةٍ وَنَصْفَهَا مِنْ أُمَةٍ
 بِالْوَضْعِ إِنْ يُقْقَدُ فَرُبَّ السَّنَةِ

* اي بطلاق رجعي
 او يائس خلع او ثلاث حاملا
 الو اجب لها بالفسخ
 التي كات الفراق وتوبا
 الى انقضاء العدة عند الفراق
 منه ولا يخرجها صاحب
 العدة قال تعالى لا يخرجون
 من بيوتهن ولا يخرجن الا
 ان ياتين بفاحشة مبينة

و (لو در حق) * ای بندگان * ای بندگان * ای بندگان *
من از دست خود * ای بندگان * ای بندگان *
و چشمه از دست خود * ای بندگان * ای بندگان *

ففيه خلا يحرم دهنها بما لا يطيب
وتزلف بنفسه رأسه ووجهه
ومخوه لانه ليس من الزينة
المرادة هنا وهي التي
يتدعى للوطء في
له في الجملة من الزينة
اه* (قوله اه)

اي او ان هلك السبيل
 بعد وطء امته اي
 اعتقها وليست بزوجية
 ولا معتدة ويجب
 الاستبراء قبل
 الاجهاك لتزوال العدة
 زواجها بالنكاح وان
 من زوال النكاح وان
 مضى أمثالها قبل زواله
 اهو مناع

اِنْ لَمْ تَحِيضَا اَوْ اِيَّاسُ حَلَا
 ثَلَاثُ اَطْهَارٍ لِحُرْقَةِ تَحِيضٍ
 لِحَامِلٍ اَوْ ذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنِّ
 حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةٍ اِلَّا
 وَلِلْوَفَاةِ الطَّيِّبِ وَالْأَتْرَافِ

لَكِنْ شَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أُولَى
وَالْأَمَةُ أَثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبَعِضِ
وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ
وَخَوْفُهَا نَفْسًا وَمَا لَهَا نَهْذَفُ
يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

باب الاستبراء

اِنْ يَطْرَمَاكَ اُمَّةٌ فَيَحْرِمْ
 وَحَلَائِلَ غَيْرِ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِي
 قَبْلَ زَوَاجِهَا بَوْضِعِ الْكَامِلِ
 وَاسْتَبْرَاكَ اشْهُرٍ بِشَهْرِ

عَلَيْهِ الْاِسْتِمَاعُ بِلِاسْتِخْدَامِهِ
اَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوُطَى
لَوْ مِنْ زَنَا وَخِيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَأَنْدُبُ لِسَانِ الْغُرْسِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ

باب الرضاع

من

مِنْ ابْنَةِ التَّشْعِ لَطْفُ لَوْهَا
مُفْتَرِقَاتُ صَيْتِهَا أُمُّهُ
تُبَيِّنُ تَحْمِيْلًا كَافٍ فِي النِّكَاحِ
لَا تَعْدِي حُرْمَةُ الْأَصُولِ

حَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ هُنَا
 وَرَوْجَهَا بِالْأَنَاءِ عَلَيْهِ
 وَنَظَرُ وَخَلْوَةٌ بِذِيَابَاحٍ
 طِفْلٌ وَلَا تَسْرِ لَتَحْرِ الْقُصُولُ

بَابُ النِّفْقَةِ

مَدَانِ الزَّوْجَةِ فَرَضَ الْمَوْسِرِ
مَدُونِصْفٍ تَوَسَّطِ الْيَدِ
وَالْأَدَى وَالْحَمَّ كَعَادَةِ الْبَلَدِ
لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ
وَمِثْلُهُ مَعَ جَبَّةٍ فَضْلُ الشَّيْءِ
وَحَالُهُ فِي لَيْسَ بِهَا وَقَرَّرَا

اِنْ مَكَتْ وَالْمَدُّ فَرَضُ الْمُحْسِنِ
 مِنْ حَيْثُ قُوْتَ غَالِبٍ فِي الْبَلَاءِ
 وَيُجْزِئُ الرِّفْعَةَ الْقَدْرَ لِمَدِّ
 بِحَسَبِ عَادَةٍ وَفِي الضَّيْفِ مَدَّ
 وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتًا
 الْفَسْحُ بِالْقَالِهَا اِنْ اَعْسَرَ

قوله خمس رضعات) وان لم
يؤرضه بالحق وان لم
يؤرضه قطعه من لبن
يؤرضه من لبن
وعان ذلك في قوله
الى الايام لا يشعري
يؤرضه لا يشعري
مسة الرضعات ولا تسري
اي ايامه وامامته ولا تسري
اي الفصول اي اشياء
للقوم من الرضعة
قوله اللبن تكاف
ولذي اللبن تكاف
وانقذه وانما يسري
اصول الرضعة وزي

اللبين وفروعهما وحواشيها
نسبا ورضا علان لبين
الرضعة كما يجوز من اصول
فسرى التحريم في الهم
مع الحواشي بخلافه
في اصول الرضيع
وحواشيه اه مناوى

*(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) اي وطئها بالمهر الواجب حال ابتداء
ان لم تقبض منه شيئا للغير عن تسليم العوض مع بقاء العوض بحالة لا بد له لتلف العوض به
وصيرورة العوض ديناً في الزمة قال بعضه الا ان يسلمها الولي وهي صغيرة لغيره صلباً فله
الفسخ بالبلوغ فوراً اما اذا قبضت بعينه فلا فسخ على ما ائتمن به ان الصلاح لكن قال الجوزي

لها ورشح اه مناوي
*(قوله امينة) اي
فلا حضنة لفاستولائها
ولاية نعم يكفي مستور
العدالة حيث كان الولد
في يده والا احتج لثباتها
اه مناوي *(قوله وترضع
الرضيعا ام) اي ان كان
لها لبن فان امتنع منه فلا
حضنة لها فان لم يكن لها
لبن بقي حقها وعلى من
عليه مؤنة الرضيع ان
يأتي لها من ترضعه عندها
اه مناوي *(قوله اخواته
من الاخوال) اي اخواته
من اى جهة كانت لابوين
اولاد اولاد اولاد من
خالاته كذلك لغيرهن
وارشهن وهذا قد علم ما
مع انه يجوز في الطلاق
الاخوال على الحالات اه
منى *(قوله ووالد مسافر
لنقله) اي ولولي بادية
فهو اولي بالولد من امه بشرط
امن الطريق والمقصد

عَنْ قُوْتِهَا أَوْ كَسُوَّةٍ أَوْ مَنَزْلِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ
لِأَصْلِ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحْبًا
لِلْبَادِيَةِ قَدْ رُكِّفَ هَاكَذَا لِرَفِيقٍ

ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِاقْصَى الْمَهْلِ
وَأَفْرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى نِسْرٍ
لَا الْفَرْعَ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مَكْتَسِبًا
وَلَا يَكْفِي سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَشَرْطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ
أَمِينَةٌ وَتَرْضِعُ الرَضِيعَا
قَدِيمًا فَإِلَّا بِنَاءً فَأُمَمَاتُ
جَدٍّ فَإِلَّا بَوَيْنَ يُولَدُ
لَوْلَدٍ لِلْأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبِ
يَتَلَوُّهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ

مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَلِكَ الطِّفْلُ
أَمْ فَأُمَمَاتُهَا تَجْمَعُ
الْأَبِ فَإِلَّا جَدُّ فَوَالِدَاتُ
وَبَعْدَهُ أُمَمَاتُ ثُمَّ الْوَلَدُ
ثُمَّ بَنَاتُ وَلَدٍ أَمْ أَنْتَسَبَ
الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةٌ لَأُمِّ

احتياطاً للنسب ولصحة نكاح التعليم والصيانة وسهولة الاتفاق نعم ان سافرت الام والجد
مقصد هما رافقهما كالموعد لاجلها ويصدق بهن في قصد الانتقال وفي الامن
المشروط وكالات محارم العصبية وكذا ابن عمه ذكر

فمن

فَبِتْ خَالَةً فَبِتْ عَمَّةً
تَقْدَمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
وَوَالِدُ مُسَافِرٍ لِنُقْلِهِ
وَإِنْ عُمَيْرٌ وَآبَاءُ اخْتَارَهُ

قَوْلُهُ عَمَّ حَيْثُ ارْتُ عَمَّةً
أَخَوَاتُهُ أُولَى مِنَ الْأَخْوَالِ
أَوْ نَكَحْتُ لِفَرْحٍ حَاضِنٍ لَهُ
يَأْخُذُهُ وَأَمْرُهَا الزَّيَارَةُ

كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ

فَعَمٌّ مَحْضَرٌ هُوَ قَصْدُ الضَّارِ
وَالْخَطَأُ الرَّحْمِيُّ لِشَاخِصٍ
وَمُسْبِيهِ الْعَمْدِ إِنْ يَرَى الْحَيَّ
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ غَيْرَ الْعَمْدِ
فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى خِلَافِ الدِّيَّةِ
لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ

شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
قَصْدٌ بِأَصَابِ بَشَرٍ أَوْ قَتْلًا
شَخْصٍ عَمَّا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَهُ
إِذَا حَصَلَ الْإِرْهَاقُ بِالتَّعَدُّ
مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجِبَتْ كَاهِنَةٌ
وَلَوْ بِسُخْطٍ قَاتِلِ الْمُقْتُولِ

*(قوله او كسوة او منزل)
اي اي العوض من قبل
اولي بجوازها لا يتصل
بغيره ولا يملك من له
رضي زوجه او غيرها
واذا استغنى عن النكاح
لا يجزئها الا في النكاح
حق في حضنة الزوج في النكاح
لهم فابن عمه ورضي بغيره
لهم فابن عمه ورضي بغيره
يملك على رعاية الولد الجاهل
تجملهم ومن ثم اشترط ان
الاجنبي ومن ثم اشترط ان
ينضم لرضاه ورضا الاب
بجواز من له حق ينفق
رضاه وحله اه مناوي

قَوْلُهُ عَمَّ حَيْثُ ارْتُ عَمَّةً
اي اي العوض من قبل
اولي بجوازها لا يتصل
بغيره ولا يملك من له
رضي زوجه او غيرها
واذا استغنى عن النكاح
لا يجزئها الا في النكاح
حق في حضنة الزوج في النكاح
لهم فابن عمه ورضي بغيره
لهم فابن عمه ورضي بغيره
يملك على رعاية الولد الجاهل
تجملهم ومن ثم اشترط ان
الاجنبي ومن ثم اشترط ان
ينضم لرضاه ورضا الاب
بجواز من له حق ينفق
رضاه وحله اه مناوي

قَوْلُهُ عَمَّ حَيْثُ ارْتُ عَمَّةً
اي اي العوض من قبل
اولي بجوازها لا يتصل
بغيره ولا يملك من له
رضي زوجه او غيرها
واذا استغنى عن النكاح
لا يجزئها الا في النكاح
حق في حضنة الزوج في النكاح
لهم فابن عمه ورضي بغيره
لهم فابن عمه ورضي بغيره
يملك على رعاية الولد الجاهل
تجملهم ومن ثم اشترط ان
الاجنبي ومن ثم اشترط ان
ينضم لرضاه ورضا الاب
بجواز من له حق ينفق
رضاه وحله اه مناوي

قَوْلُهُ عَمَّ حَيْثُ ارْتُ عَمَّةً
اي اي العوض من قبل
اولي بجوازها لا يتصل
بغيره ولا يملك من له
رضي زوجه او غيرها
واذا استغنى عن النكاح
لا يجزئها الا في النكاح
حق في حضنة الزوج في النكاح
لهم فابن عمه ورضي بغيره
لهم فابن عمه ورضي بغيره
يملك على رعاية الولد الجاهل
تجملهم ومن ثم اشترط ان
الاجنبي ومن ثم اشترط ان
ينضم لرضاه ورضا الاب
بجواز من له حق ينفق
رضاه وحله اه مناوي

(قوله كما غلط الخ) قال المناوي وفي بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ما ذكر كما قد غلطت في المرد
فيما قدمنا وما شرت عليه هو ما بخطه اهـ (قوله واصل من يجني عليه ينتفي عنه القصاص)
اي فلا قصاص على الاصل يجنيته على فرعه وان سفل خيره لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي
كالابن والامر كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب والامر والمعنى

في ذلك ان الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون
الوالد سببا في عدمه اهـ
(قوله ولا نقد ام قيمة)
لها من غالب نقد محل الفقد
يوم وجوب التسليم بالغة
ما بلغت خبر رواه ابوداود
وغیر ولا يابا بدل متلف
فتعيت قيمتها عند اعوارها
فان غلب نقد ان تخير الدافع
ولمستحق الصبر لوجودها
اهـ مناوي (قوله كشبهة
الكتاب) مراده بذلك
كما يفهمه كلامه في شرحه
المسامرة من اليهود والصا
من النضاري حيث لم يكونوا
حريين ففهم تلك الامة
وهو المنقول اهـ فستخى
(قوله قوم رقيقا) اهـ
اي يجب في الرقيق قيمته
بالغة ما بلغت عبدا كان
او امة لانها مال فاشبهها
سائر الاموال المتزمنة
والمبعض تجب قيمة جزئ
الرقيق ودية جزئ له

وفي الخطا وعمده مؤجلاه
ونخففت في الخطا المحض كما
يقتصر في غير اب من محرم
في الحال والجمع بفرد فاقول
ان يكن القاتل ذاتا تكلف
عنه القصاص كما يتقاض نكاحا
واشترتسا الطرفين في المحل
ودية في كامل النفس مائة
ستون بين جدعة وحقه
فان تخفف فابنة الخاض
وان البون قد رها ومثلها

ثلاث اعوام على من عقله
غلظ في عمد كما تقدم ما
او في الشهر الحرام او في الحرم
في النفس او في عضو ذي المفصل
واصل من يجني عليه ينتفي
عنه بكفر او برق حصلا
لم تنقطع صحيحة يدي شلل
ابن فان غلظتها فالحجزة
واربعون ذات حمل حقه
عشرون كابنة البون الما
من حقه وجدة اذ كملها

وفي اطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته ان لم يقتل رفا الحرو والواجب فيها من قيمته
بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وان شبيهه قيمتان اهـ رمل
من انا

من ابل صحيحة سليمة
والنصف للامني وللكتاب
وعابد الشمس وذو التمس
قوم رقيقا وجنين الحر
ودية الرقيق عشر غرمه
والعقل واللسان والتكلم
وكثرة كدية النفس وفي
واليد والبطن وشتم النحر
والجل او مشي لها والخصية
وطبقة من ماري جائفة
لاصبع عشر ومنها الائمة

من عيبها ولا نقد ام قيمة
ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الاوثان ثلث المحض
بغرة سائر النصف العشر
من قيمة الامر لسيد الامة
وذكر والصنو والطعم
اذن او استماعها الاخر
وشفة العين ثم البصر
والية والنصف الدية
ثلثها لمحق ربع الستائة
ثلث وفي بهم وفي المنقلة

(قوله وجنين احكامهم)
اي ويضمن الجنين وان
المعضوم عند الجنانية وهي
لم تكن امة ساوت نصف
عبد اي الجنين ان كان والا كولد
الجنين اي الجنين ان كان والا كولد
الزنا فمشرية الامم فاب
لقضاء السبا او شرا فاب
فقدت حشا او لورثة الجنين
اي ربع الجنان ودية الجنين
على اقله الجنان ودية الجنين
المزني قياسي على الجنين
الحر فان غلظت عشر دية
وقولن من الاثني سواء
الوزن (قوله لسيد الامة)
بذلك من ملك الجنين لانه عب
من ملك حر املاك الجنان
مناوي

قتيل بحملة لأعدائه أو
أعداء قبيلته أو تفرق
عنه جمع محصور أو أغير
عدل بأن فلانا قتله ونحو
ذلك أهـ مناوى * (قوله
مخالفة الإمام) * أي
ولو جازرا * (قوله شيئا
يسوع) * أي تأويل
يسوع تأويله ويعتقدون
به جواز الخرج عليه
(قوله وهو وطن باطل)
أي ظني أنه طلاق أي
غير مقطوع ببطالته
بل يعتقدون به عاذرك
كما قيل الخارجين على
علي بأنه يعرف قتله عثمان
ويقدر عليهم ولا يقتص
منهم لمواظاة لهم وهو
برئ من ذلك وما أنفى
الزكاة عز إلى بكرائهم
لا يدفعون الزكاة إلا لمن
صلاوة سكن لهم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم أما
إذا أغير جوا بغير تأويل
كما في حق الشرع كالزكاة
عناد أو بتأويل يقطع به
النصيف عن اشتراط
لأنه فاء حرمتهم فيرتب
إلى الطاعة قبلت توب

بابُ دعوى الدم

باب البُغَاة

طال انه كتا ويل المرتدين اولي تكن له شوكه ويذكرها استغنى
ظاع فيهم لانها لا تحصل الا لمن له امطاء فليس لهم حرم البقاء
على افعالهم مقتضاها انتهى وقتالهم واجتب فان رجعوا
نهم وترك قتالهم وهم مسلمون اه
عند

عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
فِي الْحَالِ وَاسْتِغْنَاهُ كَالْغَضِيَّةِ

باب حكم الردة

وَلَوْ لَفَرَضَ مِنْ صَلَاةٍ تَحِلُّهَا
إِنْ لَمْ يَتَبَّ فَوَجِبَ وَإِنْ يَتَبَّ
عَلَيْهِ مَعَ مُسَلِّمٍ دَفْنَا كَلَّا
عَنْ وَقْتٍ جَمَعَ اسْتَبَّهَا فَالْقَا
عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

باب حَدِّ الزَّنا

عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلِيفٍ
وَلَفِي عَامٍ قَدْ رَضِيَ الْقَصِيرُ

فقد فهموا ويعذر من له نوع تمييز منها ولا على مكره واصل بقوله
كانوا انبياء لا يهتدون به لغيره يعزواهم كذا الفداء الرملي اع

* (قوله وبعد لا يغسل
 الخ) * هذا البيت مأذرة
 المناوي ولا الرمل ولا شبرا
 عليه وكذلك الفشتي
 * (قوله استتب) * أي
 قبل القتل كما مر تدل عليه ليس
 بأسوأ حاله منه وهي في
 الحال مستحبة خلوها فالظاهر
 النظم فان تاب وحب
 القضاء مضيقا فان لم
 يتب قتل بالسيف حل
 لا كفر كما قال أه فشتي
 * (قوله بالواط والزنا) *
 كقوله لشخص طبت أوز
 أو لاط بك فله من أو بالوط
 أو يازاني أي والرأي مكلف
 مختار غير أصل أه فشتي
 * (قوله حراما زني) * أي
 لكونه عفيفا عن الزنا بان
 يكون ما وطئ أصلا أو
 وطئ وطأ لا يجده به فلا
 حد على قاذف صبي وفجوة
 وكافر ورقيق أو غير عفيف
 عن الزنا بل يعد زاه فشتي
 ولا حد على صبي ومجنون
 ف فرج وإن سفل ذكر

قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء

وَالرَّقِ نِصْفُ الْجُلْدِ وَالْتَعْرِيبُ	وَدُبُّ الْعَبْدِ زَنَا كَالْأَخْنَى
وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ أَوْ دُبُرًا	زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عَزْرَا

بَابُ الْقَازِفِ

أَوْ جَبَّ لِرَأْمٍ بِاللُّوْطِ وَالزَّنَا	جُلْدُ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ لِحَصَنًا
وَالرَّقِيقُ النِّصْفُ عَرَفٌ مُحْصَا	مُكَلَّمًا أَسْلَمَ حُرًّا مَازَنِي
وَأَنْ تَقْرُبَ سِنَّةٌ عَلَى نَاهٍ	يَسْقُطُ كَانَ صَدَقَ قَازِفًا أَوْ عَفَا

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَأَجِبُ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ	لِفَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرَجِ مَا تَفَى
قِيَمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ	وَلَوْ قِرَاضَةً بغيرِ لَمْ يُشَبَّ
مِنْ حُرٍّ وَفِيهِ وَلَا شَبَهَ فِيهِ	لِسَارِقٍ كَشْرَكَةٍ أَوْ يَدٍ عِيَةٍ
تَقْطَعُ يَمَانُهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ	عَادَ لَهَا فِرْجُلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها
مفصلها

قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء

مَفْصِلُهُ فَإِنْ يَعُدُّ لَيْسَ لَهُ مِنْ	يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيَمْنَاهُ فَإِنْ
يَعُدُّ فَتَعْرِيبٌ بغيرِ قَتْلِ	وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بَرِيَّةً مَغْلٍ

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ بِالْأَرْعَابِ	عِزَّةٌ وَالْأَخِذُ لِلنِّصَابِ
كَفَّ أَيْمِينَ أَقْطَعَ وَجِلَّ الْيَسْرِ	فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَيَجِلُّ الْآخَرَى
إِنْ يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ يَعْدُ بِخَتَمٍ	قَتْلٌ وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لِمَنْ
قَتْلُ فَصْلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ	يَتُوبُ قَبْلَ ظَهْرِ بِهِ حُقِّنَ
وَحُرْبٌ حَدٌّ لِأَحْقُوقِ أَدَى	وَعَبْرٌ قَتْلُ قَرْنٍ وَقَدَمٍ
حَقَّ الْعِبَادَةِ فَالْأَخْفَ مَوْقِعًا	فَالْأَسْبَقُ الْأَسْبَقُ ثُمَّ أَقْرَعَا

بَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ يُشْرَبُ مُسْكِرًا	بِأَرْبَعِينَ جُلْدَةً وَعَزْرًا
------------------------------------	----------------------------------

قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء
قوله وعنفاء

فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة

إلى ثمانين جزوا العبد	ينصفه وإنما يحد
أن شهد العبد أن أقر	لأنكته وإن تقاها خيرا

باب حد الصائل

ومن على نفس وصول أو طرف	أو يضع أدفع بالأخف والأخف
والدفع أوجب إن كان عن وضع	لا المال وأهذ تالف بالدفع
واضمن لا تتلفه البهيمه	في الليل لا النهار قدرا القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكدا على كل ذكر	مكلف أسلم حر ذي بصر
وصحة بطريقه فإن أسر	رق النساء والجنود الصغرى
وغيرهم رأى الإمام الأجود	قتل أورق ومن أوفدا
نمال أو أسرى فقال المصمما	من قبل خيرة الإمام أسلم

فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة

وقبل أسير طفل ولد النسب	وماله ولحكم بإسلام صبي
أسلم من بعض أصوله أحد	أو أن سباه مسلم حين انقرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن	يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمه

يخص منها قاتل بالسلب	وتخمس الباقي خمس للثني
تصرف في مصالح ومن نسب	لها شيم ولاخيه المطلب
لذكر أضعف ولليتامي	بلا آباء إن لم ير اختلا
والفقراء والمساكين كما	لأبن السبيل في الزكاة قد
وأربع الأخماس قسم المال	لشاهدي الواقعة في القتال
للرجل سهم كما الثلاثة	لفارسي إن مات للوراثه
والعبد والآنثى وطفل يغني	وكافر حضرها بإب ذنب

وقبل أسير طفل ولد النسب
 وماله ولحكم بإسلام صبي
 أو أن سباه مسلم حين انقرد
 عنهم كذا اللقيط مسلم بأن

فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة

فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة

فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة
 فيما الضرب باليد فيما الاستقامة فيمنع من غير الاستقامة

(قوله باب الجزية) قال الفسفي تطلق على العقد وعلى المال المترتبة وهي مأخوذة من المجازاة
لكنها عنهم وقال بعض أساطير واركانها خمسة صيغة ومال وعاقبة ومعقود له ومكان فاقبل
للتفسير منه وصيغتها كان يقول الامام اقرر لكم بدار الاشهاد واذا كنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا الجزية وشهداؤنا الذي يوثقون تخريمهم كننا وسرقه دون غيره كسرب

خمر ونكاح مجوس ومخارم
أهـ (قوله له كتاب اشترى
اي اشترى امره بانه من الكتب
المنزلة كالنوراة والابجيل
وصحف ابراهيم ويزور داود
اهـ مناوي (قوله او المجوس)
اي اوله شبهة كتاب وهم
المجوس فانه كان لهم كتاب
ورفع اهرملى (قوله
دون من يهود الخ) اي

لا يقرب بالجزية من يهود بعد
بعثة عيسى او يهود او يضر
بعد بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم وعلى من قبله من
الانبياء لا يجوز في ذلك
الذين بعد نبينا اما اولاد
من يهود او نصر قبل النسخ
او بعد ولو بعد التبديل
وان لم يحتنوا المبدل
فيقررون بها تغليب الحق الله
وافهم كلامه عند عقد
لغير من ذكر كعابد شمس
او ملك او وثن والطبايعين
والمعطلة والفلاسفة
والدهرية ونحوهم اهـ
رملى ومناوي (قوله
الغيارا) بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس يات

إمامنا منهم أقل ما بكد	قد ره الإمام حيث اجتهدا
والقى ما يؤخذ من كفار	في آمنهم كالعشر من تجار
فمنه كالحسن من غيبة	والباقي للجد خوفاً تقسيمه

باب الجزية

وإنما تؤخذ من حر ذكراً	مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من يهوداً	أباؤه من بعد بعثته اهـ
أقلها في الحول دينار ذهب	وصيفه من متوسط الرتب
ومن غنى أربع أذاقيل	وأشطر ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا	أوفوق ثوب جعلوا زناراً
ويتركوا كوب خيل حربنا	ولا يساؤون المسلمين في البناء
وانتقض العهد بحرية منع	وحكم شرع يتردد دفع

يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه ويلبس الأول
بالنصارى الأزرق والرمادي واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفى عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن اهـ فسفي

لا هرب بالطعن في الأسلام أو	فعل يضر المسلمين النقض لو
شطر ترك والإمام خيراً	فيه كما في كامل قد أسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذئب كتاب حلال	لا ورثي والمجوس أضلا
والشرف ما حلال وان يقد	عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم	بجارج لا ظفر وعظم
وغير مقدور عليه صيداً	أو البعير مند أو ترداً
الجرح ان يرهق بغير عظم	أو جرحه أو موته بالغيم
ارسال كلب جارج أو غيره	من سبع معلم أو طير
يطيع غير مرة اذا انشمر	ودون اكل يتهى ان ينزح
وانما يحل صيد اذ ركه	ميناً او المذبوح حال الحركة

(قوله حيث الحياة مستقر)
اي حيث الحياة المستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة

فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة

فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة
فان لم تكن فيه حياة مستقرة

من الطيبات اه فستى

نَصْرِي الدَّوَابِّ وَالسَّيَامِ
إِنْ عَمِلْتَ مَسَافَةَ الْمَرَامِ

من شأنه او بی تو سبط
او بی تو مع
سبط او بی تو مع

أَوْ طَلَّقَ أَوْ كَانَ يَطْلُقُ وَنَوَى عَلَيْهِ
وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ كُلِّهِ
فَقَدْ أَهْمَنَ عَلَى نَوَى اللَّهِ وَالْفِعْلِ
الْفُتْحِيُّ وَخَرَجَ بِاسْمِ اللَّهِ وَفَالِ
لِطَلْفِ بَعْضِهَا كَالنَّيِّ وَالْكَيْسِ فَلَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ
وَرَسُولُهُ أَوْ خَلْفَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ
كَمَا تَرَى بَلْ كُنْتُ فِيهِ ثُمَّ أَنْفَعَلَا
بِغَيْرِ نَفْسِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ

وَصِفَةُ الرِّئَاسَةِ يَظْهَرُ	أَلَمَّا لَمْ يَخْصُصْ مِنْهَا أُخَرُ
إِنْ أَخْرَجَ أَهْوَاءَ مِنْهَا	إِلَّا إِذَا حُمِلَ بَيْنَهُمَا
مَا خْتَلَفَتْ كَفُّ لِمَا خْتَلَفَتْ	يَعْنِي أَنْ يَسْبِقَ مَا زُيِّنَ

بَابُ الْإِيمَانِ

وَأَمَّا تَصَحُّحُ بِاسْمِ اللَّهِ	أَوْ صِفَةُ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوْ التَّزَامُ قِيَّةً أَوْ نَذْرًا	لَا اللَّفْظُ إِذْ سَبَقَ لِلشَّيْءِ
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ	لَا حِنْثٌ بِالْوَحْدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَالَا	فِي فِعْلٍ مَا يَخْلُفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ رَبِّهِ	مُؤْمِنَةٌ سَلَامَةٌ مِنْ مَعِيهِ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمْسُكُونَ أَقْدَارِي	مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مَلَأْمًا
أَوْ كِسُوءٌ بِمَا يَسْمَى كِسُوءُهُ	تَوْبًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ فَرَوْهُ

وَلَقَدْ نَذَرَ بِالْكَفِّ وَالْإِلَهِ
فِي نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ
أَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ فِي الْإِيمَانِ
إِذَا فَعَلَهُ قَدْ نَذَرَ أَوْ نَذَرَ
أَوْ التَّزَامُ قِيَّةً أَوْ نَذْرًا
فِي فِعْلٍ مَا يَخْلُفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
مُؤْمِنَةٌ سَلَامَةٌ مِنْ مَعِيهِ
مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مَلَأْمًا
تَوْبًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ فَرَوْهُ

وعلى

وَعَلَى جَرِّ صَاحِبِهِ نَذْرًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا يُجَازِ التَّفَرُّقُ

بَابُ النَّذْرِ

لَا وَاجِبُ الْعَيْنِ وَذِي الْبَاحَةِ	يَلْزَمُ بِالْتَّزَامِ لِقُدْرَةِ
حَادِثَةٍ أَوْ أَوَّلِ دَفَاعِ نِقْمَةٍ	بِالْفِعْلِ أَنْ عُلِقَ بِنِعْمَةٍ
صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمُعَاصِي شَيْءٍ	أَوْ نَجْرُ النَّذْرِ كَلِمَةُ عَلَى
أَوْ تَرَكْتُ شَيْءًا بِالْتَّزَامِ الْقَرَبِ	وَمَنْ يُلْقِ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْفَضْبِ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ	إِنْ فُجِدَ الشَّرْطُ وَالزَّمَنُ خَلَفَ
وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَالرَّافِعِي	كَمَا بِهِ أَفْتَى الْأَمَامُ الشَّافِعِي
مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَقْدَرٍ نَذْرًا	أَمَّا النَّوَاوِي فَقَالَ خَيْرًا
نَذْرُ الصَّلَاةِ رُكْعَانِ قَائِمًا	وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لِرَمَا
صَدَقَةُ أَقْلٍ مَا تَمَوْلَا	وَالْعَقْدُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا

أَوْ طَلَّقَ أَوْ كَانَ يَطْلُقُ وَنَوَى عَلَيْهِ
وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ كُلِّهِ
فَقَدْ أَهْمَنَ عَلَى نَوَى اللَّهِ وَالْفِعْلِ
الْفُتْحِيُّ وَخَرَجَ بِاسْمِ اللَّهِ وَفَالِ
لِطَلْفِ بَعْضِهَا كَالنَّيِّ وَالْكَيْسِ فَلَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ
وَرَسُولُهُ أَوْ خَلْفَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ
كَمَا تَرَى بَلْ كُنْتُ فِيهِ ثُمَّ أَنْفَعَلَا
بِغَيْرِ نَفْسِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ

المتقدم من من أنه الحق القوم
فالوجه الأكفاء بالدين
لنما * أي فشيء * قوله منذر
بأنه واجب في الشرع لا في
الصلوة ركعتان قائما لا
أقل واجب في الشرع
قال أصله فاعدا فله
العمود مطلقا أو فشيء

كِتَابُ الْقَضَاءِ

يدبره أو أحدهما عن غير يقين بين
 عن شدة الدهاء فشتي * قوله ولم
 ملك * أي للمفاضي فلقين
 اقوة ولا شاهد كلف فلقين
 نقدي وفعل بذلك فإن
 وادى الشاهد بقليل من
 به * قوله ولا يعين فقم *
 أي من الشهود غيرهم *
 لما فيه من التيقن *
 كبر من الحق وقوله فضاء
 من بيت الوثائق أن ثبت
 أو رزق من بيت المال وال
 من كما قاله القاضي لأنه يرد
 إلى تغت المعين ومغالات
 في الأجرة وتعليقه الحقوق
 وتأخيرها كما شهده الآن
 وقوله ومن أساطخ
 هو مناوي * قوله والملك
 هذا البيت له يدركه الملك
 لا المناوي وله يشاع عليه
 كذلك الفشتي

کلیں

لَكِنْ لَهُ يُجْزَى رَفْعُ الْمُسْلِمِ

هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ يُعْتَدِلُ
وَلَمْ يَحْزَنْ تَلَقِينَ مُجَّةً وَلَا
وَأَمَّا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهْدًا
وَمَنْ آسَأَ آدَبَهُ فَيَزِجْهُ

فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالٍ لَزِمَ

قَبْلَ الْقَضَاءِ فَمُبَوَّاهُ
تُعَيِّنُ قَوْمٌ غَيْرُهُمْ لَنْ يُقْبَلَا
قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُلِّغَ طَلَبُ
بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَضَمَ حَمَلَا
فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعْزَرُهُ

باب القصة

يَجْزِي حَاكِمُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ الْقِسْمَةِ
وَيُنْصَبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا
وَيُشْرَطُ أَشْنَانٌ إِذَا يَقُومُ

فِي مُتَسَابِهٍ وَتَعْلِيلٍ شَرِّعٍ
وَقَسْمٍ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقَرَعَةِ
كُلِّفَ عَدْلًا فِي الْحِسَامِ
وَحَيْثُ لَا تَقُولُ فَرْدٌ يَقْسُ

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَأَمَّا نُقَبِلُ فَمِنْ أَسْلَمَا

كَلِّفْ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَمِلَ

لأن المقسوم ان تساوت
 آخره بالتعديل والافراد
 فقد ونو مغشوشا وكذا
 مع عدم الضرر * (قوله
 وتعديل) * اي في قسمة
 تعدل كارض تختلف قيمة
 اجزائها فيكون الثلث
 جودة كالثلاثين مثلا
 اذ لا ضرر عليه فيها
 والحاق الثلثساوي في القيمة
 به في الاجزاء نعم ان أمكن
 قسمة الجيد وحده والرد
 وحده لم يجبر عليها كارضين
 يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء
 * (قوله ان لم يضطر الب
 للقسمة) * اي فلو كانت
 له عشر عقار لا يصلح
 لما يقصد له والباقي
 الآخر وهو يصلح فطلبها
 لم يجبر الآخر لانه مضيع
 لماله متعنت نعم ان ملك
 أو أحياء ما لوضع لعشره
 صلح اجيب اهنا و
 * (قوله وقسم رد) * اي
 وقسمة الرد لا أجبار فيها
 وهي التي يحتاج فيها الرد
 لحد الشريكين للآخر مالا
 تحذه قيمته بالرضا باللفظ
 وفي المشترك ولا بد من الرضا
 راضى بعده بأمر ظاهر يدل

أجنبيا أن يكون في أحد الجانبين أو شيئا لا يمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا للفظ
لأنه دخلها ما لا يشترط فيه وهو المال الردود وإنما يقع الأجبار في المشتري ولا بد من الرضا
بعد خروج القرعة لأنها بايع وهو لا يحصل بالقرعة فيفتقر للتراضي بعده بأمر ظاهر يدل
عليه اهـ مناوي

(قوله والاختبار الخ) اي بشرط اختبار بعد توبته مدة بظن بها صدقه وهو سنة على الاصح لان كل اثر في تبيين النفوس لا يتم الا على الفصول الاربعه فانما صنعت مع السدادية اشهر بحسب سريره ومقابل للاصح انها تقبل بسنة اشهر وقيل لا تقبل بمدة (قوله او اصل او فرع) اي برقمها او جرمها عطف على الجرم على التوهم فغيره ليس زيد قائما ولا قاعدا بالخص على التوهم دخول اليه على خبر ليس وكقول زهير

بذلك اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جاثيا فيكون التقدير هنا وليس الشاهد باصل او فرع اه رمل (قوله ان سبق تحمل) اي ان سبق تحمله عما قبلت شهادته ان عرف اسم المشهود له وعليه (قوله او مقرر) اي في اذنه بطلاق او عتق او مال لاخره مرفوع الاسم والنسب اه رمل (قوله اعتلق) اي بالمرس حتى شهد عليه عند قاض لعمول العلم بانه المشهود عليه اه (قوله وللزنا اربعة) اي للشهادة به وبنا للواط والبيان الهمية اه (قوله ان ادخله) اي بفتح هين ان اي يشهدون بانه ادخل مكلفا فاختار ذكره او جسيمة او قلدها من فاقده في جميعها اي هذه او فلو انه وبنا كرون نسبها على وجه الزنا فاعتاد المفاضة زنا في خبر زنا اليقين النظر ولا يجب ذكر حمل الزنا ومنه حيث لم يذكر احد من الزوجين سؤالا باقية لاختلال وقوع تناقض بسنة شهادته وقوله كبر ودري محله ليس شرط بل اخطوط خلافا ليوهم كلامه اه رمل (قوله بينا) اي طريقتا عليهما وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور لكن الاصح في الجرم الاكتفاء به اه رمل (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال الرملي والمناوي واهله قوله وامرأتان انه لا يشك في طهارة شهادة الرجل وانه لم يشك في طهارة

عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرْنَيْنِ أَنْ قَصَلَ
مَرْوَةَ الثَّيْلِ وَلَيْسَ جَارُ
أَوْ أَصْلُ أَوْ فَرَعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ
وَلَيْشَهِدُ الْأَعْمَى فَرِيضًا أَنْ سَبَقَ
وَلَيْسَ سَامِعٌ نِكَاحٍ وَحَامٍ
وَالزَّنا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ
وغيره اثنتان كقوله الزنا
وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ
إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِمَنْ جُهِلَ
أَوْ سَبَبٌ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ
وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَرْبَعٌ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوَلَادَةِ

باب الدعاوى والمبينات
الزنا فاعتاد المفاضة زنا في خبر زنا اليقين النظر ولا يجب ذكر حمل الزنا ومنه حيث لم يذكر احد من الزوجين سؤالا باقية لاختلال وقوع تناقض بسنة شهادته وقوله كبر ودري محله ليس شرط بل اخطوط خلافا ليوهم كلامه اه رمل (قوله بينا) اي طريقتا عليهما وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور لكن الاصح في الجرم الاكتفاء به اه رمل (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال الرملي والمناوي واهله قوله وامرأتان انه لا يشك في طهارة شهادة الرجل وانه لم يشك في طهارة

عن شهادته وتعد بالمر وهو كذا اي ويتعرض في حلقه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهده لصادق وانى مستحق لكذا اه (قوله وقسمت) اي بينهما نصفين يعني بقيت بيد هاتين كانت لانتفاء اولوية الترجيح وحمل النسيان عند التعارض حيث لم يميز احد هاتين الخ والا فلهما وفي نسخ بدل هذا البتة وحيث كانت معهما مخالفا وقسمت نصفين ان مخالفا هاتين

سَال قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمًا
بَيْنَهُ يَحْقُقُ مَدْعَى حَكْمٍ
عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مَدْعَى دَعَا
وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمَدْعَى
لَحْدَهَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
يَلْتَمِزُ حَلْفًا وَقُسِمَتْ
عَلَيْهِ دَعْوَى سَوْحَةٍ ثَبَتَتْ
وَشَاهِدٌ وَمُنْكَرٌ التَّوَكُّلُ
وَنَفْيٌ عَمَلٌ غَيْرُ نَفْيٍ

كتاب العتق

يَصْعُقُ عِتْقٌ مِنْ مَكْثٍ مَلَكٌ
رَقَبَةٌ وَصَحٌّ بِالْكِتَابَةِ
أَوْ شَرِكَةٍ مَعَ غَيْرِهَا إِنْ سَرَّ

صَرَخَتْهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
بَنِيَّةٌ مِنْهُ كَيْمَا مَوْلَايَهُ
أَوْ شَرِكَةٍ مَعَ غَيْرِهَا إِنْ سَرَّ

شركة فاعتق عليه مع عتق نصيبه ماله وهو حصصة شريكه بقيته اي قيمة النصف في الحال اي يوم الاعتاق فغيره شريكه واعتق على المعسر بقدر حصصة الشريك قدر حصته اي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا والقول في قدر القيمة قول المعتق ان شريكه من الرمي والاضغنى

(قوله وصح بالكتابة الخ) اي قوله وصح بالكتابة الخ والفاظها كثيرة وضابطها كل ما انبأ عن فرقة او زوال ملك كيا مولاية بها السكت او لا ملك او لا سلطان او لا قدرة او لا خدمة او لا امر او لا سبيل الخ عليك لانها تشعربا زالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في يامولاية انه مشترك بين العتق والعتيق وكذا ياستدعي كما في الشرح الصغير وان رجح مقابله او متاوا (وعتق جزء) البيتين اي وعتق جزء شائع كصف او بعض او معين كيد او رجل من رقيقه سرى الى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسرا كان او معسرا لقوته كالطلاق او شركة مع غيره اي اذا ملك رقيقه من رقيق وباقيه لغيره واعتق ما يملك عتق مطلقا ان ايسر بقيمة نصف

(قوله في الحال) * اي بنفس الاعتقاد على الاصح من غير توقف على اداء القيمة او الاعتراض
 اه مناوي * (قوله اوجبه) * اي اوجب العقوق الاولاد لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم
 يتوارثا ههنا * (قوله من الثالث لمان) * اي من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقا
 لا تبرع يلزم بالموت فاشبه الوصية فان استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه وللسيد

ازالة ملكه عن مدبره
 ببيع او غيره لان النبي
 باع مدبر انصاري في دين
 عليه رواه الشيخان
 اه مناوي * (قوله ويبطل
 التدبير حيث الملك زال)
 اي في حياة السيد ولو
 عاد ملكه اليه لم يعد التدبير
 ولا يجوز الرجوع عنه بقوله
 ولا غيره الا بان يزيل
 ملكه عنه ببيع او نحوه
 كسائر العلاقات اه ههنا
 * (قوله منها) * بافراد
 الضمير من اطلاق الجمع
 على التثنية وهو صحيح عند
 الأكثر اه رملي ومناوي
 قال الفسني وصيغتها
 كانتك على كذا منجما
 اذا ديت فانت حر
 ويبين عدد النجوم
 ووقت كل نجم ويقول
 المكاتب قبلت اه

فالحال المفسر قد حصته	فاعتق عليه ما بقي قيمته
يعتق كالميراث والمبيع	ومالك الاصول والفرع
ثم لمن بنفسه تعصبا	لمعتق حق الاولاد وجبا
ولا يصح بيعه ولا الهبة	ولو مع اختلاف دين اوجه

باب التدبير

او انت حر بعد موتي ذلكا	كقوله لعبيده دبرتك
ويبطل التدبير حيث الملك زال	يعتق بعد من الثالث لمان

باب الكتابة

من غير محو وعليه نسيب	اذا كتب ذوا امانة طلب
نجان او اكثر منها الا اقل	وشروطها معلوم مال واجل
لا سيد الا اذا عجز حصل	والفسخ للعبد متى شاء
تبرعا وخطرا اذ فعلا	اجزله نصه فاكثر لا
عنه وفي النجم الاخير اول	وحظ شي لا زمر للمولى

وهو

(قوله بالاختيار الخ) * بيان لكون الوطء زنا لا يكون ولد المكره ينقض حرا رملي ومناوي
 وفسني * (قوله بشبهة) * بان ظنها امته او زوجته لغيره * (قوله او حيث شئ) * اي عجز بمزينة امته ففسخها
 * (قوله لكن عليه قيمة الحر) * اي قيمة الولد الحر يوم الولادة لان الحرية حصلت بظنه وظنه
 الفاسد لا يسقط حق السيد * (قوله في علم التصوف) * التصوف هو تحرير القلب لله واحتقار
 ما سواه اي بالنسبة
 الى عظيمته تعالى والافلا
 خفاء ان احتقار واحد من
 الانبياء كفر وقيل الحد
 في السلوك الى ملك
 الملوك وقيل وقف الهم
 على مولى النعم وقيل الموقفة
 للحق والمفارقة للخلق
 وقيل النبوة عن مرتبة
 الدنيا والسمو للمرتبة
 العليا وقيل حل النفس
 على الشدة التي من
 اشرف الموارد وقيل
 الاكباب على العمل تطرقا
 الى بلوغ الامل وقيل
 الرغبة الى المحب في ذرك
 المطلوب وقيل السمو
 عن الاعراض بالسمو
 الى الاعراض وقيل تصوف
 الصادى الراغب عن
 الكدر الى صفاء الورد
 من صدر وقيل التماس
 الذريعة الى الدرجة
 الرفيعة وقيل المفر من
 البيئونة الى مقر الكينونة
 وقيل الانفراد بالحق
 عن ملازمة الخلق
 وقيل الوطء على جمل الغنى

وهو رقيق ما بقي عليه
 شئ الى ادائه اليه

باب امهات الاولاد

لا ممة له تكون ملكا	او بعضها يوجب عتق ذلكا
تموته ونسلها بها التحق	من غير من بعد الا لا يعتق
من رأس مال قبل دين والكنى	بوضع ما فيه تصور خفى
جاز الكرا وخدمة جماع	لا هبة والرهن وايتباع
ومولد بالاختيار جارية	لغيره منكوحة او زانية
فالنسل من مالك والفرع من	من وطء بشبهة او حيث
او شر او فاسد فان ملك	ذى علم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت	نحو ربي زيد الفقهاء انتهت

خاتمة في علم التصوف

على منازل الانس والرضا وقيل الاخذ بالاصول والترك للفضول والتشبه للوصول وقيل عرفان
 المين وكتمان المحن وقيل الاكباب على العمل والاعراض عن العمل
 وقيل الاعراض عن الاعتراض وقيل وقيل وبتأملها يظهر ان كلامها بالنظر

وَأَنْ تَعْلَقَتْ بِحَقِّ عَادِمِي
 وَوَجِبَ إِعْلَامُهُ أَنْ جِهْلَاهُ
 فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لِوَارِثٍ يُرَى
 مَعَ نِيَّةِ الْغُورِلَةِ إِذَا حَضَرَ
 فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ
 وَأَنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَأَنْقَضَتْ
 وَتَجِبَ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ
 وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرَ
 وَوَجِبَ فِي الْفِعْلِ أَنْ تَشْكُ
 وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعَ تَجَدُّدِهِ
 وَاللَّهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عَبْدِهِ

وهو

(قوله) اي ترك الاختيار والمكدين
 (قوله) فصد العلو (قوله) تعود بالله
 اي الشيطان تعوذ بالله * (قوله) في صورة
 الاسباب منك ايده * لعنه
 يعني ان الشيطان لعنه الذي سلب
 الله تعالى قلوبنا من تركه
 التجر يد له اصلى له من تركه
 له الى متى كما يطعم الناس فاسلما
 فيها في ايدي ويكون هذا
 لك وقته وانسط

لتسلم من وطأ
 العبد قد طاب
 نوره ووجد العبد الحق
 عن الخلق ولا ينال ظلمته
 عن الأسباب التي
 الى الأسباب الاصلح
 وبأنهم اصلهم فبقولهم
 سلوكهم اسلكوا
 تركوا اسفوا قلبي واشرف
 على الله عاقل ما يكفك
 لك النور واتا العبد
 من عند الله تعالى ويؤمن

هذا العبد ليس مقصوده
 إنما صلاحه في الأسباب
 يقانه وقصد الشيطان
 بذلك ان يمنع العباد من الرضا
 عن الله في عبادته فيه وان
 يحزنهم عما اختارهم وان
 يختارهم لانفسهم ما فشتي
 * (قوله اولهاش) وهو
 الاستقار والصغار والعجز

(قوله البحث عن هذين) اي الامرين اللذين ياتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كي يامنهما او فتنهما

مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى نَالَهُم
أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَالِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ هُمْ قَفَا
الْبَحْثُ عَنْ هَذَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ
فَعَلِمْنَا أَنْ لَمْ يَرُدْ هَبَاءُ
سَائِلِ تَوْفِيقِ الْحُسَيْنِ هَالِ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

تم طبع متن الزبد الفقهية لناظم العلامة الشيخنا حمدين
رسالة الشافعي مطرزاها مشهرا بشرح دقيق وحل رقيق
مضبوطا بغاية البيان مصححا بقدر الامكان وذلك
بالمطبعة الشرفية التي مركزها بشارع الخرنفش بمصر المحمية
على ذمة الفاضل الكامل حضرة السيد محمد عبد الواحد
الطوبى كان الله له وبلغه في الدارين امهه وكل طبعه
في اواخر شهر رجب المعظم من عام ١٣١٤ هـ من هجرة
النبي الاعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم

متن الاثفيه

للعامة الهمام محمد بن عبد الله
ابن مالك الاندلسي

طبعت بنفقة ملتزمها الرابي عفوريه الكريم
خادم العلم الشريف محمد عبد القادر
سعيد الرافي الفاروقي
الطرابلسي اخذ الله

بيده

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٥

هجريه

(بالقدم الادبي)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ
مَصْلِيًّا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
وَأَسْمَاءُ تَعْنِي اللَّهَ فِي أَلْفِيهِ
تُقَرَّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزٍ
وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطٍ
وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزٌ تَقْضِي مِلًّا
وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِ سَبَاتٍ وَافِرَةً

السلام وما يتألف منه

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَلَسَتْ قَمِ
وَاحِدُهُ كَلَمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ
بِالْجَرِّ وَالشُّوَيْنِ وَالنِّدَا وَالْأَلِ
بِتَأْفَعْلَتِ وَأَنْتَ وَيَا أَفْعَلِي
وَأَسْمٌ وَفَعْلٌ ثُمَّ حَرَفُ الْكَلِمِ
وَكَأَمَّةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ بُوِّمَ
وَمُسْتَدِلٌّ لَأَسْمٍ تَمَيِّزُ حَصَلِ
وَنُونٌ أَقْبَلَنَ فَعْلٌ يَنْجَلِي

سَوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلٍ وَفِي وَلَمْ
وَمَا ضَى الْأَفْعَالُ بِأَلَّةٍ هَامِزٍ وَسَمٍ
وَالْأَمْرَانِ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ
فَعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْسَمُ
بِالنُّونِ فَعْلٌ الْأَمْرَانِ أَمْرُهُمْ
فِيهِ هُوَ أَسْمٌ تَخَوُّصُهُ وَحِيلٌ

المُعَرَّبُ وَالْمَبْنِيُّ

وَالْأَسْمُ مِنْهُ مُعَرَّبٌ وَمَبْنِيٌّ
كَالشَّبْهِ الْوَضْعِي فِي اسْمِي جِئْتَنَا
وَكَكِنْيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا
وَمُعَرَّبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا
وَفِعْلٌ أَمْرٌ وَمُضِيٌّ بِنِيَا
مِنْ نُونٍ تَوْكِيدٌ مُبَاشِرٌ وَمِنْ
وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَا
وَمِنْهُ ذَوْفَخٌ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٌّ
وَالرَّفْعُ وَالنَّصَبُ اجْعَلْنِ اعْرَابَا
وَالْأَسْمُ قَدْ خُصَّصَ بِالْجَرِّ كَمَا
فَارْفَعُ بَضْمٍ وَأَنْصِبُ فَتَحًا وَجَرَّ
وَأَجْزِمُ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذَكَرَ
وَأَرْفَعُ يَوَاوٍ وَأَنْصِبُ بِالْأَلِفِ
لَشَبْهِهِ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
وَالْمَعْنَوِي فِي مَتْنِي وَفِي هُنَا
تَأْتُرُ وَكَافَتْ قَارِأً أَصْلًا
مِنْ شَبْهِهِ الْحَرْفِ كَارِضٌ وَسُمَا
وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
نُونِ إِنْ أَثَرُ كَبِيرٌ عَنْ مَنْ فُتِنَ
وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
كَأَنَّ أَمْسٍ حَيْثُ وَالسَّائِكُنُ كَمْ
لَأَسْمٍ وَفَعْلٌ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا
قَدْ خُصَّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا
كَسْرًا كَذَكَرَ اللَّهُ عَمْدَهُ يَسْرُ
يَنْوِبُ تَحْوُجَا أَخُو بَنِي تَمَرٍ
وَأَجْرُ رِيَاءٍ مَامِنْ الْأَسْمَا أَصْفُ

مِنْ ذَلِكَ دُونَ حُبِّهِ أَبَانَا
 أَبُ أَخٍ حَمٌّ كَذَلِكَ وَهَنْ
 وَفِي أَبٍ وَنَالِيهِ يَنْدُرُ
 وَشَرُّ ذَا الْأَعْرَابِ أَنْ يُضْفَنَ لَا
 بِالْأَلِفِ أَرْفَعَ الْمُنَى وَكَلَا
 كَلْنَا كَذَلِكَ اثْنَانِ وَاثْنَانِ
 وَتَخَلَّفَ الْبَاقِي جَمِيعُهَا الْأَلِفُ
 وَارْفَعُ بَوَاوٍ وَيَا اجْرُزْ وَانْصِبِ
 وَشَبِّهِ ذَيْنِ وَبِهِ عَشْرُونَ
 أَلُو وَعَالَمُونَ عَلَيْهِ وَنَا
 وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينَ قَدْ يَرْدُ
 وَتُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ التَّحَقُّقُ
 وَتُونَ مَائِي وَالْمَلَقُ قِي بِهِ
 وَمَا بِنَا وَالْفِ قَدْ جَعَا
 كَذَا لَا تِ وَالَّذِي اسْمُهُ جَعَلُ
 وَجَرُّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ
 وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا

وَحَذْفُهَا الْجَزْمُ وَالنَّصْبُ سَمَهُ
 وَسَمٌ مُعْتَلًّا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا
 فَالْأَوَّلُ الْأَعْرَابُ فِيهِ قُدْرًا
 وَالثَّانِ مَنَقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرَ
 وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرُ مِنْهُ أَلِفُ
 فَالْأَلِفُ أَنْفِيهِ غَيْرُ الْجَزْمِ
 وَالرَّفْعُ فِيهِمَا أَنْوَ وَاحْدُفٍ جَارِمًا

النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلٌ أَلٌ مُؤَوَّرًا
 وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهَمْ وَذِي
 فَمَا لَذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ
 وَدَوَاتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يَنْتَدَا
 كَالْبَاءِ وَالْكَافِ مِنْ ابْنِي أَكْرَمَكَ
 وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَاءُ يَجِبُ
 لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرُّ نَاصِلٍ
 وَالْفِ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا
 وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَمِرُّ

أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعٌ مَا قَدْ كَرَا
 وَهَنْدٌ وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي
 كَانَتْ وَهُوَ سَمٌ بِالضَّمِّ يَرِ
 وَلَا يَبِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدًا
 وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكَ
 وَلَفْظٌ مَاجِرٌ كَلَفْظٍ مَا نَصَبُ
 كَاغْرِفُ بِنَا فَإِنَّمَا نَلْنَا الْمَنْحَ
 غَابَ وَغَيْرُهُ كَقَامَا وَاعْمَلَا
 كَفَعَلُ أَوْ أَفَقُ انْعَمِطُ إِذَا تَشَكَّرُ

وَدُو ارْتِفَاعٍ وَأَنْفَصَالٍ أَنَاهُو
وَدُو انْتِصَابٍ فِي أَنْفَصَالٍ جُعِلَا
وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلُ
وَصِلُ أَوْافِصِلْ هَاءَ سَلْبِيهِ وَمَا
كَذَاكَ خَلْتَنِيهِ وَاتَّصَالَا
وَقَدِمَ الْأَخْصَ فِي اتِّصَالٍ
وَفِي اتِّحَادِ الرَّبِّيَةِ الزَّمْ فَصَلَا
وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الِاتِّزَمِ
وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتَنِي نَدَرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَارًا خَفِيفَا
وَفِي لَدُنِي لَدُنِي قُلْ وَفِي

العلم

اسْمُ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا
وَقَرَنَ وَعَدَنَ وَلَا حَقَّ
وَأَسْمَا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا
وَأَنَّ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ
وَمِنْهُ مَنَقُولٌ كَفَضْلِ وَأَسَدُ
عَلِمُهُ بِكَعْفَرٍ وَخَرْنَقَا
وَشَذَقَمَ وَهَيْلَةً وَوَأَشَقَّ
وَأَخْرَنَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحْبَا
حَتْمًا وَالْأُتْبَعِ الَّذِي رَدَفَ
وَدُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادٍ وَادَدُ

وَجَلَّةٌ وَمَا يَمْزِجُ رُكْبَا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ دُو الْأَضَافَةِ
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عِلْمُ
مِنْ ذَلِكَ أَمْ عَرِيطٌ لِلْعَقْرِ
وَمِنْهُ لَهُ بَرَّةٌ لِلْمَبْرَةِ
ذَا إِنْ بَغَيْرِ وَبِهِ تَمَّ أَعْرَبَا
كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبَى قُفَافَةٍ
كَعَلِمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمُ
وَهَكَذَا نَعَالَةُ لِلنَّعَلِ
كَذَا جِفَارِ عِلْمٍ لِلْفَجْرِ

اسم الإشارة

بِذَا الْمُفْرَدِ مُذَكَّرِ أَشْرَ
وَذَانِ تَانِ لِلْمُتَنِيِّ الْمُرْتَفِعِ
وَبِأُولَى أَشْرَ لَجَمْعٍ مُطْلَقَا
بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهُ
وَبِهِنَّ أَوْ هَاهُنَا أَشْرَ إِلَى
فِي الْبُعْدِ أَوْ بَيْنَ فُهِ أَوْ هُنَا
بِذِي وَذِهِ تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصَرُ
وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ أَذْكَرُ تَطْعُ
وَالْمَدُّ أُولَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطَقَا
وَاللَّامُ أَنْ قَدِّمْتَ هَاهُمُ تَنْعَهُ
دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافُ صَدَا
أَوْ بَيْنَهُمَا لِكَ انْطَقَنِ أَوْ هُنَا

الموصول

مَوْصُولُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي الْأُنْثَى الَّتِي
بَلْ مَا تَلِيهِ أَوَّلُهُ الْعَلَامَةُ
وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شَدَدَا
جَمْعُ الَّذِي الْأُولَى الَّذِينَ مُطْلَقَا
وَالْيَا إِذَا مَا تَلِيَهَا لَا تُنْبِتُ
وَالنُّونُ أَنْ تُشَدِّدَ فَلَا مَلَامَةَ
أَيْضًا وَتَعْوِيضُ بِذَلِكَ قُصْدَا
وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُعِلَا
وَمِنْ وَمَاوَالِ تَسَاوَى مَا ذُكِرَ
وَكَلَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ
وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَمَا اسْتَفْهَمَ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صَلَـةُ
وَجْهَـةُ أَوْ شِبْهَهَا الَّذِي وَصَلَ
وَصَفَهُ صَرِيحُهُ صَلَـةُ أَلْ
أَيَّ كَمَا وَأَعْرَبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَغْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي
أَنْ يُسْتَطْلَقَ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطْلَقْ
أَنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصَلِ مُكْمِلِ
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ
كَذَاكَ حَذَفَ مَا يَوْصَفُ خُفْضًا
كَذَا الَّذِي جَرِّمَا الْمَوْصُولَ جَرَّ

المُعَرِّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوْ اللَّامُ فَقَطْ
وَقَدْ تَزَادَ لَازِمًا كَاللَّاتِ
فَتَمَطَّ عَرَفَتْ قُلْ فِيهِ النَّمَطُ
وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِ

وَلَا ضَرْبَ رَ كَبَيِّنَاتِ الْاَوْبَرِ
وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ
وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ
وَحَذَفَ أَلْ ذِي إِنْ تَنَادَ أَوْ تُضَفْ

الْاِتِّسَادُ

مُبْتَدَأُ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرٌ
وَأَوَّلُ مُبْتَدَأٍ وَالثَّانِي
وَقِسْ وَكَاسْتَفْهَمَ النَّقْيُ وَقَدْ
وَالثَّانِي مُبْتَدَأٌ وَذَا الْوَصْفُ خَبَرٌ
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأًا بِالْاِتِّسَادِ
وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَةُ
وَمُقَرَّدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُـهْلُهُ
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى اكْتَفَى
وَالْمُقَرَّدُ الْجَامِدُ فَارِعٌ وَإِنْ
وَأَبْرَزْنَهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرَّ

إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مِنْ اعْتَدَرَ
فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارِ ذَانِ
يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزُ الْوُ الرِّشْدُ
أَنْ فِي سَوَى الْاِفْرَادِ طَبَقًا اسْتَقَرَّ
كَذَاكَ رَفَعَ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَأِ
كَاللَّهِ بَرُّ الْاِبَادِي شَاهِدُهُ
حَاوِيَةٌ مَعْنَى الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ
بِهَا كُنْطَقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى
يُسْتَقَى فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنٍ
مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحْصَلًا
نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوْ اسْتَقَرَّ

وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرًا
وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكْرَةِ
وَهَلْ فَتَى فِيكُمْ فَاخِلٌ لَنَا
وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا
فَأَمْنَعُهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ
كَذَا إِذَا مَا الْفَعْلُ كَانَ الْخَبَرًا
أَوْ كَانَ مُسْنَدًا الَّذِي لَا مَبْتَدَأَ
وَنَحْوَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلِي وَطَرٌ
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرٌ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَ
وَخَبَرُ الْمُحْصُورِ قَدَّمَ أَبَدًا
وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا
وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ ذَنْفٌ
وَبَعْدُ لَوْلَا غَالِبًا حَذَفُ الْخَبَرِ
وَبَعْدُ وَأَوْعِيْنَتْ مَفْهُومَ مَعٍ
وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرًا
كَضَرْبِ الْعَبْدِ مُسَيِّئًا وَأَتَمَّ

وَأَخْبَرُوا بَابَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا
عَنْ وَاحِدٍ كَهَمْ سَرَاهُ شَعْرًا

كَانَ وَأَخَوَانَهَا

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا وَالْخَبَرُ
كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَصْحَى أَصْبَحَا
فَتَى وَانْفَلَكَ وَهَذَى الْأَرْبَعَةُ
وَمَثَلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا
وَعَبْرٌ ماضٍ مَثَلُهُ قَدْ عَمَلَا
وَفِي جَمِيعِهَا تَوْسُطُ الْخَبَرِ
كَذَا السَّبْقُ خَيْرٌ مِمَّا النَّافِيَةُ
وَمَنْعُ سَبْقِي خَيْرٌ لَيْسَ أَصْطَفِي
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي
وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ
وَمُضْمَرُ الشَّانِ اسْمًا أَفْوَيْنَ وَقَعَ
وَقَدْ تَرَادُّكَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا
وَيَحْذِفُونَهَا وَيُقُونُ الْخَبَرُ
وَبَعْدُ أَنْ تَعْوِضَ مَا عَنْهَا رُتِيبُ
وَمِنْ مُضَارِعِ الْكَانِ مُنْجِزٌ

تَنْصِبُهُ كَمَا كَانَ سَيِّدًا عَمْرُ
أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بِرَحَا
لِشِبْهِ نَفِي أَوْلَنِي فِي مُتَبَعِهِ
كَأَعْطَى مَا دُمْتَ مُصِيبًا دَرَاهِمًا
إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِي مِنْهُ اسْتَعْمَلَا
أَجَزَ وَكُلُّ سَبْقَةٍ دَامَ حَظَرُ
فِي بِي سَامِلَةٌ لَا تَأْلِيهِ
وَدُونَ سَامٍ مَا يَرْفَعُ يَكْتَفِي
فَتَى لَيْسَ زَالَ دَائِمًا فِي
الْإِذَا ظَرْفًا أَيْ أَوْ حَرْفَ جَرٍّ
مُوهِمٌ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعَ
كَانَ أَصَحُّ عِلْمٍ مَنْ تَقَدَّمَ
وَبَعْدُ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا إِذَا اشْتَهَرَ
كَمَثَلِ أَمَا أَنْتَ بَرًّا فَأَقْتَرَبُ
تُحَذَفُ نُونٌ وَهُوَ حَذَفُ مَا التَزِمَ

فَصَلِّ فِي مَا وَلَا لَوْلَا وَإِنْ الْمَشْهَاتِ بِلَيْسَ

إِعْمَالٍ لَيْسَ أَعْمَلْتُ مَا دُونَ إِنْ
وَسَبَقَ حَرْفَ جَرٍّ أَوْ ظَرْفَ كَمَا
وَرَفَعَ مَعْطُوفٍ بِذِكْنٍ أَوْ يَبْلُ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرُ
فِي النَّكِرَاتِ أَعْمَلْتُ كَلَيْسَ لَا
وَمَالَاتٍ فِي سِوَى حِينَ عَمَلْ

أَفْعَالُ الْمُقَابَرَةِ

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرَ
وَكَوْنُهُ يَدُونَ أَنْ بَعْدَ عَسَى
وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا
وَالزَّمُوا اخْلُوقْ أَنْ مُمْلَحَرَى
وَمُمْلَحَرَى كَادَ فِي الْأَصَحِّ كَرَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقَ
وَأَسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لَا وَشَكَا
بَعْدَ عَسَى اخْلُوقْ أَوْشَكَ قَدْ يَرِدُ
وَجَرَدَنْ عَسَى أَوْارَفَعَ مُضَمَّرَا
غَيْرُ مُضَارِعٍ لَهُ ذَيْنَ خَبَرٍ
تَزَرُّ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عَكْسَا
خَبَرُهَا حَتْمًا بِأَنْ مُتَصِلَا
وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتَفَا أَنْ تَزُرَا
وَتَزُرُ أَنْ مَعَ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْتُ
وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوَشَكَا
غَنَى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ نَانَ فَقَدْ
بِهِ إِذَا اسْمُ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ أَجَزُ فِي السِّينِ مِنْ نَحْوِ عَسَيْتُ وَانْتَقَا الْفَتْحُ زَكْنٌ

إِنْ وَأَخَوَانَهَا

لَا أَنْ لَيْتَ لَمْ يَكُنْ لَعَلَّ
كَانَ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي
وَرَاعَ ذَا التَّرْتِيبِ إِلَّا فِي الَّذِي
وَهَمَزَانٍ أَفْتَحَ لَسَدَ مَصْدَرٍ
فَأَكْسَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي بَدْءِ صَلَهِ
أَوْ حَكَيْتَ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلَّ
وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فَعْلٍ عُلُقَا
بَعْدَ إِذَا جَاءَهُ أَوْ قَسَمَ
مَعَ تَلُوقًا الْجَزَا وَذَا يَطْرُدُ
وَبَعْدَ ذَاتِ الْكُسْرِ تَصَحُّبُ الْخَبَرِ
وَلَا يَلِي ذِي اللَّامِ مَا قَدْ نُفِيَا
وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَأَنَّ ذَا
وَتَصَحُّبُ الْوَاسِطَةِ مَعْمُولُ الْخَبَرِ
وَوَصَلَ مَا بَدَى الْحُرُوفِ مُبْطَلُ
وَجَازَ رَفْعَكَ مَعْطُوفًا عَلَى
كَانَ عَكْسُ الْمَلَكَانِ مِنْ عَمَلٍ
كُفُوٌ وَلَكِنْ إِنَّهُ ذُو ضَعْفٍ
كَلِمَتٍ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَدْيِ
مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ الْكُسْرِ
وَحَيْثُ أَنَّ لِمَيْنٍ مُكْمَلَةً
حَالِ كَزَرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلٍ
بِاللَّامِ كَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَذُو تُقَى
لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي
فِي نَحْوِ خَيْرِ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ
لَا أَمُ ابْتِدَاءً نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرُ
وَلَا مِنْ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا
لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْخَوَذَا
وَالْفَصْلَ وَاسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرُ
إِعْمَالُهَا وَقَدْ يُبْقَى الْعَمَلُ
مَنْصُوبٍ إِنْ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

وَأُلْحَقْتُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنْ
وُخِفَّتْ أَنْ فَقَلَ الْعَمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُعْنِيَ عَنْهَا أَنْ بَدَأَ
وَالْفِعْلُ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا
وَأَنْ تُخَفَّفَ أَنْ فَاسْتَعْنِيَ عَنْهَا
وَأَنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا
فَالْأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفِي أَوْ
وُخِفَّتْ كَانَ أَيْضًا فَنُصِي

لَا أَلِيَّ لَنَفِي الْجَنَسِ

عَمَلٍ أَنْ اجْعَلْ لِلْأَفِي نَكْرَةً
فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارَعَةً
وَرَكِبِ الْمَفْرَدَ فَانْحَا كَلًّا
مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبًا
وَمُفْرَدًا نَعْتًا لِمَبْنِي يَلِي
وَعَبْرَ مَا يَلِي وَعَبْرَ الْمَفْرَدِ
وَالْعَطْفُ أَنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لِأَحْكَامٍ
وَأَعْطِ لَامَعَ هَمْزَةً اسْتِفْهَامٍ

وَسَاعَ فِي ذَا الْبَابِ اسْقَاطُ الْخَبَرِ

ظَنَّ وَأَخَوَانَهَا

انْصَبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَاءٍ
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدُوٍّ
وَهَبْتُ تَعَلَّمْتُ وَالَّتِي كَصَبِيرًا
وُخِصَ بِالتَّعْلِيْقِ وَالْإِلْغَاءِ مَا
كَذَا تَعَلَّمْتُ وَلَغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ
وَجُوزِ الْإِلْغَاءِ لِأَفِي الْإِبْتِدَاءِ
فِي مُوْهِمِ الْإِلْغَاءِ مَا تَقَدَّمَ
وَأَنْ وَلَا لَامُ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمٍ
لَعَلَّ عَرَفَانِ وَظَنَّ تَهَمُّهُ
وَلَرَأَى الرُّوْيَا أَنْ مَالِ الْعِلْمِ
وَلَا تُجْزِئُنَا بِلَا دَلِيلٍ
وَكُنْظُنْ اجْعَلْ تَقُولُ أَنْ وَلِي
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ
وَأَجْرَى الْقَوْلِ كَكُنْ مَطْلَقًا

أَمْ لَمْ وَارَى

أَعْنِي رَأَى خَالَ عِلْمْتُ وَجَدًا
حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاغْتَقَدَ
أَيْضًا بِهَا انْصَبْ مُبْتَدَأًا وَخَبَرًا
مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالْأَمْرُ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا
سَوَاهُمَا اجْعَلْ كُلُّ مَالَهُ زُكْنٍ
وَأَفُوْ ضَمِيرِ الشَّانِ أَوْلَامَ ابْتِدَاءٍ
وَالْتَزِمِ التَّعْلِيْقَ قَبْلَ نَفِي مَا
كَذَا وَالْإِسْتِفْهَامُ ذَالَهُ انْحَتَمَ
تَعْبُدِيَهُ لَوْ أَحَدٌ مَلْتَزَمَهُ
طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلِ انْتَهَى
سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولٍ
مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ
وَأَنْ يَبْعُضَ ذِي فَصَلَتٍ يُجْمَلُ
عِنْدَ سَلَامٍ نَحْوُ قَوْلِ ذَا مُشْفَقًا

إِلَى ثَلَاثَةِ رَأْيٍ وَعَلَا
وَمَا لَمْفَعُوْنِي عِلَّتْ مُطْلَقًا
وَأَنْ تَعْدِيًا لِوَاحِدٍ بِلَا
وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي أَتَى كَسَا
وَكَارَى السَّابِقِ نَبَأًا أَخْبَرَا
عَدُوا إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا
لِلثَّانِ وَالثَّلَاثِ أَيْضًا حَقَقَا
هَمْزٌ فَلَا ثَنَيْنِ بِهِ تَوْصِلَا
فَهَوِيَّهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو اثْنَسَا
حَدَّثَ أَنْبَاءً كَذَلِكَ خَبَرَا

الفَاءُ

أَلْفَاعِلُ الَّذِي كَرَفَعُوْنِي أَتَى
وَبَعْدَ فَعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرَ
وَجَرَدَ الْفَعْلُ إِذَا مَا أُسْنَدَا
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا
وَيَرْفَعُ الْفَاعِلُ فَعْلًا أُضْمِرَا
وَتَاءُ تَأْنِيَتْ تَلِي الْمَاضِي إِذَا
وَأَمَّا تَلَزَمَ فَعْلٌ مُضْمَرٍ
وَقَدْ يُبَيِّحُ الْفَصْلُ تَرْكُ التَّاءِ فِي
وَالْحَذْفُ مَعَ فَصْلٍ بِأَلَا فَضْلًا
وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِأَلَا فَصْلٍ وَمَعَ
وَالْتَّاءُ مَعَ جَمْعٍ سِوَى السَّلَامِ مِنْ

زَيْدٌ مُنِيرًا وَجْهَهُ نِعَمَ الْفَتَى
فَهُوَ وَالْأَفْضَمِيرُ اسْتَنْتَرَا
لَا ثَنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَارَ الشَّهَدَا
وَالْفَعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدٍ
يَكْتُمُ زَيْدٌ فِي جَوَابٍ مَنْ قَرَا
كَانَ لِأَنْتَى كَلَبَتْ هِنْدُ الْأَدَى
مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرٍ
نَحْوُ أَتَى الْقَاضِي بِنْتُ الْوَاقِفِ
كَمَا زَكَ الْأَفْتَاهُ ابْنُ الْعَلَا
ضَمِيرُ ذِي الْجَزَا فِي شَعْرِ وَقَعَ
مَذْكَرٌ كَالْتَّاءِ مَعَ إِحْدَى اللَّيْنِ

وَالْحَذْفُ فِي نِعَمِ الْفَتَاهُ اسْتَحْسَنُوا
وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا
وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ
وَأَخْرَجَ الْمَفْعُولُ إِنْ لَبَسَ حَذَرَ
وَمَا بِأَلَا أَوْ بِأَمَّا الْفَحْصُ
وَشَاعَ فَخَوْ خَافَ رَبَّهُ عَمَرَ
لَا أَنْ قَصَدَ الْجَنَسَ فِيهِ بَيْنَ
وَالْأَصْلِ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا
وَقَدْ يُجَى الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
أَوْ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُخَصَّرٍ
أَخْرَجَ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصَدَ ظَهَرَ
وَشَذَّ تَحْوِزَانِ فَوْرَهُ الشَّجَرُ

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

يُنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلٍ
فَأَوَّلُ الْفَعْلِ اِضْمِنَ وَالْمُتَّصِلُ
وَأَجْعَلُهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُفْتَحًا
وَالثَّانِي النَّالِي تَالِ الْمَطَاوِعَةِ
وَالثَّلَاثُ الَّذِي بِهِ هَمْزُ التَّوَصُّلِ
وَالْكَسْرُ أَوْ اِشْمَمُ فَإِنَّا لَأَتَى أَعْلُ
وَمِنْ بِشَكْلِ خَيْفِ أَبْسُ يُجْتَنَّبُ
وَمَا لَفَا بَاعَ لَمَّا الْعَيْنُ تَلِي
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ
وَلَا يُنُوبُ بِضٍ هَذِي إِنْ وَجِدَ

فِيمَا لَهُ كَيْسَلٌ خَيْرٌ نَائِلٍ
بِالْآخِرِ اِكْسَرَفِي مُضِي كَوْصِلٍ
كَيْتَحَى الْمَقُولُ فِيهِ يَنْتَحَى
كَالْأَوَّلِ اجْعَلُهُ بِأَلَا مُنَازَعَةً
كَالْأَوَّلِ اجْعَلْنَاهُ كَأَسْمَحَلِي
عَيْنًا وَضَمَّ جَا كَبُوعَ فَاحْمَلِ
وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يَرَى لَتَحْوَحَبُ
فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشَبَّهَ يَنْجَلِي
أَوْ حَرَفٍ جَرَّ بِنْيَابَةٍ حَرِي
فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرَدُّ

وَيَاتِقَاقٍ قَدْ يَنْوِبُ الثَّانِ مِنْ
فِي بَابٍ ظَنٍّ وَأَرَى الْمَنْعَ اشْتَهَرَ
وَمَا سِوَى النَّائِبِ تَمَّا عُلُقًا
بَابٍ كَسَا فِيمَا التَّبَاسُهِ أَمِنْ
وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ
بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا

|| اِسْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ ||

إِنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فَعَلًا شَغَلَ
فَالسَّابِقُ انْصَبَ بِهِ بِفَعْلٍ أَضْمَرَ
وَالنَّصْبُ حَتَّى إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا
وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالْأَبْدَا
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرَدْ
وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبٍ
وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَصْلِ عَلَى
وَإِنْ تَلَا الْمَعْطُوفُ فَعَلًا مُخْتَبَرًا
وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّرَ جَحْ
وَفَصْلٌ مَشْغُولٌ بِحَرْفٍ جَرٍ
وَسَوْفَى ذَا الْبَابِ وَصَفًا ذَا عَمَلٍ
وَعُلُقُهُ حَاصِلُهُ بِتَابِعٍ

|| تَعَدَّى الْفِعْلُ وَلَزُمَهُ ||

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلَ
فَالنَّصْبُ بِهِ مَفْعُولُهُ إِنْ لَمْ يَنْبُ
وَلَا زِمَ غَيْرُ الْمُعَدَّى وَحَتَّى
كَذَا أَفْعَلٌ وَالْمُضَاهِي أَفْعَنْسَا
أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى
وَعَدَّ لَا زِمًا بِحَرْفٍ جَرٍ
نَقْلًا وَفِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ
وَالْأَصْلُ سَبَقُ فَاعِلٍ مَعْنَى كُنْ
وَيَلْزِمُ الْأَصْلُ لِمَوْجِبِ عَرَى
وَحَذَفَ فَضْلُهُ أَجْزَ إِنْ لَمْ يَضُرْ
وَيُحْذَفُ النَّاصِبُ إِنْ عَلِمَا

|| التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ ||

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلٍ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
وَأَعْمَلُ الْمُهْمَلِ فِي ضَمِيرٍ مَا
كَيْسَانِ وَيُسَيءُ ابْنَاكَ
وَلَا يَجْزِي مَعَ أَوَّلٍ قَدْ أَهْمَلَا
قَبْلَ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ
وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرَهُمْ ذَا أَسْرَةٍ
تَنَازَعَاهُ وَالْتَزَمَ مَا لَزِمَا
وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَا عَمْدًا كَا
بِمُضْمَرٍ لَغْوٍ يَرْفَعُ أَوْ هَلَا

بَلْ حَذَفَهُ الزَّمَنُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرٍ
وَأَظْهَرَ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرًا
نَحْوُ أَظُنُّ وَيُظَنُّ إِنِّي أَخَا
زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا
وَأَخْرَجَهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرُ

المفعول المطلق

المصدر اسم ماسوي الزمان من
بمثله أو فعل أو وصف نصب
توكيدًا أو نوعًا يبين أو عدد
وقد ينوب عنه ما عليه دل
وما لتوكيد فوجد أبدًا
وحذف عامل المؤكد امتنع
والحذف حتم مع آت بدلًا
وما لتفصيل كما مأمنا
كذا مكرر وذو حصر ورد
ومنه ما يدعونه مؤكدا
نحو له على ألف عرفا
كذلك ذو التشبيه بعد جملة

المفعول له

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ
وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدٌ
فَأَجْرُهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ
وَقِيلَ أَنْ يَصْحَبَهَا الْجَمْعُ
لَا أَقْعُدُ الْجَبْنَ عَنْ الْهَيْجَاءِ
أَبَانَ تَعْلِيلًا بِجَدِّ شُكْرًا وَدَنْ
وَقْتًا وَقَاءً لَا وَإِنْ شَرَطُ فَقَدْ
مَعَ الشُّرُوطِ كُلُّهُمَا ذَاقَتِ
وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ آلٍ وَأَنْشَدُوا
وَلَوْ تَوَالَتْ زُمُرُ الْأَعْدَاءِ

المفعول فيه وهو المسمى ظرفًا

الظرف وقت أو مكان ضمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرًا
وكل وقت قابل ذلك وما
نحو الجهات والمقادير وما
وشرط كون ذا مقيسًا أن يقع
وما يرى ظرفًا وغير ظرف
وغير ذي التصرف الذي لزمت
وقد ينوب عن مكان مصدر
في باطراد كهنًا أمكت أزمنا
كان وإلا فانوه مقدرًا
يقبله المكان إلا مبهما
صبيغ من الفعل كرمي من رمي
ظرفًا لما في أصله معه اجتمع
فذلك ذو تصرف في العرف
ظرفية أو شبهها من الكلام
وذلك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشَبَّهَ سَبَقَ
فِي تَحْوِيسِي وَالطَّرِيقِ مُسْرَعَةً
ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ

وَبَعْدَ مَا اسْتَفْهَمَ أَوْ كَيْفَ نَصَبَ
وَالْعَطْفُ إِنَّمَا يَكُنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقُّ
وَالنَّصَبُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْعَطْفُ يَجِبُ
أَوْ اعْتَقَدَ إِضْمَارَ عَامِلٍ نَصَبَ
بِفَعْلٍ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبِ
وَالنَّصَبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقِ

الاستثناء

مَا اسْتَنْتَبَ الْأَمْعُ تَمَامَ يَنْتَصِبُ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصَبَ مَا انْقَطَعَ
وَعَبْرُ نَصَبٍ سَابِقٍ فِي النَّقْيِ قَدْ
وَإِنْ يُقَرَّرُ سَابِقُ إِلَّا لِمَا
وَاللَّغْ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَّا
وَإِنْ تُكْرَّرُ لَتَوْكِيدٍ فَعُ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِالْأَسْمَنِ
وَدُونَ تَقْرِيبُ مَعَ التَّقْدِيمِ
وَالنَّصَبُ لِمَا خِيَرُ وَجْهُ بَوَاحِدٍ
كَلَامٌ يَقْوَا إِلَّا أَمْرٌ إِلَّا عَلَى
وَأَسْمَنِ مَجْرُورًا بِغَيْرِ مُعَرَّبٍ
وَلِسَوَى سَوَى سَوَاءٍ اجْعَلَا
وَأَسْمَنِ نَاصِبًا بِلَيْسَ وَخَلَا
وَبَعْدَ نَفِيٍّ أَوْ كَنَفِيٍّ انْتِخِبَ
وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعَ
يَأْتِي وَلَكِنْ نَصَبُهُ اخْتِرَانٌ وَرَدَّ
بَعْدَ يَكُنْ كَمَا لَوْ أَلَا عُدْمًا
تَمَرُّرِهِمْ إِلَّا الْفَتَى إِلَّا الْعَلَا
تَقْرِيبُ التَّأْنِيثِ بِالْعَامِلِ دَعُ
وَلَيْسَ عَنْ نَصَبٍ سِوَاهُ مُعْنَى
نَصَبِ الْجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ
مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدٍ
وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
بِمَا لَمْ يَسْتَنْتِ بِالْأَنْسِبَا
عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَغِيَ جَعَلَا
وَبَعْدَ وَبَيَكُونُ بَعْدَ لَا

وَأَجْرٌ سَابِقٌ يَكُونُ إِنْ تَرَدَّ
وَحَيْثُ جَرًّا فَهُمَا حَرَفَانِ
وَكَلَّا حَاشَا وَلَا تَنْصِبُ مَا
وَبَعْدَ مَا انْصَبَ وَانْجَرَّ قَدْ يَرَدُّ
كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبًا فَعَلَانِ
وَقِيلَ حَاشَ وَحَاشَا فَاحْفَظْهُمَا

الحال

الْحَالُ وَصْفٌ فَضْلُهُ مُنْتَصِبٌ
وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُسْتَقِيمًا
وَيَكُونُ الْجُرُودُ فِي سَعَرٍ وَفِي
كَبْعَةٍ مُدًّا يَكْذِبًا يَدًّا يَبِيدُ
وَالْحَالُ إِنْ عُرِفَ لَفْظًا فَاعْتَقَدُ
وَمَصْدَرٌ مُنْكَرٌ حَالًا يَقَعُ
وَلَمْ يَنْكَرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفِيٍّ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَّا
وَسَبْقُ حَالٍ مَا يَجْرُفُ جُرْقٌ قَدْ
وَلَا يُجْزَى حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهُ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالِهِ أَضْمِيًّا
وَالْحَالُ إِنْ يَنْصَبُ بِفَعْلٍ صُرْفًا
بِحَافِزٍ تَقْدِيمُهُ كَكُسْرٍ عَا
مُفْهِمٌ فِي حَالٍ كَفَرْدًا أَذْهَبُ
يَغْلِبُ أَلَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا
مُبْدَى تَأْوِيلٍ بِلَا تَكْلُفٍ
وَكَرْزِيدُ أَسَدًا أَيْ كَلَسَدُ
تَنْكِيرُهُ مَعْنَى كَوَحْدِكَ اجْتَهَدُ
بِكَثْرَةٍ كَبَعْتُهُ زَيْدٌ طَلَعَ
لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِينِ
يَبِيغُ أَمْرٌ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَسْهَلًا
أَبَوَا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدَ
إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ
أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيْفَا
أَوْ صِفَةً أَشْبَهَتْ الْمَصْرُفَا
ذَا رَاحِلٌ وَخُلَاصًا زَيْدٌ دَعَا

وَعَامِلٌ ضَمِنَ مَعْنَى الْفَعْلِ لَا
كَتْلِكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرَ
وَنَحْوُ زَيْدٍ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ
وَالْحَالِ قَدْ يَجِيءُ إِذَا تَعَدَّدَ
وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكْثَرُ
وَإِنْ تَوَكَّدَ جُمْلَةً فَضُمَّ
وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةً
وَذَاتُ بَدءٍ بِمَضَارِعِ نَبَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا أَنْفُ مَبْتَدَأًا
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قَدْ
وَالْحَالُ قَدْ يَحْدَفُ مَا فِيهَا عَمِلَ

التمييز

اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٍ نَكْرَةً
كَشِبْرِ أَرْضًا وَقَفِيرًا
وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهَهَا أَجْرُهُ إِذَا
وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا
وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى أَنْصَبَ بِأَفْعَلًا
يَنْصَبُ تَمِيْزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ
وَمَنْوِينَ عَسَلًا وَتَمَرًا
أَضْفَتْهَا كَمَا حَنْطَةُ غَدَا
إِنْ كَانَ مِثْلُ مِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا
مُقَضَّلًا كَانَتْ أَعْلَى مَنَزَلًا

وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَجْبِيًا
وَأَجْرُ عَيْنٍ إِنْ شَدَّتْ غَيْرَ ذِي الْعَدَدِ
وَعَامِلُ التَّمْيِيزِ قَدْ مَطْلَقًا
مَيِّزٌ كَأَكْرَمَ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا
وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى كَطَبَ نَفْسًا تَفْدُ
وَالْفَعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ تَزْرَأُ سِقْمًا

حروف الجر

هَآءُ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ إِلَى
مِنْ مُنْذُ رَبِّ اللَّامِ كَيِّ وَآوِ وَتَا
بِالظَّاهِرِ اخْصَصْ مِنْذُ مَنْ وَحَتَّى
وَاخْصَصْ بِمِنْ وَمِنْذُ وَقْتًا وَرَبِّ
وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَتَى
بَعْضُ وَبَيْنَ وَابْتَدَى فِي الْأَمْكِكَةِ
وَزَيْدٌ فِي نَفْيٍ وَشِبْهَهُ جَفَرٌ
لِلْإِنْتِهَاءِ حَتَّى وَلَامٌ وَإِلَى
وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ وَشِبْهَهُ وَفِي
وَزَيْدٌ وَالظَّرْفِيَّةُ اسْتَيْنَ بِمَا
بِالْبَاءِ اسْتَعْنِ وَعَدَّ عَوْضَ الصَّقِ
عَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ وَمَعْنَى فِي وَعَنْ
وَقَدْ تَجِيءُ مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى
حَتَّى خَلَا حَاشَاءَ عَدَا فِي عَنْ عَلَى
وَالْكَافُ وَالْبَاءُ وَالْعَلُّ وَمَتَى
وَالْكَافُ وَالْوَاوُ وَرَبُّ وَالتَّاءُ
مُنْكَرًا وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبُّ
تَزْرَأُ كَذَا كَمَا وَنَحْوُهُ أَتَى
بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدءِ الْأَرْمَنِ
نَكْرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفْرُ
وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهَمُ مَانَ بَدَلًا
تَعْدِيَةً أَيْضًا وَتَعْلِيلٌ فِي
وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
وَمِثْلٌ مَعَ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ
بِعَنْ تَجَاوَزًا عَنِّي مَنْ قَدْ فَطِنَ
كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُمِعَ

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ
وَأَسْتَعْمَلَ اسْمًا وَكَذَا عَنْ وَعَلَى
وَمَدٍّ وَمَنْدُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا
وَأِنْ يَجْرُأُ فِي مُضَى فَكُنْ
وَبَعْدَ مَنْ وَعَنْ وَبَاءَ زَيْدَ مَا
وَزَيْدَ بَعْدَ رَبِّ وَالْكَافِ فَكَفَّ
وَحَذَفَتْ رَبُّ جَعَلَتْ بَعْدَ بَلْ
وَقَدْ يَجْرُؤُ سِوَى رَبِّ لَدَى

|| الأضافه ||

فُونًا تَلَى الْأَعْرَابَ أَوْ تَوَيْنَا
وَالثَّانِي اجْرُرْ وَأَنْوَمِنْ أَوْفَى إِذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَأَخْصَصْ أَوَّلًا
وَأِنْ يُشَابِهُ الْمُضَافُ بِفَعْلٍ
كَرُبَّ رَاجِعِنَا عَظِيمِ الْأَمَلِ
وَذَى الْأَضَافَةِ اسْمُهَا لَفْظِيَّةٌ
وَوَصَلَ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرٌ
أَوْ بِالَّذِي لَهُ أَضِيفَ الثَّانِي

وَكُونَهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعَ
وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلًا
وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ
وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدًا
وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا أَمْتَنَعَ
كَوْنَهُ لَبِيٍّ وَدَوَالِيٍّ سَعْدِيٍّ
وَالزُّمُّوَإِضَافَةٌ إِلَى الْجَمَلِ
إِفْرَادًا إِذْ وَمَا كَذَا مَعْنَى كَذَا
وَأِنْ أَوْ اعْرَبَ مَا كَذَا قَدْ اجْرِيَا
وَقَبْلَ فَعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ
وَالزُّمُّوَإِذَا إِضَافَةٌ إِلَى
لِمَفْهُمِ اثْنَيْنِ مُعْرَفٍ بِلَا
وَلَا نُضَفَ لِمُفْرَدٍ مُعْرَفٍ
أَوْ تَوْنِ الْأَجْزَاءِ وَأَخْصَصْ بِالْمَعْرِفَةِ
وَأِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوْ اسْتَفْهَامًا
وَالزُّمُّوَإِضَافَةٌ لَدُنْ جَفَرُ
وَمَعَ مَعَ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلَ
وَأَضْمُ بِنَاءٍ غَيْرًا أَنْ عَدِمَتْ مَا

مَنْشَى أَوْ جَعَا سَبِيلَهُ اتَّبَعَ
تَأْنِيْدًا إِنْ كَانَ لِحَذَفِ مُوَهَلًا
مَعْنَى وَأَوَّلَ مُوَهَمًا إِذَا وَرَدَ
وَبَعْضُ ذَا قَدْ بَاتَ لَفْظًا مُفْرَدًا
إِبْلَاؤُهُ اسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعَ
وَشَدَّ إِبْلَاؤُ يَدِي لِلْبَيِّ
حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنُ يُحْمَلُ
أَضَفَ جَوَارًا تَحْوُ حِينَ جَانِبُ
وَأَخْتَرْنَا مَتَلَوْ فَعْلٍ بِنِيَا
أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفْتَدَا
بَجَلِ الْأَفْعَالِ كَهْنُ إِذَا اعْتَمَلَى
تَفَرَّقَ أَضِيفَ كَلْنَا وَكَلَا
أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِيفَ
مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِالْعَكْسِ الصَّفْهَ
فَطُلَقًا كَمَلْ بِهَا الْكَلَامَا
وَنَصَبَ غُدُوَّةَ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرُ
فَتَحَّ وَكَسْرُ اسْكُونِ يَتَّصِلُ
لَهُ أَضِيفَ نَاوِيَا مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرِ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ
وَأَعْسَرُوا نَصَبًا إِذَا مَا نَكَّرَا
وَمَا يَلِي الْمُضَافُ بَأْتِي خَلْفًا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبَقُوا كَمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفَ
وَيُحَذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى
فَصَلْ مُضَافٌ شَبَهَ فِعْلٍ مَا نَصَبَ
فَصَلْ يَمِينٍ وَاضْطَرَّارًا وَجِدَا

المُضَافُ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا أَضْيَفَ لِيَا كَسْرًا إِذَا
أَوَّلُكَ كَاتِبِينَ وَزَيْدِينَ فَذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ
وَأَلْفًا سَلِمَ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ
لَمْ يَكْ مُعْتَلًّا كَرَامَ وَقَدْ
جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدَ فَتَحِهَا اخْتَذَى
مَاقِلَ وَآوَضَمَ فَكُسِرَ مِنْ
هُذِيلَ أَنْقَلَا بِهَا بَاءَ حَسَنَ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنَّ أَوْ مَا يَحُلُّ
مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلْ
تَحَلُّهُ وَلَا سِمَ مَصْدَرٍ عَمَلٍ

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أَضْيَفَ لَهُ
وَجَرَّ مَا يَتَّبِعُ مَا جَرَّ وَمَنْ
كَمَلْ بِنَصَبٍ أَوْ بَرْقَعِ عَمَلِهِ
رَاعَ فِي الْأَتْبَاعِ الْحَمَلُ خَسَنَ

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

كَفَعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ
وَوَلَّى اسْتَفْهَمًا أَوْ حَرْفَ نَدَا
وَقَدْ يَكُونُ نَعْتٌ مُحذُوفٌ عُرِفَ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةً أَلْ فِي الْمَضَى
فَعَمَلٌ أَوْ مَفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ
فَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ
وَمَا سَوَى الْمَفْرُودِ مِنْهُ جَعَلَ
وَأَنْصَبَ بِنِزَالِ الْعَمَالِ تَلَوًّا وَخَفَضَ
وَأَجْرًا وَأَنْصَبَ تَابِعَ الَّذِي انْخَفَضَ
وَكُلُّ مَا قَرَّرَ لِاسْمِ فَاعِلٍ
فَهُوَ كَمَفْعٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مَرْتَفِعٍ
إِنْ كَانَ عَنْ مُضَيِّهِ بِمَعَزَلٍ
أَوْ نَفْيًا أَوْ جَاصِفَةً أَوْ مُسْنَدًا
فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلُ الَّذِي وَصَفَ
وَعَيْنُهُ إِعْمَالُهُ قَدْ ارْتَضَى
فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بِدِيلٍ
وَفِي فَعِيلٍ قَلِيلًا وَفَعِيلٍ
فِي الْحَكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُ عَمِلَ
وَهُوَ وَلَنْصَبٍ مَا سَوَاهُ مُقْتَضَى
كَكَمْبَةٍ فِي جَاهٍ وَمَا لَمْ يَنْهَضْ
يُعْطَى اسْمُ مَفْعُولٍ بِلا تَفَاضُلٍ
مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كَفَافًا يَكْتَفَى
مَعْنَى كَحَمُودِ الْقَاصِدِ الْوَرَعِ

أَنْبِيَاءُ الْمَصَادِرِ

فَعَمَلٌ قِيَاسُ مَصْدَرٍ الْمُعْدَى
مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرَدٍ رَدًا

وَفَعَلَ اللَّازِمُ بِأَبِهِ فَعَلٌ
وَفَعَلَ اللَّازِمُ مِثْلُ قَعْدَا
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فَعَالًا
فَأَوَّلُ لَدَى امْتِنَاعِ كَأَبِي
لِلدَّافِعِ أَوِ اصْوَتَ وَشَمَلُ
فُعُولَةُ فَعَالَةٌ لَفْعَلًا
وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى
وَعَبْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ مَقْبُوسُ
وَزَكَاةُ تَرْكِيهِ وَأَجَلًا
وَأَسْتَعْذَا سَعَادَةً ثُمَّ أَقْبَمَ
وَمَا يَبْلِي الْآخِرُ مُدَّ وَافْتَحَا
بِهِمْ وَصَلَ كَاصْطَفَى وَضَمَّ مَا
فَعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَهُ لَفْعَلًا
لِفَاعِلِ الْفَعَالِ وَالْمُفَاعَلِ
وَفَعْلَةُ لِمَرَّةٍ يَكَلَّسُهُ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالنَّاسِ الْمَرَّةُ

أَبْنِيهِ أَسْمَاءُ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَشَبِّهَةِ بِهَا

كَفَاعِلِ صُغِ اسْمُ فَاعِلٍ إِذَا
وَهُوَ قَلِيلٌ فِي فَعَلَتْ وَفَعَلُ
وَأَفْعَلُ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِيرَ
وَفَعَلُ أَوَّلَى وَفَعِيلُ بِفَعْلُ
وَأَفْعَلُ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعْلُ
وَزَنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلٍ
مَعَ كَسْرِ مَتَلَوْ الْآخِرِ مُطْلَقًا
وَإِنْ فَتَحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ أَنْكَسَرَ
وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثَّلَاثِ اطْرَدُ
وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلٍ

الْصِفَةُ الْمُسْتَشَبِّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

صِفَةُ اسْتَحْسِنَ جَرُ فَاعِلٍ
وَصَوَّغَهَا مِنْ لَازِمِ الْحَاضِرِ
وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلِ الْمُعْدَى
وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنِبُ
فَارْفَعُ بِهَا وَانْصَبُ وَجَرَّ مَعَ أَلْ
بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا
مَعْنَى بِهَا الْمُسْتَشَبِّهَةُ اسْمُ الْفَاعِلِ
كَطَاهَرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حَدَا
وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبَ
وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبٍ أَلْ وَمَا اتَّصَلَ
تَجَرَّرَ بِهَا مَعَ أَلْ سَمَاءٍ مِنْ أَلْ خَلَا

وَمِنْ إِضَافَةٍ لَهَا وَمَا || لَمْ يَخْلُ فَهُوَ بِالْجَوَازِ وَمَا

التعجب

بِأَفْعَلٍ انْطَقَ بَعْدَ مَا تَعَجَّبَا
وَأَلَوْ أَفْعَلٍ انْصَبَّ بِهِ كَمَا
وَحَدَفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبَتْ اسْتَجِ
وَفِي كَلَا الْفَعْلَيْنِ قَدَمًا لَزَمًا
وَصَغُهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرْفًا
وَعَبْرُ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلًا
وَأَشَدُّ أَوْ أَشَدُّ أَوْ شَبَهُهُمَا
وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبُ
وَبِالْمُتَوَكِّلِ أَحْكَمُ لَغَيْرِ مَا ذَكَرُ
وَفَعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدِّمًا
وَقَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرَّ

نعم وينس وما جرى مجراهما

فَعَلَانِ غَيْرِ مُتَصَرِّفَيْنِ
مُقَارِنِي آلِ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا
وَيَرْفَعَانِ مُضَمَّرًا بِفِسرِهِ
نعم وينس رافعان اسمين
قارنهما كنعم عقبى الكرماء
مميز كنعم قوما معشره

وَجَعَلَ تَمَيِّزَ وَقَاعِلٍ ظَهَرَ
وَمَا تَمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلٌ
وَيَذَكُرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ
وَأِنْ يُقَدِّمُ مُشْعِرُهُ كَفَى
وَأَجْعَلُ كَيْسَ سَاعَ وَاجْعَلْ فَعْلًا
وَمِثْلُ نَعَمْ جَبَذَا الْفَاعِلُ ذَا
وَأَوَّلُ ذَا الْمَخْصُوصِ أَيًّا كَانَ لَا
وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعِ بِحَبِّ أَوْ خُفِّرْ

أفعل التفضيل

صَغٍ مِنْ مَصْغٍ مِنْهُ لِلتَّعْجِبِ
وَمَا بِهِ إِلَى تَعْجِبٍ وَصِلُ
وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ صَلَّهُ أَبَدًا
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَفُّ أَوْ جَرَدًا
وَنَلَوُ أَلْ طَبَقُ وَمَا لِمَعْرِفَةِ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مَنْ وَإِنْ
وَأِنْ تَكُنْ يَتْلُو مِنْ مُسْتَفْهِمًا
كَيْسَلٍ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى
أَفْعَلُ لِلتَّفْضِيلِ وَأَبَ الدَّائِي
لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صَلُ
تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمَنْ إِنْ جَرَدًا
الزَّمْ تَذَكُّرًا وَأَنْ يُوَحَّدَ
أَضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةٍ
لَمْ تَمُوتْ فَهُوَ طَبَقُ مَا بِهِ قُورِنُ
فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمًا
إِخْبَارِ التَّقْدِيمِ نَزْرًا وَرَدًا

ورفعه الظاهر نزرومى

عَاقِبَ فَعَلَا فَكثُرًا ثَبَاتَا

كَلَّا تَرَىٰ فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ

أَوَّلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّدِّيقِ

النعت

يَتَّبِعُ فِي الْأَعْرَابِ الْأَسْمَاءَ الْأُولَى
فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مِنْهُ مَا سَبَقَ
فَالْعَطْفُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا
وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْكِيرِ أَوْ
وَالنَّعْتُ بِمُسْتَقٍ كَصَعْبٍ وَذَرْبٍ
وَنَعْتُوا بِجُمْلَةٍ مِنْكُمْ كَرَأَى
وَأَمْنَعُ هُنَا إِيْقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ
وَنَعْتُوا بِمَصْدَرٍ كَكَثِيرًا
وَنَعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَ
وَنَعْتُ مَعْنَى وَلِيٍّ وَحِدَى مَعْنَى
وَإِنْ نَعُوتُ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَّتْ
وَأَقْطَعُ أَوْ اتَّبِعُ إِنْ يَكُنْ مُعِينًا
وَأَرْفَعُ أَوْ أَنْصِبُ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمَرًا

نَعَتْ وَتَوَكَّيْتُ وَعَظُفٌ وَبَدَلٌ
يَوْمَئِذٍ أَوْ وَسَمٍ مَا بِهِ اعْتَلَقُ
لَمَّا تَلَا كَأَمْرٍ بِقَوْمٍ كُرِمًا
سَوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَاقِفٌ مَا قَفُوا
وَشَبِيهِهِ كَذَا وَذِي وَالْمُنْتَسِبُ
فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبْرًا
وَإِنْ أَتَتْ فَالْقَوْلَ أَضْمِرُ نُصِبِ
فَالْتَزَمُوا الْأَفْرَادَ وَالتَّذَكُّيرَ
فَعَاظِفًا فَرَّقَهُ لَا إِذَا ائْتَمَفَ
وَعَمِلِ أَتْبَعَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ
مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ أَتْبَعَتْ
بِدُونِهَا أَوْ بَعْضَهَا أَقْطَعُ مُعْلَنًا
مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَنْظُرَ

٤
هتق ادا جز
ظلام و خنات
جاوا بمنزق
هل راس
مذنب قط

وَمَا مِنْ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ

يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

التوكيد

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الْأِسْمُ أَكْدًا
 وَأَجْعُهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبَعَا
 وَكَأَنَّ أَذْكَرَ فِي الشُّمُولِ وَكَأَنَّ
 وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلِّ فَاءَ لَهُ
 وَبَعْدَ كُلِّ أَكْدُوا بِأَجْعَا
 وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِيءُ أَجْعُ
 وَإِنْ يُفِيدُ تَوْكِيدَ مَنْكُورٍ قَبْلُ
 وَاعْنِ بِكِلْتَا فِي مُنَى وَكَأَنَّ
 وَإِنْ تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
 عَنِتْ ذَا الرَّفْعِ وَأَكْدُوا بِمَا
 وَمِنْ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِيءُ
 وَلَا تُعَدُّ لَفْظًا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ
 كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحْصَلَا
 وَمُضَمَّرِ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ انْفَصَلَ

مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقِ الْمُؤَكَّدَا
مَالَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا
كَلَّمَا جَمِيعًا بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا
مَنْ عَمَّ فِي التَّوَكِيدِ مِثْلُ النَّافِلَةِ
جَمَاعًا أَجْعَلْ بَيْنَ ثُمَّ جَمَاعًا
جَمَاعًا أَجْعَلْ وَنَ ثُمَّ جَمْعُ
وَعَنْ نَحَاةِ الْبَصَرَةِ الْمَنْعُ شَمِلُ
عَنْ وَزْنٍ فَعَلَاءَ وَوَزْنٍ أَفْعَلَا
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُنْفَصِلِ
سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزِمَا
مُكْرَرًا كَقَوْلِكَ ادْرُبِي ادْرُبِي
إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِّلَ
بِهِ جَوَابُ كَنَعَمْ وَكَبَلَى
أَكْذَبَهُ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَ

العطف

الْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقٍ
فَذُو الْبَيَانِ تَابِعُ شِبْهِ الصِّفَةِ
فَأَوَّلِيَّتُهُ مِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ
فَقَدْ يَكُونَانِ مُتَكَرِّرِينَ
وَصَالِحًا لِتَدْلِيلِهِ يُرَى
وَنَحْوُ بَشِيرٍ تَابِعِ الْبَكْرِيِّ
وَالْغَرَضُ الْآنَ بَيَانُ مَا سَبَقَ
حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُتَكَشِّفَةٌ
مَامِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ النَّعْتُ وَلَى
كَمَا يَكُونَانِ مُعْرِفَيْنِ
فِي غَيْرِ نَحْوِ يَأْغْلَامُ يَمْرَأَ
وَلَيْسَ أَنْ يُبَدَلَ بِالْمُرْضِيِّ

عطف النسق

تَالِ بِحَرْفٍ مُتَّبِعِ عَطْفِ النَّسَقِ
فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا يَوَاوُ ثُمَّ فَا
وَاتَّبَعَتْ لَفْظًا خَسْبُ بَلْ وَلَا
فَاعْطَفَ يَوَاوُ سَابِقًا أَوْ لَا حَقًّا
وَإِخْصَصَ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُغْنِي
وَالْقَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ
وَإِخْصَصَ بَقَاءَ عَطْفِ مَا لَيْسَ صَلَهِ
بَعْضًا بِحَتَّى اعْطَفَ عَلَى كُلِّ وَلَا
كَإِخْصَصَ يَوْذَ وَشَاءَ مَنْ صَدَقَ
حَتَّى أَمْ أَوْ كَفَيْكَ صَدَقَ وَوَفَا
لَكِنْ كَلَّمَ يَبْدَأُ مَرُوءًا لَكِنْ طَلَا
فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا
مُتَّبِعُهُ كَأَصْطَفَ هَذَا وَابْنِي
وَتَمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِإِنْفَصَالِ
عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَةُ
يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

الذي يظن
في قصب
رصد انراب

وَأَمَّا الْعَطْفُ إِثْرُ هَمْزِ التَّسْوِيَةِ
وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ
وَبِإِنْقِطَاعٍ وَمَعْنَى بَلْ وَفَتْ
خَيْرٌ أَيْحَ قَسَمَ بِأَوْ وَأَبْرِهِمْ
وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوُ إِذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَةِ
وَأَوَّلِ لَكِنْ نَفِيًّا أَوْ نَهْيًا وَلَا
وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَحْذُوبِهَا
وَأَنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوَّلِ
وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ
أَوْ فَاصِلٌ مَا وَبَلَا فَصْلٌ يَرُدُّ
وَعَوْدٌ خَافِضٌ لَدَى عَطْفٍ عَلَى
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى
وَالْقَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعَ مَا عَطِفَتْ
بِعَطْفٍ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ
وَحُذِفَ مُتَّبِعٌ بَدَاهُنَا اسْتَبِجَ
وَأَعْطَفَ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فَعَلًا
أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظٍ أَيْ مُغْنِيَةٍ
كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحُذُوفِهَا أَمِنْ
إِنْ تَكُنْ مِمَّا قَبِلَتْ بِهِ خَلَتْ
وَأَشْكُكُ وَإِضْرَابُهَا أَيْضًا نَحْوُ
لَمْ يُلَفِ ذُو النَّطْقِ لِلْبَسِ مَنْقَذًا
فِي نَحْوِ إِمَّا ذِي وَإِمَّا الثَّانِيَةِ
نِدَاءً أَوْ أَمْرًا أَوْ أَنْبَاءً تَلَا
كَلَّمَ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ نَيْهَا
فِي الْخَبَرِ الْمُثَبَّتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِيِّ
عَطِفَتْ فَانْصَلَّ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
فِي النِّظْمِ فَاشْيَا وَضَعْفُهُ اعْتَقَدَ
ضَمِيرٍ خَفِضَ لَازِمًا قَدْ جُمِعَ لَا
فِي النِّظْمِ وَالنَّسْرِ الصَّحِيحِ مُثَبَّتًا
وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ
مَعْمُؤْلُهُ دَفْعًا لَوْهْمِ اتَّقِ
وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصَحُّ
وَعَكْسًا اسْتَعْمِلَ تَجِدُهُ سَهْلًا

النسق
والاستفهام

فعلية
والتنوين

فاد حب
فاد حب
والا يام

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمُقْصُودُ بِالْحُكْمِ بَدَلًا
مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمِلُ
وَذَلِكَ لِضَرَابِ اعْزَانِ قَصْدِ اصْحَابِ
كُرْهُ خَالِدًا وَقَبْلَهُ الْبَدَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرِ لَا
أَوْ اقْتَضَى بَعْضًا أَوْ اشْتَمَالَ
وَبَدَلُ الْمُضْمَنِ الِهْمَزِي لِي
وَيُبَدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَنَنْ

النَّدَاءُ

وَالْمُنَادَى النَّاءُ أَوْ كَالنَّاءِ يَا
وَالْهَمْزُ لِلنَّدَانِ وَالْمَنْ نَدَبُ
وَعَبْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا
وَذَلِكَ فِي اسْمِ الْخَنَسِ وَالْمُشَارَةِ
وَابْنِ الْمُعَرَّفِ الْمُنَادَى الْمَفْرَدَا
وَأَنُو انْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ النَّدَا

وَالْمَقْرَرُ الْمَنْكُورُ وَالْمُضَافَا
وَنَحْوُ زَيْدٌ ضَمٌّ وَاقْتَحَنَ مِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْأَبْنُ عِلْمًا
وَاضْمُ أَوْ انْصَبَ مَا اضْطَرَّارًا نُونًا
وَبِاضْطَرَّارٍ خَصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ
وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ أَلْ
وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعَ أَوْ انْصَبَ وَاجْعَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نَسَقَا
وَأَيُّهَا مَصْحُوبَ أَلْ بَعْدُ صَفَةً
وَأَيُّ هَذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدَ
وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيُّ فِي الصِّفَةِ
فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدِ الْأَوْسِ يَنْتَسِبُ

الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُسْتَكْمِلِ

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّحَ إِنْ يُصَفَّ لِيَا
كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

سلام الله
يا مظهر العباد
اني ادرك
هذه الاما
اقول يا كذا
يا كذا

تأتي لار
معان ما
هذه
من الاما
وشرطه
ومعها
ومعها
وكذا

كا طرف
كركي
4
ثم انتم
هول

وَفُتِحَ أَوْ كُسِرَ وَحُذِفَ الْيَاءُ اسْتَمَرَّ
وَفِي النَّدَا أَبَتْ أُمْتُ عَرَضَ
فِي يَابَنْ أَمْ يَابَنْ عَسَمَ لَامَفَرَّ
وَأَكْسِرَ أَوْ افْتَحَ وَمِنْ الْيَاءِ التَّاعُوضُ

أُمَمَاءُ لَا زَمَتِ النَّدَاءُ

وَقُلْ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنَّدَا
فِي سَبِّ الْأُنثَى وَزَنْ يَأْخَبَانِ
لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّ—رَدَا
وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثَّلَاثِي
وَلَا تَقْسُ وَجُرَّ فِي الشَّعْرِ قُلْ

الْإِسْتِغَاثَةُ

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادَى خَفِضًا
وَأَفْتَحَ مَعَ الْمُعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا
وَلَا مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلْفٌ
بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَمَا لِلْمُرْتَضَى
وَفِي سَوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ انْتِيسَا
وَمِثْلُهُ اسْمُ ذُو تَجَبُّ أَلْفٌ

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا
وَيَنْدُبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي اسْتَمَرَّ
وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صَلَّهِ بِالْأَلْفِ
كَذَلِكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلُ
نَكِرًا لَمْ يَنْدُبْ وَلَا مَا أُبْهِمًا
كَبِيرُ زَمَرٍ بِلِيٍّ وَأَمِنْ حَفَرٍ
مَتْلُوهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفَ
مِنْ صَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَلَتْ الْأَمَلُ

وَالشَّكْلُ حَتْمًا أَوَّلُهُ مُجَانِسًا
وَوَاقِفًا زِدْ هَاءَ سَكَتٍ إِنْ تُرِدْ
وَقَائِلٌ وَاعْبُدِيَا وَاعْبُدَا
إِنْ يَكُنِ الْفَتْحُ يَوْهًا لَمْ لَا يَسَا
وَأِنْ تَشَأْ فَلَمْ دَ وَالْهَاءُ لَا تَزِدْ
مَنْ فِي النَّدَا الْيَاءُ دَا سَكُونُ أَبَدَى

الترخيم

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى
وَجَوِّزْهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا
بِحَذْفِهَا وَقَرُّهُ بَعْدُ وَاحْظِلَا
إِلَّا الرَّبَاعِي فَمَا فَوْقَ الْعَلَمِ
وَمَعَ الْآخِرِ احْذِفِ الَّذِي تَلَا
أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا وَالْخَلْفُ فِي
وَالْعَجَزِ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقُلْ
وَأِنْ تَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفَ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا
فَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي تَمُودِيَا
وَالْتَزِمِ الْأَوَّلَ فِي كَمُسَلَمَةٍ
وَلَا ضَطْرَّارٍ رَجَّحُوا دُونَ نَدَا
كَاسُوعًا فَيَمِنْ دَعَا سَعَادَا
أَنْتَ يَا هَاءَ وَالَّذِي قَدْ رَجَّحَا
تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الْهَاءُ قَدْ خَلَا
دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمِّ
إِنْ زِيدَ لَيْنًا سَا كَمَا مُكَمَّلَا
وَأَوْ وَيَاءٍ بِ—مَا فَتَحَ قُنِي
تَرْخِيمُ جَمَلَةٍ وَذَا عَمَرُ وَنَقْلُ
فَالْبَاقِي اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أَلْفٌ
لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضْعًا مُمَمَّا
تَمُودِيَا تَمُودِيَا عَلَى الثَّانِي بِيَا
وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَمُسَلَمَةٍ
مَا لِلنَّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَجْدَا

الاختصاص

الاختصاص كدء دون يا
وقد يرى ذا دون أي تلوأل
كأيهما الفتي يثرار جونيأ
كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والأغراء

إيأاك والشر وفتح وه نصب
ودون عطف ذا لايا أنسب وما
إلا مع العطف أو التكرار
وشذ إياي وإياه أشذ
وكحذر بلا إيا أجعلا
محذر بما استأره وجب
سواه ستر فعله كن يلزما
كالضيم الضيم ياذا الساري
وعن سبيل القصد من قاس انبذ
مغري به في كل ماقد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ماناب عن فعل كشتان وصه
وما بمعنى أفعول كامين كثر
والفعل من أسمائه عليك
كذا رويد بـله ناصبين
وما لما تنوب عنه من عمل
هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وعـيره كوى وهيأت نزر
وهـكذا دونك مع إلبكا
ويعملان الخفض مصدرين
لها وآخر مألذ فيـه العمل

واحكمم بتكبير الذي ينون
وما به خوطب مالا يعقل
كذا الذي أجدى حكاية كقب
منها وتعرف سـواه بين
من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل
والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما
يؤ كدان أفعول ويفعل آتيا
أو مبتئا في قسم مستقبلا
وعـير إماما من طوالب الجزا
وأشكله قبل مضمير آتين بما
والمضمـر أحذفه إلا الألف
فأجعله منه رافعا غير اليا
وأحذفه من رافع هاتين وفي
نحو أحسين يهـند بالكسر ويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف
والفـا زد قبلها مؤكدا
وأحذف خفيفة إسا كن ردق
كنوني إذ هـبن وأقصدهما
ذا طلب أو شرطاً أما تاليا
وقل بعد ما ولم وبعدلا
وآخر المؤكـد كدافـح كابرزا
جانس من تحرر قد علما
وإن يكن في آخر الفعل ألف
والواو ياء كاسعين سـعيا
واو ويا شـكل مجانس فـني
قوم أحشون وضمهم وقس مسويا
ليكن شـديدة وكسرها ألف
فعلا إلى نون الأناث أسندا
وبعد غير فتحة إذا تقف

وَأَرَدَ إِذَا حَدَّثَهَا فِي الْوَقْفِ مَا
وَأَبْدَلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ الْفَا
مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عِدَمًا
وَقَفَا كَمَا تَقُولُ فِي قَفْنٍ قَفَا

|| مَالًا يَنْصَرِفُ ||

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَوْ مُبَيَّنٌ
فَالْفُ التَّائِبُ مُطْلَقًا مَنَعُ
وَزَائِدًا فَعْلَانٌ فِي وَصْفٍ سَلِمَ
وَوَصَفُ أَصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلًا
وَالْغَيْنُ عَارِضُ الْوَصْفِ فِيهِ
فَالْأَدَهْمُ الْقِيْدُ لِكَوْنِهِ وَضِعُ
وَأَجْدَلُ وَأَخْيَلُ وَأَفْعَى
وَمَنَعُ عَدْلٌ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرُ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثَلَاثَ كُهُمَا
وَكُنْ لَجْعٌ مُشَبِّهٌ مَفَاعِلًا
وَذَا اعْتِلَالٌ مِنْهُ كَالْجَوَارِي
وَلِسَرَاوِيلَ بِهِ هَذَا الْجَمْعُ
وَأَنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لِحَقُ

وَالْعَلَمُ أَمْنَعُ صَرْفُهُ مَرْكَبًا
كَذَلِكَ حَاوِي زَائِدِي فَعْلَانَا
كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقًا
فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ بِجُورٍ أَوْ سَقَرُ
وَجَهَانٌ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقُ
وَالْجَمْعِيُّ الْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ
كَذَلِكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الْفَعْلَا
وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي الْفِ
وَالْعَلَمُ أَمْنَعُ صَرْفُهُ إِنْ عُدَلَا
وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا نَعَا سَحَرُ
وَأَنْ عَلَى الْكُسْرِ فَعَالٍ عَلَمًا
عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرَفْنِ مَا نَكِرَا
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنَقُوصًا فِي
وَلَا ضَطْرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صَرْفُ

|| إِعْرَابُ الْفِعْلِ ||

إِزْفَعُ مُضَارِعًا إِذَا يُجْرَدُ
مِنْ نَاصِبٍ وَجَارِمٍ كَتَسَعَدُ

وَيَلَنَ انْصَبَهُ وَكَيَّ كَذَا بَانَ
فَانْصَبَ بِهَا وَالرُّفْعَ صَحَّحَ وَاعْتَقَدَ
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ حَمَلًا عَلَى
وَنَصَبُوا بِإِذْنِ الْمُسْتَقْبَلِ
أَوْ قَبْلَهُ الَّتِي وَانْصَبَ وَارْفَعَا
وَبَيْنَ لَا وَلَا مَجْرَأَ الِاتِّزَامِ
لَا فَإِنْ أَعْمَلُ مَظْهَرًا أَوْ مُضْمَرًا
كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي
وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارًا أَنْ
وَتَلَوْ حَتَّى حَالًا أَوْ مُوَوَّلًا
وَبَعْدَ فَاجَوَابِ نَفِي أَوْ طَلَبِ
وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تَعْدُ مَفْهُومَ مَعَ
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمَدَ
وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعُ
وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَفْعَلٍ فَلَا
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَاءِ نَصَبٌ
وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فَعِلٌ عَطْفٌ

وَسَدَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصَبٌ فِي سَوَى

مَامَرٍ فَأَقْبَلَ مِنْهُ مَا عَدَلَ رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلَا وَلَا مَطَالِبًا ضَعَّ جَزْمًا
وَأَجَزَمَ بَانَ وَمَنْ وَمَا وَمَهُمَا
وَحَيْثُمَا أَيْ وَحَرْفُ إِذَا
فَعَلَيْنِ بِقَتَضَيْنِ شَرْطُ قَدِّمَا
وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ
وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَاءِ حَسَنٌ
وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جَعَلَ
وَتَخَلَّفَ الْفَاءُ إِذَا الْمُفَاجَأَةُ
وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَاءِ إِنْ يَقْتَرِنُ
وَجَزَمَ أَوْ نَصَبَ لِفِعْلٍ إِتْرَفَا
وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عَلِمَ
وَاحْدُفِ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمَ
وَإِنْ تَوَالِيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرٍ
وَرُبَّمَا رَجَحَ بَعْدَ قَسَمٍ

فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا
أَيْ مَتَى أَيْ بَانَ أَيْنَ إِذَا
كَانَ وَبَاقِي الْأَدَوَاتِ أَسْمَا
يَتَلَوُ الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وَسَمَا
تَلْفِيهِمْ — مِمَّا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ
وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
شَرْطًا لِأَنْ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
كَانَ تَجَزُّدٌ إِذَا لَمَّا مُكَافَأَهُ
بِالْفَا أَوْ الْوَاوِ يَتَثَلَّثُ قَبْلَ
أَوْ وَاوٍ أَنْ بِالْجُمْلَةِ يَتَنَفَّسُ
وَالْعَكْسُ قَدْ بَيَّنَّا إِنْ الْمَعْنَى فِهِمْ
جَوَابَ مَا أَخْرَجَتْ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ
فَالشَّرْطُ رَجَحٌ مُطْلَقًا بِلَا حَذَرٍ
شَرْطُ بِلَا ذِي خَبَرٍ مُقَدِّمٌ

فصل لو

لَوْ حَرَفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيِّ وَيَقُولُ
وَهُوَ فِي الْأَخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَانَ
وَأِنْ مُضَارِعٌ تَلَاها صَرِفاً
إِلَّا لَوْهُ مُسْتَقْبَلًا لَيْكِنْ قَبْلُ
لَيْكِنْ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقَرَّرَتْ
إِلَى الْمِضِيِّ نَحْوُ لَوْ بِنِي كَفَى

أما ولولا ولوما

أَمَّا كَيْهَ مَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَقَا
وَحَدَفُ ذِي الْفَاقِلِ فِي نَشْرِ إِذَا
لَوْلَا وَلَوْ مَا يَلْزَمَانِ الْإِبْتِدَاءَ
وَبِهِمَا التَّخْصِصُ مِنْ وَهْلًا
وَقَدْ يَلِيهَا أَنْ يَفْعَلَ مُضَمَّرٌ
لَتَلَوَّ تَلَوَّهَا وَجُوبًا الْفَسَا
لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نَبِيْذَا
إِذَا امْتِنَاعًا يَوْجُودِ عَقْدًا
أَلَّا أَلَّا وَأَوَّلِيْنَهَا الْفِـعْلَا
عَلَّقَى أَوْ بَظَاهٍ رُّمُوحِ

الْإِخْبَارُ بِالَّذِي وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبِرَ
وَمَا سِوَاهُمَا فَوْسَطُهُ صَلَهِ
نَحْوُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ زَيْدٌ قَذَا
وَبِاللَّـذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي
عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأٌ قَبْلُ اسْتَقَرَّ
عَائِدُهَا خَلْفُ مُعْطَى التَّكْمِلَةِ
ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
أَخْبِرْ مُرَاعِيَةً وَفَاقِ الْمُنْبَتِ

قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنِيٍّ أَوْ
وَأَخْبِرُوا هُنَا بِالْأَلِ عَنْ بَعْضِ مَا
إِنْ صَحَّ صَوُغٌ صَلَهِ مِنْهُ لَالٌ
وَأِنْ يَكُنْ مَارَفَعَتْ صَلَهِ أَلٌ
أَخْبِرْ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حَمَا
بِحُضْمِ شَرْطٍ فَرَاعٍ مَارَعُوا
يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَ
كَصَوُغٍ وَاقٍ مِنْ وَفَى اللَّهِ الْبَطْلُ
ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبَيِّنُ وَأَنْفَصِلُ

العدد

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشْرَةِ
فِي الضَّمِّ جَرْدٌ وَالْمَمِيزُ أَجْرٌ
وَمِائَةٌ وَالْأَلِفُ لِلْفَرْدِ أَضْفُفْ
وَأَحَدٌ إِذَا كُرِّ وَصَلْنَاهُ بِعَشْرٍ
وَقُلْ لَدَى الثَّانِيَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ
وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى
وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا
وَأَوَّلِ عَشْرَةِ اثْنَتَيْ وَعَشْرًا
وَالْيَا لَغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلِفِ
وَمِيزِ الْعَشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ
فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذَكَّرَةٌ
جَعَا بِلَفْظِ قَلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ
وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ تَزْرَأُ قَدْ رُدِفَ
مَرَكَبًا قَاصِدٌ مَعْدُودٌ ذَكَرَ
وَالشَّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمِ كَسْرُهُ
مَامَعُهُمَا فَعَلَتْ فَافْعَلْ قَصْدًا
بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِبَا مَا قُدِّمَ
إِثْنَى إِذَا ائْتَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا
وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيِ سِوَاهُمَا الْفِ
بِوَاحِدٍ كَكَارِبَعَيْنِ حِينَا

وَمَيِّزُوا مَرْكَبًا بِمِثْلِ مَا
وَإِنْ أَضِيفَ عَدَدٌ مَرْكَبٌ
وَصُغٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ إِلَى
وَأَحَقُّهُ فِي التَّائِيثِ بِالنَّوْمِ
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بَنِي
وَإِنْ تُرِدْ جَعَلَ الْأَقْلَ مِثْلَ مَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِحَالَتِهِ أَضِيفَ
وَشَاعَ الْأِسْتِعْنَاءُ بِحَادِي عَشْرًا
وَبَابِهِ الْفَاعِلِ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدِ

كَمْ وَكَأَيَّ وَكَذَا

مَيِّزَ فِي الْأِسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا
وَأَجْزَأَنْ جَبْرَهُ مِنْ مُضْمَرًا
وَأَسْتَعْمَلْنَاهَا مُحْضَرًا كَعَشْرَةٍ
كَمْ كَأَيَّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبُ

إِحْكُ بَابِي مَا لِمَنْكُورٍ سَمِلَ
وَوَقَفَا أَحْكُ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ
وَقُلْ مَنَانٍ وَمَنْبَيْنِ بَعْدِي
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتُ مَنْه
وَالْفَتْحُ تَزْرُ وَصِلِ النَّوْمِ وَالْأَلْفُ
وَقُلْ مَنْوَنٍ وَمَنْبَيْنِ مُسْكِنَا
وَإِنْ تَصِلَ فَلَقِظْ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ
وَالْعَلَمُ أَحْكِيْنُهُ مَنْ بَعْدَ مَنْ

التَّائِيثُ

عَلَامَةُ التَّائِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلْفٌ
وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ
وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولًا
كَذَاكَ مَفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعَ

وَفِي أَسَامٍ قَدَرُوا التَّاءَ كَالْكَتِفِ
وَنَحْوَهُ كَالرَّاءِ فِي التَّائِيثِ
أَصْلًا وَلَا الْمِيمَ وَالنُّونَ
تَا الْفَرْقُ مِنْ ذِي مُشْكُورٍ فِيهِ
مَوْصُوفُهُ غَالِبًا تَا التَّائِيثِ

وَأَلَفَ التَّائِيثِ ذَاتُ قَصْرِ
وَالْأَشْهَارِ فِي مَبَانِي الْأُولَى
وَمَرَّطَى وَوَزْنَ فَعْلَى جَعَا
وَكَبَّارَى سَمَّهَى سِبْطَى
كَذَلِكَ خَلِطَى مَعَ الشُّقَارَى
لَمَدَهَا فَعْلَاءُ أَفْعَلَاءُ
ثُمَّ فَعَالَا فَعْلَالَا فَاءُ وَلَا
وَمُطْلَقَ الْعَيْنِ فَعَالَا وَكَذَا

المقصود والممدود

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفِ
فَلَنُظَيِّرَهُ الْمَعْلُولِ الْآخِرِ
كَفَعَلَ وَفَعَلَ فِي جَمْعٍ مَا
وَأَسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرِ أَلَفٍ
كَسَرِ الْمَدِّ الْفَعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَ
وَالْعَادِمُ النَّظِيرُ ذَا قَصْرٍ وَذَا
وَقَصْرٍ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَارًا بِجَمْعٍ

كيفية تنبيه المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

آخِرُ مَقْصُورٍ تُثْنِي أَجْعَلُهُ يَا
كَذَا الَّذِي أَلِيا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى
فِي غَيْرِ ذَا ثَقْلٍ وَأَوَا الْأَلَفِ
وَمَا كَكَصَرَ أَوْ بَوَاوِ ثَنِيَا
بَوَاوِ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ
وَأُحْذَفُ مِنَ الْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى
وَالْفَتْحِ أَبَقِ مُشْعَرًا بِمَا أُحْذَفُ
فَالْأَلَفُ أَقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّنْبِيهِ
وَالسَّالِمُ الْعَيْنِ الثَّلَاثِي اسْمًا أَنْلِ
إِنْ سَا كُنِ الْعَيْنِ مُوْتَنًا بَدَا
وَسَكَنِ التَّالِي غَيْرِ الْفَتْحِ أَوْ
وَمَنْعُوا لِاتِّبَاعِ نَحْوِ ذَرَوَةٍ
وَنَادِرُ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا

جمع التثنية

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فَعْلَةٌ
ثُمَّ أَفْعَالُ جَوْعٌ فَعْلَةٌ

وَبَعْضُ ذِي بَكْرَةٍ وَضَعَا بَنِي
لِفَعْلٍ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا أَفْعَلُ
إِنْ كَانَ كَالْغَنَاقِ وَالذَّرَاعِ فِي
وَعَيْرُ مَا أَفْعَلُ فِيهِ مُطَرَّدٌ
وَعَالِبًا أَعْنَاهُمْ فَعْلَانُ
فِي اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ
وَالزَّمَّةِ فِي فَعَالٍ أَوْ فَعَالٍ
فَعْلُ لِنَحْوِ أَحْرَجَ وَجَرَا
وَفَعْلُ لاسِمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ
مَا لَمْ يَضَاعَفْ فِي الْأَعْمِ ذُو الْأَلْفِ
وَنَحْوُ كَبُرَى وَلِفَعْلَةٍ فَعْلُ
فِي نَحْوِ رَامِ ذُو اضْطِرَادٍ فَعْلَةٍ
فَعْلَى لَوْصِفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ
لِفَعْلٍ اسْمًا صَحَّ لَامًا فَعْلَةٍ
وَفَعْلُ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٍ
وَمَثَلُهُ الْفَعَالُ فِيمَا ذُكِرَا
فَعْلُ وَفَعْلَةٍ فَعَالٌ لَهُمَا

وَفَعْلُ أَيْضًا لَهُ فَعَالٌ
أَوَيْتُكَ مُضَعَّفًا وَمَثَلُ فَعْلٍ
وَفِي فَعِيلٍ وَصَفٍ فَاعِلٍ وَرَدَّ
وَشَاعَ فِي وَصَفٍ عَلَى فَعْلَانَا
وَمَثَلُهُ فَعْلَانَةٌ وَالزَّمَّةُ فِي
وَبِفُعُولٍ فَعْلُ نَحْوُ كَبِدَ
فِي فَعْلٍ اسْمًا مُطْلَقًا الْفَا وَفَعْلُ
وَشَاعَ فِي حَوْتٍ وَفَاعٍ مَعَ مَا
وَفَعْلَانَا اسْمًا وَفَعِيلًا وَفَعْلُ
وَالْكَرِيمِ وَبَنَجِيلٍ فَعْلَانَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعَلَاءُ فِي الْمَعْلُ
فَوَاعِلُ لِفَوَعِلٍ وَفَاعِلٍ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَةٍ
وَبِفَعَائِلٍ أَجْعَنَ فَعَالَةٍ
وَبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالَى جُمَا
وَأَجْعَلُ فَعَالِي لَغَيْرِ ذِي نَسَبٍ
وَبِفَعَالٍ وَشِبْهِهِ انْطَقَا

مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ اعْتِسَالٌ
ذُو التَّاءِ وَفَعْلُ مَعَ فَعْلٍ فَاقْبَلِ
كَذَاكَ فِي انْتِشَاهٍ أَيْضًا اطْرُدْ
أَوْ انْتِشِيهِ أَوْ عَلَى فَعْلَانَا
نَحْوُ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَقِي
يُخْصُ غَالِبًا كَكَذَاكَ يَطْرُدُ
لَهُ وَلِلْفَعَالِ فَعْلَانُ حَصَلَ
ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا
غَيْرُ مَعْلٍ الْعَيْنُ فَعْلَانُ شَمَلُ
كَذَا لَمَّا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
لَامًا وَمُضَعَّفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَلَّ
وَفَاعِلَاءُ مَعَ نَحْوِ كَاهِلٍ
وَشَدَّ فِي الْفَارِسِ مَعَ مَا مَانَلَهُ
وَشِبْهِهِ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَةٍ
صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسُ اتَّبَعَا
جُدَّدَ كَالْكَرْسِيِّ تَتَّبَعَ الْعَرَبُ
فِي جَمْعٍ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى

مَنْ غَيْرِ مَاضِي وَمِنْ خَاسِي
وَالرَّابِعُ السَّبِيحُ بِالْمَزِيدِ قَدْ
وَرَأَيْتُ الْعَادِي الرَّبَاعِي أَحَدُهُمَا
وَالسَّيْنِ وَالْثَمَانِي مَنْ كَسْتَدْعِ أَرْزُلُ
وَالْمُسِيمُ أَوْلَى مِنْ سَوَاهُ بِالْبَقَا
وَالْيَاءُ لَا الْوَاوُ أَحَدُ أَنْ جَعَلَتْ مَا
وَحَسِبُوا فِي زَائِدِي سَرْدِي

التصغير

فَعَمَلًا اجْعَلِ التَّلَافِي إِذَا
فَعْمَعِلْ مَعَ فَعْمَعِيلِ لِمَا
وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وَصَلْ
وَجَازِ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الطَّرْفِ
وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا
لَتَلَوِيَا التَّصْغِيرِ مَنْ قَبْلَ عِلْمٍ
كَذَلِكَ مَامَدَّةُ أَفْعَالٍ سَبَقُ
وَأَلْفُ التَّائِيثِ حَيْثُ مَدَا
كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ

وَهَكَذَا زِيَادَتَا فَعْمَلَانَا
وَقَدَّرَ أَنْفَصَالَ مَادَّلَ عَلَى
وَأَلْفُ التَّائِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى
وَعَمَدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيْرِ
وَأَرْدَدَ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لَيْنًا قَلْبُ
وَشَدَّ فِي عَيْدِ عَيْدٍ وَحْتَمِ
وَأَلْفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ
وَكِلِ الْمَنْقُوصِ فِي التَّصْغِيرِ مَا
وَمَنْ بَتَرَ خِيمٍ يَصْغُرُ أَكْثَرُ
وَإِخْتِمَ بِنَا التَّائِيثِ مَا صَغُرَتْ مِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّائِيثِ يَرَى ذَا لَبْسٍ
وَشَدَّ تَرْدُ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَّرَ
وَصَغُرُوا سُذُودًا الَّذِي التِّي

النسب

يَاءُ كَيْسَا الْكُرَيْبِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبِ
وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ أَحَدُ وَتَا
وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَ
تَأْنِيثُ أَوْ مَدَّةُ لَا تُنْثِيَا

وَلَا تَكُنْ تَرْبَعُ ذَاتَانِ سَكَنَ
لِشَبَّهِيهَا الْمُحَقِّ وَالْأَصْلِي مَا
وَالْأَلْفَ الْجَائِزَ أَرْبَعًا أَرْزَلُ
وَالْحَذْفُ فِي الْبَاءِ رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ
وَأَوَّلُ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَفَعِلُ
وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمِوِي
وَنَحْوُو حِي فَتَحُ ثَانِيَةً يَجِبُ
وَعَلِمَ التَّنْيِيزَ أَحْذِفِ لِلنَّسَبِ
وَنَالَتْ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفِ
وَفَعَلِي فِي فَعِيلَةٍ أَلْتَزِمُ
وَأَلْحَقُوا مَعْلَ لَامٍ عَرِيًّا
وَعَمُّوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلِ
وَهَمَزُ ذِي مَدٍّ يَنَالُ فِي النَّسَبِ
وَالنَّسَبُ لَصَدْرِ جَمَلَةٍ وَصَدْرُ مَا
إِضَافَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِأَبْنٍ أَوْ أَبٍ
فِيمَا سِوَى هَذَا انْتَسَبَ لِلأَوَّلِ
وَأَجْبَرُ بَرْدَ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفِ

فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّنْيِيزِ
وَبِأَخِ أَحْتَا وَبَابِنِ بَنَتَا
وَضَاعَفَ الثَّانِي مِنْ ثَنَانٍ
وَأِنْ يَكُنْ كَشِيَّةً مَا لَفَا عَدَمُ
وَالْوَاحِدَ أَذْكَرُ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ
وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعِلُ
وَعَبْرُ مَا سَلَفَتْهُ مَقَرَّرًا

الوقف

تَمْوِينًا أَرْفَحَ أَجْعَلُ أَلِفًا
وَأَحْذِفِ لَوْقِفِ فِي سِوَى اضْطِرَارٍ
وَأَشْبَهَتْ إِذَا مَنَوْنَا نَصَبُ
وَحَذْفُ بِالْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا
وَعَبْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي
وَعَبْرُهَا التَّنْيِيزُ مِنْ مُحَرِّكٍ
أَوْ أَشْمَمِ الضَّمَّةِ أَوْقِفْ مُضَاعَفًا
مُحَرِّكًا وَحَرَكَاتٍ انْقِلَابًا
وَنَقْلُ فَتَحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا

وَقَفًا وَتَلَوْ غَيْرُ فَتَحٍ أَحْذِفَا
صَلَةً غَيْرَ الْفَتْحِ فِي الْأَضْمَارِ
فَالْفَا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبَ
لَمْ يَنْصَبِ أَوَّلِي مِنْ بُيُوتٍ فَاعِلًا
نَحْوُ مِرْزُومٍ رَدَّ إِلَيَا أَقْمِي
سَكَنُهُ أَوْقِفْ رَأَيْمَ التَّحْرِيكِ
مَالِيسَ هَمَزًا أَوْ عَلِيًّا إِنْ قَفَا
لَسَا كُنْ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَ
بِرَاهُ بَصِيرِي وَكَوْفِ نَقْلًا

وَالنَّقْلُ إِنْ يُعَدُّ تَطِيرٌ مُتَمَنِّعٌ
فِي الْوَقْفِ تَأْتِيهِ الْأَسْمُ هَا جَعَلَ
وَقِيلَ ذَا فِي جَمْعٍ تَصَحُّحٌ وَمَا
وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْلِ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ
وَمَا فِي الْأَسْتَفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حَذْفٌ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا
وَوَصَلَ ذِي الْهَاءِ أَجْزُ بِكُلِّ مَا
وَوَصُلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَاءٍ
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا

الْأَمَالَةُ

الْأَلْفُ الْمُبْدَلُ مِنْ يَا فِي طَرْفٍ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شَذُودٍ وَلَمَّا
وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ
كَذَلِكَ تَالِي الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتَفِرُ
كَذَلِكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي

كَسْرًا وَفَصْلُ الْهَاءِ كَلَّا فَصْلٌ بَعْدُ
وَحَرْفُ الْأَسْتَعْلَا يَكْفُ مَظْهَرًا
إِنْ كَانَ مَا يَكْفُ بَعْدُ مُتَصِلٌ
كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ
وَكْفُ مُسْتَعْلٍ وَرَأَيْتُكَ كَفُ
وَلَا تُعْلٍ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ
وَقَدْ أَمَلُوا لِنَسَابٍ بِسَلَا
وَلَا تُعْلٍ مَا لَمْ يَنْتَلِ تَمَكَّنَا
وَالْفَتْحُ قَبْلَ كَسْرٍ رَاءَ فِي طَرْفٍ
كَذَا الَّذِي تَالِيهِ هَا التَّائِيثُ فِي

التَّصْرِيفُ

قُدِّرَ هَمَّاكَ مِنْ عَمَلِهِ لَمْ يُصَدِّ
مِنْ كَسْرٍ أَوْ يَا وَكَذَا تَكْفُ رَا
أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فَصْلٌ
أَوْ يَسْكُنُ أَثَرُ الْكَسْرِ كَالطَّوَّاعِ مِنْ
بِكْسِرٍ رَا كَغَارِمَا لَا أَجْفُو
وَالْكَفُ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَتَّصِلُ
دَاعٍ سِوَاهُ كَعَمَادَا وَتَسْلَا
دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيْرِنَا
أَمَلٌ كَلَّا لَيْسَ بِهِ تَكْفُ الْكَفُ
وَقِفْ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفٍ

حَرْفٍ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرَى
وَلَيْسَ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثِي بَرَى
وَمِنْهُمَنْ اسْمُ خَمْسٍ أَنْ تَجْزُرْدَا
وَغَيْرِ آخِرِ الثَّلَاثِي أَفْتَحَ وَضَمَّ
وَفِعْلٌ أَهْمَلٌ وَالْعَكْسُ يَقِلُّ
وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرَى
قَابِلٌ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غَيْرًا
وَإِنْ بُرِّدَ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا
وَكَسْرٌ وَزِدْ تَسْكِينٌ تَالِيهِ تَعَمُّ
لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصُ فِعْلٍ بِفِعْلٍ

وَأَفْتَحَ وَضَمَّ وَكَسَرَ النَّاسِي مِنْ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جَرَدًا
لَا سِمَ مَجْرَدٌ رُبَاعٌ فَعَلَّلُ
وَمَعَ فَعَلَّ فَعَلَّلُ وَإِنْ عَدَا
كَذَا فَعَلَّلُ وَفَعَّلَّلُ وَمَا
وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمُ فَاصِلٌ وَالَّذِي
بِضْمٍ فَعَلَّ قَابِلُ الْأُصُولِ فِي
وَضَاعِفُ اللَّامِ إِذَا أَصْلٌ بَقِيَ
وَإِنْ يَكُ الرَّائِدُ ضَعْفٌ أَصْلٌ
وَأَحْكَمُ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سَمِمْ
فَالْفُ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلَيْنِ
وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقْعَا
وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا
كَذَا هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفٍ
وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي
وَالتَّاءُ فِي التَّائِبِ وَالْمُضَارَعَةِ
وَالْهَاءُ وَقَفَا كَلِمَةً وَلَمْ تَرَهُ

وَأَمْنَعُ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتَ
إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ جِهَةً كَخَطَلَتْ

فَصَلِّ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ
وَهُوَ لِفَعْلٍ مَاضٍ اِحْتَوَى عَلَى
وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا
وَفِي اسْمِ أُسْتِ ابْنِ أَبِي سَمِيعٍ
وَأَمْنٌ هَمْزٌ أَلْ كَذَا وَيَبْدُلُ
إِلَّا إِذَا ابْتَدَى بِهِ كَسَمْتُمْ
أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
أَمْرُ التَّلَاثِي كَاخْشَ وَأَمَضَ وَأَنْفَذَا
وَأَتَيْنَ وَآمَرِي وَتَأْنَيْتَ تَبِعَ
مَدًّا فِي الْأَسْتَفْهَامِ أَوْ يَسْهَلُ

الْإِبْدَالُ

أَحْرَفُ الْإِبْدَالِ هَدَّاتٌ مُوْطِيَا
آخِرًا أَثَرُ أَلِفٍ زَيْدٍ وَفِي
وَالْمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ
كَذَاكَ ثَانِي لَيْتَيْنِ اِكْتَسَفَا
وَأَفْتَحَ وَرَدَّ الْهَمْزُ يَا فِيمَا أُعِلَّ
وَاوَا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَائِينَ رُدَّ
وَمَدًّا أَبْدَلَ ثَانِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ
إِنْ يَفْتَحِ أَثَرُ ضَمٍّ أَوْ فُتِحَ قَلْبُ
فَأَبْدَلَ الْهَمْزَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
فَاعِلٍ مَا أُعِلَّ عَيْنًا إِذَا اقْتَفَى
هَمْزًا يَرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلْبِ
مَدٌّ مَفَاعِلَ جَمْعٍ نَفَا
لَا مَا وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلَ
فِي بَدْءٍ غَيْرِ شَبِيهِ وَوَفِي الْأَشَدِّ
كَلِمَةً أَنْ يَسْكُنَ كَأَثَرِ وَائِثْنَيْنِ
وَاوَاوِيَاءَ إِثْرَ كَسْرِ يَنْقَلِبُ

ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يَضُمُّ
فَذَلِكَ بَاءٌ مُطْلَقَةٌ جَاوَأْتُمْ
وَبَاءٌ أَقْلَبُ أَلْفًا كَسْرًا تَلَا
فِي آخِرِ أَوْ قَبْلِ تَا التَّائِيَةِ أَوْ
فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَالْفِعْلُ
وَجَعُ ذِي عَيْنٍ أَعْلٌ أَوْ سَكَنٌ
وَصَحَّوْا فَعِلَةٌ وَفِي فَعَلٍ
وَالْوَاوُ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ بَا انْقِلَابٍ
إِبْدَالٍ وَآوُ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفٍ
وَيُكْسَرُ الْمُضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا
وَوَاوُ أَثَرُ الضَّمِّ رُدُّ الْبَاءِ مَتَى
كَتَبْنَا بَانَ مِنْ رَمَى كَقْفُدْرَةٍ
وَأِنْ يَكُنْ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصَفَا

فَصْلٌ

مِنْ لَامٍ فَعْلَى أَسْمَا أَلْفَى الْوَاوُ بَدَلٌ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامٌ فَعْلَى وَصَفَا
بَاءٌ كَتَقَوَى غَالِبًا جَاذًا الْبَدَلُ
وَكُونُ قُصْوَى نَادِرًا لَا يَخْفَى

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَآوِ وَيَا
فَبَاءُ الْوَاوِ أَقْلَبُ مِنْ مُدْغَمَا
مِنْ وَآوِ وَبَاءٌ بِتَحْرِيرِكَ أَصْلٌ
إِنْ حُرِكَ التَّالِي وَإِنْ سَكَنَ كَفَّ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفٍ
وَصَحَّ عَيْنٌ فَعَلٍ وَفَعِلًا
وَإِنْ بَيْنَ تَفَاعُلٍ مِنْ افْتَعَلٍ
وَإِنْ حُرِفَيْنِ ذَا الْأَعْلَالِ اسْتَحَقَّ
وَعَيْنٌ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا
وَقَبْلُ بِالْأَقْلَبِ مِمَّا النُّونُ إِذَا

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقِلَابُ التَّحْرِيرِ مِنْ
مَالَمْ يَكُنْ فَعْلٌ تَعَجُّبٌ وَلَا
وَمِثْلُ فَعْلٍ فِي ذَا الْأَعْلَالِ أَسْمُ
ذِي لَبِنِ آتٍ عَيْنٌ فَعْلٍ كَانِ
كَابْيَضُ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عِلَلًا
ضَاهِي مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمُ

وَمَفْعَلٌ صَحَّ كَالْفَعَالِ
 أَزَلْ لَذَا الْأَعْلَالِ وَالْأَزْمَ عَوْضُ
 وَمَا لِأَفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ
 نَحْوِ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَّرَ
 وَصَحَّ الْمَفْعُولُ مِنْ نَحْوِ عَدَا
 كَذَا ذَا وَجْهَيْنِ جَا الْفُعُولُ مِنْ
 وَشَاعَ نَحْوُ نَسِيمٍ فِي نَوْمٍ

فَصْلٌ

ذَوَاللَّيْنِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أَبْدَلَا
 طَانَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرُ مُطَبَّقٍ
 وَشَدَّ فِي ذِي الْهَمَزِ نَحْوُ اتَّكَلَا
 فِي آدَانٍ وَارْدَدَوَادٍ كَرْدَالَا بَقِي

فَصْلٌ

فَأَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدَ
 وَحَذْفُ هَمْزٍ أَفْعَلٌ اسْتَمَرَّ فِي
 ظَلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلَلْتُ اسْتَعْمَلَا
 أَحَذَفُ فِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطْرَدَ
 مُضَارِعٍ وَبَيَّنَّتِي مُتَّصِفٍ
 وَقَرَنَ فِي أَفَرَرْنَ وَقَرَنَ ثَقَلَا

الْأَدْعَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّرَيْنِ فِي
 وَذُلِّلَ وَكَلَّلَ وَلَبَّبَ
 وَلَا كَهَمَلَلِ وَشَدَّ فِي أَلَّلَ
 وَحَيَّ أَفْكَكُ وَادْعَمُ دُونَ حَذَرِ
 وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتَدَى قَدْ يَقْتَصِرُ
 وَفَكَ حَيْثُ مَدْعَمُ فِيهِ سَكَنُ
 نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِي
 وَفَكَ أَفْعَلُ فِي التَّجَبُّبِ التَّزِمُ
 وَمَا يَجْمَعُهُ غُنَيْتُ قَدْ كَلَّ
 أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَةِ
 فَأَحْمَدُ اللَّهَ مُصَلِّيًا عَلَى
 وَآلِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ
 كَلِمَةً أَدْعَمُ لَا كَسِيلَ صَفَفِ
 وَلَا بَحْسَسَ وَلَا كَاخْصَصَ آيِي
 وَنَحْوَهُ فَكَ بِنَقْلِ فَقَبِيلِ
 كَذَا نَحْوُ تَجَلَّى وَأَسْتَتَرِ
 فِيهِ عَلَى تَاكِتَيْنِ الْعَبَرِ
 لِكُونِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ أَفْتَرَنَ
 جَزَمَ وَشَبَّهَ الْجَزَمَ نَحْوِ يَرْقِي
 وَالْتَزِمَ الْأَدْعَامُ أَيْضًا فِي هَلُمَّ
 نَظْمًا عَلَى جِلِّ الْمُهْمَاتِ اشْتَمَلُ
 كَمَا اقْتَضَى غَنَى بِلَا خَصَاصَةٍ
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
 وَصَحْبِهِ الْمُسْتَخِينِ الْخَبِيرَةِ

(بقول الفقير إلى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم)
 (بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر)

بحمد الله تم طبع هذه الألفية بالمطبعة البهية ببولاق مصر
 المعزبة على ذمة خادم العلم الشريف الصارف في تحصيل نفائسه

نفيس أوقاته المتسم في اقتباس أنواره بجميل سماته حضرة
 الاستاذ الفاضل واللوحى الكامل السيد الشيخ محمد عبد القادر
 سعيد الرافعى الفاروقى حفظه الله وليس هذا من أول مطبوعاته
 فانه قد طبع كثيرا من الكتب المهمة النافعة الجمة رغبة
 فى تحصيل العلوم ومحبة فى نفع العموم فجزاه الله عن سعيه فى
 ذلك الجزاء الجزيل وشكر له الشكر الجميل ﴿ فى ظل الحضرة
 الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة المهيبة الداورية من بلغت به
 رعيته غاية الامانى أفندينا المعظم ﴾ (عباس حلى الثانى)
 أدام الله أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظا هذا الطبع
 الجميل على هذا الشكل الجميل بنظر من عليه أخلاقه تنفى
 حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى فى أواخر جادى
 الآخرة سنة خمس عشرة بعد ثلثمائة وألف

من هجرة من خلقه الله على أكمل

وصف صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه

وشرف وكرم

م



مجموع مشتمل على ثلاث رسائل

الرسالة الأولى شرح حديث صل صلاة مودع تأليف
الامام العارف بالله تعالى السيد احمد بن ادريس الحسني
المغربي الرسالة الثانية شرح حديث الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما أو متعلما للشيخ العلامة
العزيري الرسالة الثالثة في آداب الطريق للشيخ أبي
مدين الغوث والتخميس للشيخ الاكبر محي الدين بن
العربي رضي الله عنهم آمين

عجلوا بالصلاة قبل الفوات عجلوا بالتوبة قبل الممات
الدنيا ساء فاجملها طاعه والنفس طماعه فالزمها القناعه

﴿ طبع على نفقة ﴾

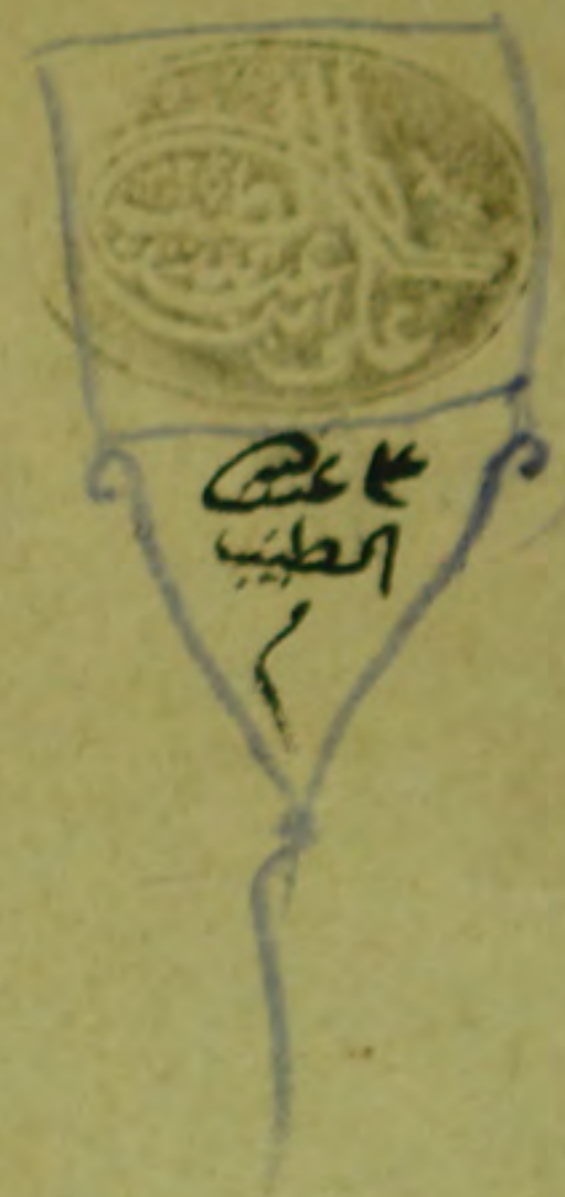
المتوكل على مولاه القوي عبد الله محمد الدندراوي الاسنوي

كتبي بالسويس ومكة المكرمة

﴿ ويطلب من جميع المكتاتب الشهيرة بمصر ﴾

« حقوق الطبع محفوظة لملتزم على هذا الشكل »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله في كل لحظة ونفس عدد ما وسعه علم الله
* وبعد * فالموعظة العظمى والوصية الكبرى التي يعم
نفعها في الدنيا والآخرة هي وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صل صلاة مودع لا يصلي بعدها غيرها واجمع
اليأس مما في أيدي الناس) فصلاة المودع فسرّها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله لا يصلي بعدها غيرها لأنه إذا ظن
أن هذه آخر صلاة من عمره يفرغ الوسع في تحسينها
ظاهراً وباطناً بأن يصليها على ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصليها فقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقذروني
بالعلم الصحيح وبالأسانيد المتصلة المشحونة بها الصبح
أنه كان في الجهرية إذا أقيمت الصلاة لا يقول المودع قد
قامت الصلاة حتى يكون الصحابة كلهم قياماً ثم يأمرهم
صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف فكان يلصق أحدهم
كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه * وقال صلى
الله عليه وسلم لتسوّن الصفوف أو ليطمسن الله على الوجوه
وطمسها هو مسخها حتى ترجع في الأقفاء كما قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمينوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم
من قبل أن نطمس وجوهاً فنردّها على أذبارها * وقال صلى
الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقد علمتم ما قال
الله في المختلفين ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم فإذا
استوت الصفوف كبر صلى الله عليه وسلم جهرًا مستحضرًا
عظمة الله وكبرياءه ثم تبعه الصحابة مكبرين سرًا كلهم

٤
كَرَّ جُلُّ وَاحِدٍ لَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَسْتَعْلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
بِتَلْفِظِ نِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَالتَّلْفِظُ بِالنِّيَّةِ بِذِعَةِ مَذْمُومَةٌ بَلْ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الصَّلَاةِ بِأَيِّ ذِكْرٍ أَرَادُوا وَإِنْ
اسْتَعْمَلَ هَذَا الذِّكْرَ الْمُبَارَكَ الَّذِي عَلَّمَهُ الْحَقُّ لِنَبِيِّهِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يُضَاعَفُ الْعَمَلُ وَيُنْمِيهِ فَنِعْمَ مَا عَمِلَ وَهُوَ
هَذَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَي كُلِّ نَفْسٍ وَلِحَةٍ وَطَرْفَةٍ
يَطْرَفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ
فِي عِلْمِكَ كَائِنْ أَوْ قَدْ كَانَ أَقْدَمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَي ذَلِكَ كَلِّهِ
ثُمَّ يَكْبُرُونَ بَعْدَهُ وَهَكَذَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ تَقْلًا
مَأْمُومِينَ كَانُوا أَوْ فُرَادَى ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْفَاتِحَةِ سَكَنَةً طَوِيلَةً وَكَانَ يَقُولُ فِيهَا أَحْيَانًا
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ * وَأَحْيَانًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا وَغَالِبُ
هَذَا الْإِسْتِفْتَاخِ يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْخَيْرِ يَجْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ

٥
الَّيْلِ * وَأَحْيَانًا يَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
تُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَصُدَّعَنِي
وَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * وَأَحْيَانًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ
يَقْرَأُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاتِحَةَ يَبْتَدِئُهَا بِالْبِسْمَةِ جَهْرًا لِأَنَّهَا
آيَةٌ مِنْهَا * سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السَّبْعُ
الْمَثَانِي الَّتِي آتَاكَ اللَّهُ قَالَ الْفَاتِحَةُ قَالُوا لَهُ إِنَّهَا سِتُّ آيَاتٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِحْدَى آيَاتِهَا * وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَجَهْرًا بِهَا وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَةِ بِالْفَتْحِ مَبْلَغُ التَّوَاتُرِ كُلِّهَا
مَرْفُوعَةٌ وَمَنْ نَفَاها فَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مُحْجُوجٌ لِأَنَّ
الْمُثَبَّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ
خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بِكَرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ أَسْمَعْ

أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأحجة فيه لأنه
نفي سماع نفسه ولم يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بسم الله
الرحمن الرحيم فغايته أنه قال لم أسمع وغيره قال سمعت
وإذا جئ بشاهدين في قضية فقال أحدهما سمعت والاخر
قال لم أسمع كان الذي سمع شاهدا والذي لم يسمع ليس
بشاهد لا غير ولا تبطل شهادة الذي سمع من أجل الذي
لم يسمع ولما قيل لأبي هريرة رضي الله عنه إنك تحدث
كثيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحدث
أصحابك قال أرايتم إن حفظت ونسوا فما ذامع أن النسائي
روى عنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في البسملة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن
الرحيم فتارك البسملة تارك رأس الصلاة لأن الله قد
سمى الفاتحة الصلاة والبسملة رأسها قال سبحانه وتعالى
في الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وفي رواية صحيحة
فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكركني
عبدي وإذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني
عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم يقول الله أثني علي عبدي
فإذا قال مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي فإذا قال
إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل فإذا قال اهتنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة قال
هذه لعبدي ولعبدي ما سأل وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو خمسين من الصحابة أن البسملة آية من كل
سورة ونحو خمسة وعشرين من الصحابة منهم أبو بكر وعمر
وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة أنهم سمعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبسم في الصلاة إذا كانت جهرية
جهر بها وإن كانت سرية أسر بها ثم كان صلى الله عليه وسلم
يسكت قليلا بعد قوله ولا الضالين ثم يقول آمين بمد بها صوته
ويقول المؤمنون معه آمين يمدون بها أصواتهم وليس في

الصلاة فعل يساوي فيه المأموم الإمام إلا قول آمين يقولون معه بلسان واحد حين يسمعونهُ يبتدئ بها فيبتدون معه وكان صلى الله عليه وسلم بين الفاتحة والسورة يسكت سكتة طويلة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على مهل لأن فيهم ثقل اللسان والإمام يسبح الله في تلك السكتة بما شاء حتى يفرغ المأمومون كلهم من الفاتحة لأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير ضعفاءكم * وقال صلى الله عليه وسلم إقرأوا في سكتات الإمام وقال لأصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولم يفرق بين إمام وفدٍ ومأموم بل جعلهم في الحكم سواء وإلا فهو المأمور من عند الله بالبيان والمكلف به فلو كان لغير المأموم لوجب عليه أن يبينه فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك البيان الذي أنزل عليه الذكر من أجله قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وإذا لم يبينه هو أين نطلع عليه أنصب له سلم الكهانة فقرأ الفاتحة

واجبة على كل مصلٍ قيل لعمر رضى الله عنه أنقرأ وراء الإمام قال نعم قيل له وإن كنت الإمام أنت قال وإن كنت الإمام أنا مع أن عمر قال وددت أن الذي يقرأ وراء الإمام أن القم في فمه حجرا يعني يقرأ غير الفاتحة بدليل قوله نعم وإن كنت الإمام أنا وحاصل هذا الحديث إقرأوا في سكتات الإمام هو الذي يجمع به العبد بين قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون * وبين قوله صلى الله عليه وسلم لأصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا كان الإمام غير متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكت قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على مهل فهو آثم والمأموم يقرأ الفاتحة بعد أن يختمها الإمام وإلا بطلت الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا في شيء مما جهرت به إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وإذا كان مسبوقا وجاء بعد أن شرخ الإمام في السورة

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُكُمْ
 بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِئُ
 السُّورَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ
 كُلِّ آيَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي السُّورَةِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ التَّلَاوَةِ
 خَارِجَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ طَوِيلَةً انْقَطَعَ نَفْسُهُ فِي
 اثْنَائِهَا فَكَانَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ
 وَكَانَ إِذَا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً ثُمَّ رَكَعَ
 مُكَبِّرًا وَصِفَةُ الرُّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَهُوَ
 مُكَبِّرٌ وَيَمْدُ التَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ يَطْمَئِنَّ رَأْيُ كَمَا فَإِذَا اطْمَأَنَّ رَأْيُ كَمَا
 تَبِعَهُ الْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ مُكَبِّرِينَ سِرًّا وَلَا يَرْكَعُ
 مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَانِيًا ظَهْرُهُ
 لِلرُّكُوعِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ وَاقِفًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ
 الْاِخْتِلَافِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ
 أَنْ يُقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ أَحْيَانًا لَا يَرْفَعُ حَتَّى

يُظَنُّ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا أَوْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَزَالُ قَائِمًا حَتَّى يُظَنُّ الصَّحَابَةُ
 أَنَّهُ قَدْ سَهَا أَوْ نَسِيَ وَإِذَا حَنَى ظَهْرَهُ لِلسُّجُودِ وَلَا يَحْنِي أَحَدٌ
 ظَهْرَهُ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَانْقَطَعَ صَوْتُهُ
 بِالتَّكْبِيرِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالسُّجُودِ كُلُّهُمْ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ مُكَبِّرِينَ
 سِرًّا وَيَمْكُثُ سَاجِدًا أَحْيَانًا حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ سَهَا أَوْ نَسِيَ
 ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ قَدْ
 أَسْتَوَى قَاعِدًا وَانْقَطَعَ صَوْتُهُ بِالتَّكْبِيرِ فَيَقُومُونَ كُلُّهُمْ
 كَرَجُلٍ وَاحِدٍ مُكَبِّرِينَ سِرًّا وَهَكَذَا سَائِرُ الصَّلَاةِ أَفْعَالُهُمْ
 وَأَقْوَالُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَفِي التَّشَهُّدِ رَوَايَاتٌ مِنْ
 جَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا فَهُوَ مُتَّبِعٌ أَخْفَهَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ التَّحِيَّاتُ
 لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا إِنْخِ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَقْتَصِرُ عَلَى
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَعَوَّذُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَرْبَعٍ
 وَهِيَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ

من عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا
شَاءَ ثُمَّ يُسَلِّمُ قَائِلًا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَ مَا يُسَبِّحُ ثَقِيلُ اللِّسَانِ أَحَدَى عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ تَسْبِيحَةً فَهَذِهِ الصِّفَةُ الْكَامِلَةُ فِي
الصَّلَاةِ وَالْحَالَةِ الْاَوْسَطَى سَبْعُ تَسْبِيحَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي
رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ
سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ فَجَعَلَ أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ لَا يَكْفِي وَلَا يُسَمَّى
رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا تَامًا فَأَذْنِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى

الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ وَلَوْ أَنَّهُ تَرَكَ
أَبَاهُ أَوْ وَلَدَهُ فِي النَّزْعِ أَوْ طَلْعَةَ الْقِتَالِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي
الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ أَوْ أَقْلَهُ أَنْ يَطْمَأَنَّ وَيَقَرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ
مَوْضِعُهُ وَهُوَ مَعْنَى الثَّلَاثِ تَسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَيِّئِ صَلَاتَهُ إِزْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَمَّا
كَرَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَهُوَ لَا يُتِمُّ الرَّكْعَةَ وَلَا السُّجُودَ كُلَّ ذَلِكَ
وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ إِزْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ
اللَّهُ قَالَ إِذَا رَكَعْتَ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَأَنَّ رَاكِعًا
وَيَقَرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ ثُمَّ ارْفَعْ وَلَا تَزَلْ رَافِعًا حَتَّى
تَطْمَأَنَّ وَيَسْتَقَرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ فَجَعَلَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ الطَّمَأْنِينَةَ فَرَضًا وَفِي حَدِيثٍ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ
فِي رُكُوعِهِ التَّسْبِيحَ الْمَذْكُورَ الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاِطْمَأْنِينِ
هُوَ التَّسْبِيحُ ذَاتُهُ لَا مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَطْ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْبِيحِ
وَالَا فَلَا صَلَاةَ لِقَوْلِهِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَهُوَ مَعْنَى الثَّلَاثِ

تسبيحات المذكورة وأما تحسينها باطناً فهو الخشوع لقوله
 صلى الله عليه وسلم إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه
 دينكم بالخشوع * وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة تخشع
 وتمسكن وتقع وترفع يديك آخرها وتقول يا رب يا رب
 وإلا فهو خداج وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى مع الصحابة
 يسمع لهم أزيز كأزيز المرجل من البكاء والخشوع هو
 الذبول تحت تجلي العظمة كما تدبُل النباتات إذا طلعت عليها
 الشمس وإن لم يحصل الخشوع فالحضور بحيث يستحضر
 عظمة ربه وأنه بين يديه وأنه سبحانه وتعالى يتلو عليك
 كلامه بلسان نفسه فإن فقد هذا فما صلى كما قال صلى الله
 عليه وسلم لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها يعني ما
 عقل فيها أنه بين يدي ربه وأنه ناظر إليه وأما استحضار
 أفعاله من القراءة والركوع والسجود ونحوها فذلك من
 جملة ما يشغله عن ربه قال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة
 لشغلاً يعني بالله وقال عز وجل وأقم الصلاة لذكري أي

لا تذكر أفعالك ولا غيرها رلاً للشكوت وقوله صلى الله
 عليه وسلم صل صلاة مودع لأنه إذا علم أن هذه آخر
 صلاته أفرغ وسعة في الإتيان بها على الوجه الكامل الذي
 يرضى الله ورسوله وهذا الميزان يدخل فيه جميع الأعمال
 فكل عمل إذا دخل فيه الإنسان وقيل له تموت عليه وبه
 يختم عمره إذا كان صادقاً فيه مع الله محسناً فيه لا يجب أن
 يتحول منه إلى غيره وكل عمل يتحول منه الإنسان إذا علم
 أنه يموت عليه فليس بصادق مع الله محسناً فيه ولو كان في
 الظاهر قربة فمن كان في عمل من تدريس علم أو صلاة
 أو غير ذلك وقيل له هذا ملك الموت قائم عند رأسك
 ففر منه إلى غيره ليلقي الله عليه فذلك المفرور إليه هو
 العمل الصالح والمفرور منه هو العمل الفاسد وقد ذكر
 الله صلاة المودع في القرآن فقال واستعينوا بالصبر والصلاة
 وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم
 ملاقوا ربهم يعني ملاقوه في تلك الصلاة لا ملاقوا تلك

الصلاة ومعنى كونها كبيرة يعنى عظيمة لأنها حق الملك
الأعظم وقوله إلا على الخاشعين أى فهم الذين يعرفون
كبرها ثم وصفهم بأنهم الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم
يعنى في تلك الصلاة وهذا هو معنى قوله صل صلاة مودع
لا يصلى بعدها غيرهاه وقوله واجمع اليأس مما فى أيدي
الناس أى لا تشغل بهم الرزق بل اشتغل بصلاتك واجعلها
همك والله يرزقك وهذا هو معنى قول الله عز وجل
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك وقوله لا نسألك رزقا جواب عن سؤال مقدر
كانه قيل يارب إذا اشتغلت أنا وأهلى بالصلاة ونحن
محتاجون إلى ما نقوم به ذواتنا من الرزق كيف يكون
حالتنا قال لا نسألك رزقا يعنى لا نكلك فى رزقك إلى نفسك
بل نحن نرزقك وجمع اليأس مما فى أيدي الناس يوجب
له عدم التعلق إليهم فى رزقه ومن طمع فى أحد ذل له
وخضع ويسقطه الله من قلبه بقدر ما طمع فيه ومن قنع

بما قسم الله له وعف كسسته القناعة ثوب عز وحررته
من ريق المخلوق قال صلى الله عليه وسلم ما قدر لما ضغيت أن
يضمغاه فلا بد أن يضمغاه فكله ونحك بعز ولا تأكله
بذل والذى يأكله بعز هو الذى يأكله وقلبه متعلق بربه
والذى يأكله بذل هو الذى يأكله وقلبه متشوف إلى
المخلوق فيه وإن أردت سوءه باللسان فلا تسأل عن ذل
ونفسك من جملة الناس المأمورين بجمع اليأس عما فى
أيديهم قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى
يكون بما فى يد الله أوثق منه مما فى يده لأن ما فى يده
لا يدرى هل يطعمه الحق له أو يطعمه لغيره ولا يحصل
من جمعه له إلا التعب ومشقة عليه ولذته ومهنوه لغيره
وكم من أناس جمعوا مما حل وحرّم وصار تعبته وإثمته
عليهم وانتفع به غيرهم من وارث أو ظالم ونحو ذلك
وأما ما يجمعونه من العمل الصالح فهو له قطعاً لا يقدر أن
يأخذه منه جبار أو وارث فالحق يقول لنا ما لكم شئ

أَنْتُمْ وَمَا فِي أَيْدِيكُمْ فِي يَدَيَّ إِنْ شِئْتُ أَطْعَمْتُكُمْ مِمَّا فِي
 أَيْدِيكُمْ وَإِنْ شِئْتُ أَطْعَمْتُكُمْ مِمَّا فِي أَيْدِي الْغَيْرِ وَإِنْ شِئْتُ
 أَطْعَمْتُ الْغَيْرَ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِي وَالتَّذْيِيرُ لِي
 فَاسْتَغْلَوْا بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ أَكْفِكُمْ (وَأَمَّا)
 الْأَسْبَابُ فَاسْتَعْمَلُوهَا عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا لَا عَلَى أَنَّهَا تُجْرَى
 الرِّزْقَ وَهَا أَنْتَ تَرَى كَمَ مِنْ سَبَبٍ لَا يُنْتِجُ شَيْئًا وَكَمَ
 مِنْ سَبَبٍ يُنْتِجُ وَلَا يَنْتَفِعُ الْعَبْدُ بِمَا أَنْتَجَهُ فَالَّذِي يَرَى أَنَّ
 اللَّهَ لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ السَّبَبَ فَهُوَ مُسِيءٌ الظَّنَّ
 بِرَبِّهِ وَالظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَالْعَبْدُ
 الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى رَبِّهِ فِي رِزْقِهِ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ لَا يَجْتَهِدُ
 فِي السَّبَبِ وَلَا يَهْتَمُّ كَأَنَّهُ رَازِقٌ نَفْسُهُ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ
 بِالْحِرْفَةِ وَلَا يَذَرِي هَلْ يَجِيءُ مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا وَلَا يَطْمَئِنُّ بِهَا
 (حِكَايَةٌ) كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ خَرَّازًا يَخْرِزُ الْأَخْفَافَ
 وَلَهُ دُكَّانٌ فِي السُّوقِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ
 جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ

مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حِرْفَتِهِ فَيَنْمُو هُوَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ
 فِي نَفْسِهِ الْإِحَاحًا عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى صَنْعَتِهِ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ
 أَنْ يَكْمَلَ وَرَدَهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ إِنْ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَا يُزَادُ
 فِيهِ دَعِينَا نَجْلِسَ نَذْكُرُ اللَّهَ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ ذَهَبْنَا فَلَمْ
 تَرْجِعْ نَفْسُهُ فَقَالَ لَهَا ابْشِرِي لَا أَطْعِمُكَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ
 الْحِرْفَةِ شَيْئًا وَلَا أَتْرُكُ الْحِرْفَةَ أُرِيحُكَ بَلْ حِرْفَةٌ أَقَامَنِي
 اللَّهُ فِيهَا لِمَنْفَعَةٍ عِبَادِهِ أَتَحَرَّكَ فِيهَا لِلَّهِ وَأَحْرِمُكَ الْأَكْلَ
 مِنْهَا وَالسَّلَامُ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا تَصَدَّقَ بِهِ
 وَالْحَقُّ رَازِقُهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْعَرْفِ الَّذِي
 يَرَاهُ النَّاسُ عَلَى حِرْفَتِهِ مَا أَحَدٌ يُعْطِيهِ صَدَقَةً لِيَكُونَ
 النَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِحَالَتِهِ فَمَنْ كَانَتْ مَبَاشَرَتُهُ لِلْسَّبَبِ
 مِثْلَ هَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ بَلْ عِنْدَهُ هُوَ وَالْعَدَمُ سَوَاءٌ فَهُوَ صَادِقٌ
 فِي كَوْنِهِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى السَّبَبِ وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ
 الْأَسْبَابَ جُمْلَةً وَاحِدَةً انْقَطَعَ عَنْهُ الرِّزْقُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي
 دَعْوَاهُ عَدَمَ الْاعْتِمَادِ عَلَى السَّبَبِ وَالْعَبِيدُ أَصْنَافٌ مِنْهُمْ الْمَقَامُ

في السبب وعلامته حصول النتيجة فيه مع عدم الاعتماد عليه وأن يتقى الله فيه ولا ينسى به ربه ولا يشتغل به عنه فإذا كان بيعاً وشراءً لا يغش ولا يكذب ولا يخلف ولا يضيع صلاة وإذا كان في زراعة لا يؤذى دابة ولا يجوعها ونحو ذلك ومنهم المقام في عدم الأسباب ولا سبب له إلا التقوى وهذا عزيز الوجود لأن سبب هذا يجري الرزق لجميع أهل الأرض حتى النملة في جحرها والحوت في البحر والصيّد في الخلاء قال الله عز وجل ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ومن ذلك القليل مریم أم عيسى عليهما السلام فإنها كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ولما خرجت من المحراب كذلك فإنها هزت الجذع اليابس فأثمر بالرطب وليس هذا من سبب إلا التقوى فإن النخلة لو كانت مثمرة لا يحطها الهز فضلاً عن جذع يابس ليس بمثمر أصلاً إفتحهم هذا وحكايات الرزق بغير سبب لا حد لها ولا

حصر وفقنا الله وإيّاكم والمسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله في كل لحظة ونفس عدداً وسعه علم الله (شرح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الخ)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول العبد الفقير مضطفي العزيزي الشافعي قد التمس مني بعض الأحبة الموقفين المتعلقة فلو بهم بالبحث عن علوم الدين * أن أبين لهم معنى حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا أو متعلماً * ليكون بحسب ظاهره على بعض الأذهان معجماً فأجبت إبعثته راجياً صالح دعوته * فأقول قوله (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها) قال الحكيم الدنيا هي هذه الدار التي دوّرت أرضها تدويراً وأحيط عليها بجبل قاف * وقيل هي سائر المخلوقات الموجودة قبل الآخرة وقيل الأرض مع الهواء والجو وقيل الدنانير والدراهم وقيل المطعم

والمشرب والمسكن ومتعلقات ذلك وسميت دنيا من الدنوة
وهو القرب لأنها أذنت إليك وسبقت الآخرة أولدنوها
من الآخرة وقربها منها والمراد بها هنا ملاذها وشهواتها
وجمع حطامها وما زين لأهل الأهواء مما يشغل عن الله
تعالى من حب النساء والبنين وقناطير الذهب والفضة
والضمير في قوله ملعون ما فيها عائد عليها بمعنى الأرض
والهواء والجو لتظهر الظرفية وعليه ففي الكلام استخدام
حيث ذكر اللفظ بمعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى آخر
والمراد بما فيها الكفار وظلمة المؤمنين والغيبة والنميمة
ونحو ذلك فيكون قوله ملعونة ملعون ما فيها أي متروكة
مبعدة متروكة مبعدة ما فيها أو متروكة إلا الأنبياء والأصفياء
كفاي خبر لهم الدنيا ولنا الآخرة (إلا ذكر الله) يحتمل
أن يراد بالذكر القرآن كفاي قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر
قال البيضاوي أي القرآن وإنما سمي ذكرا لأنه موعظة
وتنبيه انتهى * ويحتمل أن يراد بالذكر الأعم فيشمل

نحو التبيين (وما والآه) من الموالاة وهي المحبة أي
والذي أحبه الله فالضمير المستتر عائد على الله والبارز على ما
وعطف ما والآه على التفسيرين للذكر من عطف العام
على الخاص لأن القرآن وسائر الأذكار بعض ما يحبه الله
إذ من جملة محبوبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاعتكاف إلى غير ذلك ولفظ الذكر لا يشملها (وعالما
أو متعلما) أي فليسا مبعدين عن الله بل هما من المقربين
لتبليسهما بالعلم النافع الدال على الله تعالى وإنما نص عليهما
مع دخولهما في قوله وما والآه تنبيها على مزيد فضلهما
وتفخيما لشأنهما وايدانا بأن جميع الناس سواهما همج
وإشارة إلى غير العالم المتعلم الجامعين بين العلم والعمل
من الجهلاء والعلماء غير العاملين داخلون في المستثنى منه
فقد دل هذا الحديث منطوقا ومفهوما على أن من أقبل
على الدنيا واشتغل بزخارفها وضيع نفائس أوقاته فيها معرضا
عما به الفوز والسعادة من طاعة مولاه فهو مطرود

عَنْ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ وَأَنْ مَنْ عَرَفَ خِصَّتْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَلَمْ
يَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا كَتَعَلَّقِ الْمُسَافِرُ بِالزَّادِ الْمَوْصَلِ لِمَقْصُودِهِ
فَهُوَ الْفَائِزُ الْمُقَرَّبُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتْرُكُوا الدُّنْيَا
لَأَهْلِهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ أَخَذَ فِي حَتْفِهِ
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَى أَخَذَ فِي أَسْبَابِ هَلَاكِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِذَلِكَ لِمَادَى غَفَلَتِهِ * وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَدْتَ
أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَابْغُضِ الدُّنْيَا * وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا
الدُّنْيَا أَى احْذَرُوهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَا سِحْرَ مِنْ
هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَى أَشَدَّ إِيقَاعًا فِي الْهَلَاكِ مِنْهُمَا إِذَا
إِضْلَالُهُمَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَإِضْلَالُهُمَا بِالتَّفْرِيقِ
بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا * وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ إِنْ
تَحْقِرَكَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتَ مُقْبِلٌ عَلَيْهَا زُورٌ وَبُهْتَانٌ * وَتَعْظِيمَكَ
لِلَّهِ مَعَ وُجُودِ إِعْرَاضِكَ عَنْهُ مِنْ أُمَارَاتِ الْخِذْلَانِ * وَقَالَ
الْغَزَالِيُّ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ وَعَرَفَ رَبَّهُ وَعَرَفَ الدُّنْيَا وَعَرَفَ
الْآخِرَةَ شَاهَدَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ وَجْهَ عِدْوَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَانْكَشَفَ لَهُ أَنَّ لَا سَعَادَةَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لِمَنْ قَدِمَ عَلَى
اللَّهِ عَارِفًا بِهِ مُحِبًّا وَأَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِدَوَامِ الذِّكْرِ
وَالْمَعْرِفَةِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِدَوَامِ الْفِكْرِ . فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحَدِيثُ
مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ الدُّنْيَا عَلَيْهَا
يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَيَنْجُو مِنَ الشَّرِّ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ
الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَغْصَانَا لِرَبِّهِ * أَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا
مُعَارِضَةَ لِأَنَّ الدُّنْيَا الْمَلْعُونَةَ هِيَ الْمَشْغَلَةُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُبْعِدَةُ
عَنْ رَحْمَتِهِ * قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كُلُّ مَا شَغَلَكَ عَنِ اللَّهِ مِنْ
مَالٍ وَوَلَدٍ فَهُوَ عَلَيْكَ مَشْوُومٌ وَهَذِهِ هِيَ النَّبِيَّةُ اللَّهُ عَلَى ذِمَّتِهَا
بِقَوْلِهِ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ
وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَأَمَّا الدُّنْيَا الْمَنْهِي عَنْ سَبِّهَا
وَلَعْنِهَا فَهِيَ الْمُقَرَّبَةُ مِنَ اللَّهِ الْمُعِينَةُ عَلَى عِبَادَتِهِ فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ
بِكُلِّ لِسَانٍ * وَمُحِبُّوبَةٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ * وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ حَيْثُ قَالَ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ الْمُصْرَحُ

بها في قوله فَنِعِمَّتْ مِطْيَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى آخِرِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ
رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَمَزَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ إِلَى
تَصْحِيحِهِ وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ بِطَرِيقٍ حَسَنٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ
فِي الْحَلِيَّةِ وَالضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَلَفْظُ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ
مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(تخميس قصيدة سيدى أبى مدين الغوث لسيدي محيى الدين بن العربى)

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

يَا طَالِبًا مَنْ لَدَا ذَاتِ الدُّنَا وَطَرًا إِذَا أَرَدْتَ جَمِيعَ الْخَيْرِ فَيُكَ بَرَى
الْمُسْتَشَارَ أَمِينَ فَاسْمَعْ الْخَبَرَ مَا لَذَّةُ الْعَيْشِ إِلَّا صُحْبَةُ الْفُقَرَا
هُمْ السَّلَاطِينُ وَالسَّادَاتُ وَالْأُمَرَا

قَوْمٌ رَضُوا بِسِيرٍ مِنْ مَلَابِسِهِمْ وَالْقُوتُ لَا تَخْطُرُ الدُّنْيَا بِهَا جِسْمِهِمْ
صُدُورُهُمْ خَالِيَاتٌ مِنْ وَسَاوِسِهِمْ فَاصْحَبْهُمْ وَتَأَدَّبْ فِي مَجَالِسِهِمْ
وَحَلَّ حَظُّكَ مَهْمًا قَدَّمَوكَ وَرَا

أَسْلَكَ طَرِيقَهُمْ إِنْ كُنْتَ تَابِعَهُمْ

وَاتْرُكْ دَعَاوِيكَ وَاحْذَرْنَا أَنْ تَرَا جِعَهُمْ

فَمَا يُرِيدُونَهُ وَأَقْصِدْ مَنَافِعَهُمْ

وَاسْتَغْنِ الْوَقْتَ وَاحْضَرْ دَائِمًا مَعَهُمْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّضَا يَخْتَصُّ مَنْ حَضَرَ

كُنْ رَاضِيًا بِهِمْ تَسْمُو بِهِمْ وَتَصِلْ

إِنْ أَثْبَتُوكَ أَقِمْ أَوْ إِنْ مَحَوْكَ فَزِلْ

وَإِنْ أَجَاعُوكَ جُعْ أَوْ أَطْعَمُوكَ فَكُلْ

وَلَا زِمِ الصَّمْتَ إِلَّا إِنْ سُئِلْتَ فَقُلْ

لَا عِلْمَ عِنْدِي وَكُنْ بِالْجَهْلِ مُسْتَتِرًا

وَلَا تَكُنْ لِعُيُوبِ النَّاسِ مُتَّقِدًا

وَإِنْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَيْنَ الْوُجُودِ بَدَا

وَانْظُرْ بِعَيْنِ كَمَالٍ لَا تَعِبُ أَحَدًا

وَلَا تَرَ الْعَيْبَ إِلَّا فِيكَ مُعْتَقِدًا

عِيًّا بَدَا بَيْنَا لِكُنْهُ اسْتَتِرَا

تَلَّ بِذَلِكَ مَا تَرْجُوهُ مِنْ أَرَبٍ

وَالنَّفْسَ ذَلِيلًا لَهُمْ ذُلًّا بِلَا رَيْبٍ

بَلْ كُلُّ ذَلِكَ ذُلٌّ نَابَ عَنْ أَدَبٍ
 وَحُطٌّ رَأْسَكَ وَاسْتَغْفِرَ بِلا سَبَبٍ
 وَقُمْ عَلَى قَدَمِ الْإِنصَافِ مُعْتَذِرًا
 إِنْ شِئْتَ مِنْهُمْ بَرِيقًا لِلطَّرِيقِ تَشْمُ
 عَنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ فِعَالِكَ دُمُ
 وَالنَّفْسَ مِنْكَ عَلَى حُسْنِ الْفِعَالِ أَدِمُ
 وَإِنْ بَدَأَ مِنْكَ عَيْبٌ فَاعْتَرِفْ وَأَقِمِ
 وَجْهَ اعْتِذَارِكَ عَمَّا فِيكَ مِنْكَ جَرَى
 لَهُمْ تَمَلَّقْ وَقُلْ دَاوُوا بِصُلُوحِكُمْ
 بِمَرْهَمِ الْعَفْوِ مِنْكُمْ دَاءَ جُرْحِكُمْ
 أَنَا الْمَسِيءُ هَبُوا لِي مَخْضَ نَصْحِكُمْ
 وَقُلْ عَيْنُكُمْ أَوْلَى بِصَفْحِكُمْ
 فَسَاحُوا وَخُذُوا بِالرَّفْقِ يَا فُقَرَا
 لَا تَخْشَ مِنْهُمْ إِذَا أَذْنَبْتَ هِمَّتَهُمْ
 أَسْنَى وَأَعْظَمَ أَنْ تُزْدِيكَ عِشْرَتُهُمْ

لَيْسُوا جَبَابِرَةً تُؤْذِيكَ سَطَوِيَّتُهُمْ
 هُمْ بِالْفَضْلِ أَوْلَى وَهُوَ شِيَمَتُهُمْ
 فَلَا تَخَفْ دَرَكًا مِنْهُمْ وَلَا ضَرَرًا
 إِذَا أَرَدْتَ بِهِمْ تَسْلُوكَ طَرِيقَ هُدًى
 كُنْ فِي الَّذِي يَطْلُبُوه مِنْكَ مُجْتَهِدًا
 فِي فَوْرِ يَوْمِكَ وَاحْذَرْ أَنْ تَقُولَ غَدًا
 وَبِالتَّفَتِّي عَلَى الْإِخْوَانِ جُذْ أَبَدًا
 حَسًّا وَمَعْنَى وَغُضَّ الطَّرْفِ إِنْ عَثَرَا
 أَصْدِقَهُمْ الْحَقُّ لَا تَسْتَعْمِلِ الدَّنَسَا
 لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ صِدْقٍ سَادَةٌ رُؤَسَا
 وَاسْمَحْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ إِلَيْكَ أَسَا
 وَرَاقِبِ الشَّيْخَ فِي أَحْوَالِهِ فَعَسَى
 يَرَى عَلَيْكَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ أَثَرًا
 وَاسْأَلْهُ دَعْوَةً كُنْ تَحْظِي بِدَعْوَتِهِ
 تَنْلَ بِذَلِكَ مَا تَرْجُو بِزَكَاةِ

وَحَسَنَ الظَّنِّ وَاعْرِفْ حَقَّ حُرْمَتِهِ
 وَقَدِّمِ الْجِدَّ وَانْهَضْ عِنْدَ خِدْمَتِهِ
 عَسَاهُ يَرْضَى وَحَازِرَانِ تَكُنْ ضَجْرًا
 وَاحْفَظْ وَصِيَّتَهُ زِدْ مِنْ رِعَايَتِهِ
 وَلَبَّهِ إِنْ دَعَا فَوْرًا لِسَاعَتِهِ
 وَغُضَّ صَوْتَكَ بِالنَّجْوَى لِبَطَاعَتِهِ
 فَقِي رِضَاهُ رِضَا الْبَارِي وَطَاعَتِهِ
 يَرْضَى عَلَيْكَ فَكُنْ مِنْ تَرَكِّهَا حَذِرًا
 وَالزَّمْ لِمَنْ نَفْسُهُ نَفْسٌ مُسَائِسَةٌ
 فِي ذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ النَّفْسَ آيِسَةٌ
 مِنْهُمْ وَحَرِيقَتُهُمْ فِي النَّاسِ بَاخِسَةٌ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَ الْقَوْمِ دَارِسَةٌ
 وَحَالُ مَنْ يَدَّعِيهَا الْيَوْمَ كَيْفَ تَرَى
 يَحِقُّ لِي إِنْ نَأَوَّا عَنِّي لَا لَفْتِهِمْ
 الْأَزَمُ الْحُزْنَ مِمَّا بِي لِفُرْقَتِهِمْ

نكر

١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اء في خير المبتدئين والنموذج على التوسع والظلام على روح
حرو ورو تحقيق الهمة والتغناء السالكين والتأثير في حوض الشوق

وَمَا حَوَى ثَلَاثَةٌ فَهُوَ الْكَلِمُ وَالْجُمْلَةُ اثْنَتَانِ وَفَيْدٌ مَا لَمْ يَمُتْ

اسم في الاسم فليس ثباتا لاسم الفعل الماضي وقوله كعبه مثال اسم فعل الامر قوله سدا

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

اِسْمِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ وَذَاتُ وَجْهَيْنِ لَهَا مَزِيَّةٌ
وَمَا يَكُونُ خَبْرًا فَصَغْرَى أَوْ جُمْلَةٌ خَبَرُهَا فَكَبْرَى

المعرب والمبني

وَالْأَسْمَاءُ فَابْنُهُ لَشَبِّهِ الْحَرْفِ فِي وَضْعٍ وَالْإِسْتِعْمَالِ وَالْمَعْنَى تَنِي
وَفِي اقْتِقَارِ جُمْلَةٍ إِنْ أُصْلِدَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَهْمَلًا
وَالْأَمْرُ وَالتَّالِثُ مَعْرَبٌ إِنْ يَفْعَلُ مِنَ الْأَنَاءِ وَالتَّوَكُّيدُ إِنْ بَاشَرَهُ وَالْحَرْفُ بِالْبَنِيِّ قَبْلُ

وَاخْتَرْتُ فِيمَا قَبْلُ أَنْ يَرْكَبَا وَسِطَةً لَا تَبْنِيهِ أَوْ تَعْرِبَا

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

في وضع بان يكون الاسم
موضوعا خارجا عن واحد
او حرفين تاليهما حرف
اي كذا هو الاصل
في وضع الحروف ككتاب
الضمير ولا سيما فانه
في حال الكسر يشبه بالجر
وفي حال الضم يسمى القسم
وفي حال العطف ونائبته
لا قوله الاستعمال
اي بان يلزم طريقة واحدة
في طرق الحروف كاسماء
الافعال فانها عاملة
غير معمولية فتشابهت
الحروف في كونها بنيت
وله وفي اقتقار الخ
ذلك في الاسماء الموسومة
بكل موصولة معتقبة في جملة
بصلة افتقار اجليا
شابه الحرف في افتقار
نظامه الي غيره فبنيت
مفعول قوله جملة ان المقتض
في مفعول كسبان وهو الا
بنوي ومفعول قوله اصلا
بن المقتض في جملة افتقار
غير موصولة كالتكرار لا يبنى قوله
في الحرفية قوله معجلا اي لا عاملا ولا معمول لا كما لا يسمي قبل التركيب وكذا تخرج السمع
في الحرفية بالحق والمهملة قوله غير اعرب ان الخطا او تغوير الحذف الزيد والفتي قوله الاس عطف على الماضي
في قوله والثالث يعني المضارع مبتدأ خبر معرب بشرط ان يعرف اي يحذف قوله ان ان لم يبن بنون انات واليكون
لا مباشرا بحرف في التوكيد خطف على ان ان اي وان يعرف بنون توكيد ان بشرط والمستوفى الشرط هو خبر
يعرف بن بنين اباء وشهد انون حذفت بنين بغير الباء وشهد انون الاول مرفوع بالفتحة الظاهر والثاني المرفوع عن

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

وَهُوَ يَقُمْتُ وَيَرْعَى مَلْتَرَفٌ
أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْأَمْرِ

وَأَطْرَدَ الْفَتْحُ بِمَا ضَجْرَدَا وَقَدَّرَ الْفَتْحَةُ فِي خَوْعَدَا

وَفِي لَيْسَ جَنَّ وَالَّذِي بَدَا مَرْكَبًا حَالًا وَظَرْفًا عَدَدًا

وَالزَّمَنُ الْمُبْتَدِئُ إِنْ أُضِفَ لِحِجْلَةٍ أَوْ ذِي بِنَا تَعْرِيفًا

وَجَازَ أَنْ تَعْرِبَهُ وَإِنْ وَضَعَ مِنْ قَبْلِ مَعْرَبٍ فَأَعْرَابٌ رَجَحَ

أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ سَدَلَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ فَرْدًا أَوْ تَلَا

نَفَا وَتَوَكُّيدًا وَعُطْفًا كَرَرًا لَافِيَةٍ وَالنَّصْبُ وَرَفْعُهُ عَرَى

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

قوله اسمية اي ان يدان باسم زيد فاما قوله ان يدان لعقل لغام زيد قوله
ظرفه اي ان يدان بظرفي نحو عندك زيد اذا عرفت زيد فاعلا قوله ذات وجهين اي يتصور في
اذا كان الخبر ظرفا او مجرورا مقدما والمبتدأ هو خبره في الدار زيد فان قدرت المحذوف فعلا فاحذف
زيد فاعلا فاحذف فعلية وان قدرت المحذوف وصفا وجعلت زيدا فعلا اعني عن الخبر عند الاضطرار فاحذف
وقاعدة ان الوصف وخاله مغر ومقبلة في غير هذه الحالة قوله وما يكون خبرا فصغر اي ان الجملة
التي تقع خبرا عن مبتدأ تسمى في اصطلاح النحاة مفعول مفعول قوله او جملة خبرها اي والجملة التي خبرها
كان جملة تسمى عندهم كبرى وزيد فزيد فاما البوه فجملة قام الواقعة خبرا مفعول ومفعول زيد خبرها جملة خبرها
لها كبرى قول

^{وغيره} وَسَحَرُ مَعِينٍ أَوْ فِي عِلْمٍ ^{منه} أَنْتِي فَقَالَ ذَا يَمِينُ التَّرَمُّ
^{مطووعا} وَوَضَعَ فَعْلَانُ لَهُ ^{الف} فَعَلَى تَفِي ^{مطووعا} وَقِيلَ إِنَّ فَعْلَانَةَ مِنْهُ نَفِي
^{مطووعا} وَالْوَزْنُ خَصَّ الْفِعْلُ أَوْ قَدْ غَلَبَا ^{الف} فِي عِلْمٍ أَوْ وَصَفِ الشَّاءُ أَبَا ^{الف}
^{كأنه} لَا عَارِضٍ وَغَيْرَ لَا زِمٍ وَصَا ^{كأنه} حَالٍ لَشِبْهِهِ إِلَّا سَوْتُهُمَا ^{كأنه}
^{الوصف} يَلْمَحُ فِي كَأَجْدَلٍ وَأَخِيلَ ^{الوصف} وَلَجَرُ هَذَا عِلَّةٌ بِأَفْعَلٍ ^{الوصف}
^{الوصف} وَالْعِلْمُ الْمَرْجُوحُ أَوْ ذَا الْإِلْفِ ^{الوصف} وَلَوْ نَفَعْلَانُ أَوْ أَلَهَا مَنَعَ تَفِي
^{الوصف} وَأَمْنَعُ مَوْثًا يَغِيرُهَا اسْتَقَرَّ ^{الوصف} فَوْقَ ثَلَاثٍ أَوْ جَوْرًا أَوْ سَقَرًا
^{الوصف} أَوْ أَصْلُهُ مَذْكُورٌ إِنْ فَقَدَ ^{الوصف} هَذَا وَجْهَهُ فَمَنْعُهُ أَجْدَلُ ^{الوصف}

وَأَنْتِي

^{عند رب القبيل} وَأَنْتِ الْبِلَادُ وَالْقَبِيلُ وَالْكَلِمُ ^{والبلا} عَلَى الَّذِي قَصَدْتَهُ كَمَا رَسِمَ
^{وغيره} وَالْجَمْعُ الْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ قَدْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فِي الْمَعْتَمَدِ
^{وغيره} وَتَعْرِفُ الْعَجْمَةَ بِالنَّقْلِ وَأَنْ يَخْرُجَ عَنْ وَزْنٍ بِهِ الْإِسْمُ أَتَزَنُ
^{مفعول فاعل} وَأَنْ تَلَا فِي الْإِبْتِدَاءِ التَّوْنَدَا ^{مفعول فاعل} وَالِدَالِ زَايٍ أَوْ بِبَاعِي عَرَا
^{وغيره} عَنْ الدَّلَاقَةِ وَمَا ذَاتِ تَبَعًا ^{وغيره} وَالصَّادُ أَوْ قَافٌ وَجِيمٌ جِيمًا
^{وغيره} وَالْفَالُ الْخَاقِ ذَاكَ الْقَصْرِ ^{وغيره} فِي عِلْمٍ وَذَا خِتَامٍ الْأَمْرِ
^{وغيره} وَمَا بِهِ التَّعْرِيفُ مَا نَعِ صُرْفُ ^{وغيره} مُنْكَرًا لَأَمَّا بَدْوِيهِ الْإِلْفِ
^{وغيره} وَمَا سَوَى الْمَنْصُوبِ مَا خِتَمًا ^{وغيره} بِالْيَا تَلِي كَسْرًا قَنُونٌ مَعْدِمًا

كَلْبَالٍ وَجَوْدٍ

^{لرؤا السبع} وَيُضَرَفُ الْمَنْعُ ^{للسب} إِنْ ضَعُفَ ^{للسب} مُؤَنَّثٌ ^{للسب} وَمَنْعٌ ^{للسب} بِهِ ^{للسب} إِنْ أَكْثَرَ ^{للسب}
 وَأَصْرَفُ ^{للسب} لِطَرَارٍ ^{للسب} وَالشَّاسِبِ ^{للسب} وَالْمَنْعُ ^{للسب} فِي غَيْرِ ضَرْوَةٍ ^{للسب} أَبِي
 وَرَفَعَ فِعْلُ الْفَاتِنِ أَحْلَ أَوْ وَأَوْجَمِعْ أَوْ بَيَّا أَنْتَى وَصَلْ
 بِالنُّونِ وَلَحِذَ نَاصِبًا وَمَنْجَمٌ ^{للسب} وَلِلْوَقَايَةِ ^{للسب} وَفَكَ ^{للسب} وَادَّغَمَ
 وَالْفِعْلُ إِنْ يَخْتَمُ بِوَاوٍ أَوْ أَلِفٍ ^{للسب} وَالْيَاءِ مُعْتَلٌّ فِي الْجَرِّ مَحْذُوفٌ
 وَالْحَرَكَاتُ كُلُّهَا تَقْدَرُ ^{للسب} فِيمَا يَضْفُلُ لِيَاءٍ أَوْ مَا يَقْصُرُ
 وَالْفِعْلُ ^{للسب} وَالْمَدَّغَمُ ^{للسب} وَالْحَكِي ^{للسب} ثُمَّ مَقْدَرًا تَقْصُرُ مَقْصُوصٌ وَضَرْوَةٌ
 وَالضَّمُّ فِي يَغْرُو وَيَرْمِي وَقَدِرُ ^{للسب} سَكُونُ مَا لِلْسَّاكِنِينَ قَدْ كَثُرَ
 وَالْمَدَّغَمُ

وَالْهَمْزُ إِنْ أَبْدَلَ لِيَاءَ وَسَوَى مَا قُلْتَهُ فَهُوَ شَدُودٌ أَقْدَحَى

النكرة والمعرفة

تَعَارَفَ التَّخْوِضِيُّرُ فَقَلَمٌ قَدْ وَاسَّارَ وَخَوِيَا قَتْمٌ
 يَلِيهِ مَوْصُولٌ قَدْ وَاسَّالَ كَالْوَلَةِ ^{للسب} وَاجْعَلْ مَضَافًا كَالَّذِي أَضِيفَ لَهُ
 إِلَّا الْمَضْمَرِ فَسَاوَى الْقَلَمَا ^{للسب} وَغَيْرَهَا زَكْرَةٌ ^{للسب} كَمَنْ وَمَا
 وَصَحَّحَ التَّعْرِيفُ فِي ^{للسب} مَضْمَرِي ^{للسب} نَكْرَةٌ ^{للسب} لَوْ وَاجِبَ التَّنْكِيرِ
 وَمِنْهُمْ الْقَيْبَةُ وَالْحُضُورِيَّةُ ^{للسب} بِمَضْمَرٍ وَدَوَاتِصَالٍ مِنْهُمْ لَمْ
 يَبْقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ^{للسب} وَتَلَوَا ^{للسب} لَا ^{للسب} كَتَبْتُ قَتْمٌ قَتْمٌ كَلَّا
 وَتَلَوَا

وَتَوْنِ نِسْوَةٍ وَاوَّوْا لِفُ لِفَائِبٍ وَلِخَاطِبٍ عُرِفُ
 وَيَاءُ أَنْتِي خَوِطِبْتُ وَكُلَّ ذِي رَفَعُ وَتَا لِمُتَكَلِّمٍ خَذَى
 لِكُلِّ الْأَعْرَابِ وَهَاءُ الْغَائِبِ ^{مفعول لجر وانصب} وَلِخَطَابِ الْكَافِجِ وَانْصَبِ
 وَيُوصَلَانِ مَعَ تَا بِالْأَلِفِ وَالْيَمِيمِ فِي تَثْنِيَةٍ وَالْيَمِيمِ فِي
 جَمْعٍ وَتَوْنٍ فِي الْأَنَاتِ شِدْدًا وَأَلِفُ الْغَائِبِ الْأَنْتِي بَدَا
 وَهِيَ أَنْفِصَالٌ مِنْهُ فِي الرَّفْعِ أَنَا وَأَنْتَ وَهُوَ وَالْفَرْعُ وَتَحْتَنِي
 لِلنَّصْبِ إِيَّاهُ بَعْدَهُ دَلِيلُ مَا أُرِيدُ حَرْفًا لَا سَمَى فِي الْمُعْتَمَدِ
 ١٠٠ وَشَرُّ مَرْفُوعٍ بِأَمْرِ حَتْمًا وَدُونَ يَامُضَارِعٍ وَاسْمِيهَا
 وَفِي

وَفَعْلُ الْأَسْتِثْنَاءِ وَالْتَجِبُ وَأَفْعَلُ التَّقْضِيلِ وَاحْفَظْ تَنْصِبِ
 وَلَمْ يَحْجِ مُنْفَصِلًا إِنْ أُمَكَّنَا وَصَلٌ وَبَعْدُ مَا تَعَيَّنَا
 وَرَفَعُهُ مَصْدَرِيًّا أَنْتَصِبِ أَضِفْ أَوْ بِصِفَةِ ذَاتِ سَبَبٍ
 أَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُ فِيهِ مَضْمَرًا ^{أَوْ كَانَ تَلَوَّاهُ مَعَ اللَّامِ بِسَانِ الْمَعْمَلِ وَالْمَاخِزَةِ كَوَانٍ وَحَرْفُ اللَّصِقِ يَنْصِبُ} أَوْ ابْتِدَاءً أَوْ نَفِيًّا أَوْ مُؤَخَّرًا
 أَوْ تَلَوَّاهُ مَعَ الْأَوَّالِ أَوْ مَعَ الْفَارِقَةِ أَوْ مَضْمَرًا فِي رُتْبَةٍ قَدْ وَافَقَهُ
 أَوْ دَوْنَهُ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْأَخْصَرُ أَجَزُ وَفِي كَانَ وَظَرُ الْفَصْلِ نَحْضُ
 وَالشَّرْطُ فِي الْغَائِبِ أَنْ يَقْدَمَ مَرْجِعُهُ أَوْ مَا لِهَذَا اسْتَلْزَمَا
 وَفِي تَنَائُجٍ وَلَعْدٍ آخِرًا ^{مُسْتَنْبَتٌ مِنَ الْقَاعَةِ الْمَقْدَمَةِ وَهُوَ كَسَمَ مَوَاضِعَ} وَمُبْدَلٍ مِنْهُ الَّذِي قَدْ فَسَّرَا
 وَرَبِّهِ عَبْدًا وَفِيمَا اتَّصَلَ بِفَاعِلٍ مُقَدَّمٍ قَدْ نَقِلَا

الغاي

عطف

فيكون

وَقَدْ مَرَّ عَنْ وَلَيْتٍ وَرَجَعَ الْحَذَفُ مِنْ جَلٍّ وَعَلَّ وَابْنُ
وَقَدْ مَرَّ عَنْ وَلَيْتٍ وَرَجَعَ الْحَذَفُ مِنْ جَلٍّ وَعَلَّ وَابْنُ
وَقَدْ مَرَّ عَنْ وَلَيْتٍ وَرَجَعَ الْحَذَفُ مِنْ جَلٍّ وَعَلَّ وَابْنُ
وَقَدْ مَرَّ عَنْ وَلَيْتٍ وَرَجَعَ الْحَذَفُ مِنْ جَلٍّ وَعَلَّ وَابْنُ

العلم المعتبر المسمى
من غير قيد لذوي الف مآ
فإن يكن ذنبا فللمجنس جري لفظا وفي المعنى كما قد نكرا
أوخارجا فالشخص ما مفعولا أو مفعلا أو مضافا أو مضافا
اسم أو الكنية بالأم أو اب صدر أو للمدح والذم لقب
وقالبا لا يسبق الاسم وفي ما أفردا حتما بلأل أضف
ومنه منقول وذوار تجال مجهول أصل أو بلا استعمال

وفي ضمير الشأن حتما يفرد والطبق في التانيث قالوا
يرى اسم ما وإن ظن مبتدا وهو بيان كان كادما بدلا
بجملته محيرة يفسر مخرج بكها مؤخر
ثم ضمير الفصل رفع منفصل مطابق معرفة قبل وصل
مبتدا أو كانه ثم تلا معرفة أو ما الال قد حطلا
وحي الفصل إذا نصب يلى تالي مظهر وأن يتصل
بلام فرق وجوبا آخر ولا محل للحصر ذا يرى
نون الوقاية اختيارا شرط من قبلها النفس مع الفعل
فوقه

وَمَا بَالُ أَوْ بِإِضَافَةٍ غَلَبَ **فَاسِطَةٌ** وَحَذَفَ أَلٌ مِنْ دَاوِجٍ
 حَالٍ نِدَاءٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَقُلْ دُونَهُمَا **كَأَنَّ تَقَارِينَ مَرْجُلٍ**
وَالنَّقْلُ أَمْ غَيْرُهَا فَالتَّخْلُافُ **إِنْ لَمْ يَحْضُرْ** الْأَصْلُ بِهِ أَوْ لَا فَلَا
 وَلَا يَزُولُ عِلْمٌ إِنْ نُودِيَ وَلَا إِذَا صَغُرَ بَلٌّ إِنْ تَنَبَّأَ
 وَمَا بِهِ سَمِّيَ مِنْ ذِي عَمَلٍ أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ مُشَبَّحٍ أَوْ مُجَلَّى
 حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا وَغَيْرُهُ حَلِيٌّ وَلَا تَضْفُ وَلَا تَصْفُرُ **وَأَسْلَى**
 تَضْعِيفَ ثَانِي أَشْيَيْنِ لَيْسَ أَوَّارِدُ **وَالْحَرْفُ إِنْ حَرَّكَ أَيْ تَجِدُ**
 مِنْ جَنْسِ حَرْفِكَ وَإِنْ بَعْضًا سَكَنَ فَالْهَمْزُ أَوَّلُ الْبَعْضِ مِنْ ضَعْفٍ
 فَتَدْرِكُ ضَعْفُ الْبَعْضِ

أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ

أَشْرَبُ الذِّكْرِ فَرْدٌ وَذِي رَجِي تَالِ اللَّائِي دَانٍ تَانٍ لِلَّذِي
 ثَنِي وَذَيْنِ تَيْنِ غَيْرُ الرُّفْعِ وَبِأَوَّلِي لِمَطْلُوعٍ مِنْ جَمْعٍ
 وَلِدْ أَوَّلِي وَزِدِ الْكَافَ إِذَا يَبْعُدُ وَاللَّامَ إِذَا اشْتَبَهَ
 إِلَّا **الْمَثْنَى وَأَوَّلَاءُ** وَالَّذِي قَارَنَ هَاوً وَالْمَكَانَ فَاحْتَدَى
 هُنَا وَزِدِ لِلْبُعْدِ مَا تَقَدَّمَ **لَكِنْ بِهِ الْكَافُ جَمْعُ الزَّيْنِ**
 وَفِيهِ هُنَا تَقَرُّ هُنَا وَقِي **بِالْهَاءِ فِي الزَّمَانِ رَمَّاتُ هُنَا**
لِتُعَرَّفَ بِالْأَدَاةِ

أَلْخَرَفُ تَعْرِيفٌ وَسَيُؤَيِّهَ اللَّهُ قَطُّ وَكَلَّمَهُ عَلَيْهِ
عَهْدِيَّةً مَصْحُوبَةً فِي الْحَسَنِ أَوْ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الذِّكْرِ
وَعَيْرُهَا جَنِيَّةٌ إِنْ خَلَفَا كُلُّ مَجَازٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَفَقَا
وَعَيْرُهَا عَرَفٌ بِهَا الْمَاهِيَّةُ وَعَنْ ضَمِيرٍ قَدْ نَابُوا الْأَذْيَةَ
وَلَا زِمًا تَرَادَفِي كَالْبَسَحِ وَفِي الَّذِي وَمَا عَدَاهُ فَاسْمُهُ

الموصول

هُوَ الَّذِي مَعَ الَّتِي لَمْ تَنْتَ لَهُ اللَّذَائِي وَاللَّتَانِ عَنَّا
وَجَمْعُهُ الَّذِينَ خَصَّ الْقَتْلَ وَلَهُمْ وَغَيْرُهُمْ خِذُّ الْأَلَى
وَاللَّاتِ وَاللَّائِي وَاللَّائِيَّةُ لِلَّتِي

وَاللَّاتِ وَاللَّائِيَّةُ لِلَّتِي وَمَنْ وَمَا أَوْ لِسَاوِي كُلِّ فِي
أَذْيَجُ فِيهِ وَسَوَى الْعَالَمِ
وَنَوْعُ عَالِمٍ وَوَصْفُهُ وَمَا أَذْيَجُ فِيهِ وَكَذَا مَا ابْتَهَمَا
وَدَوِي بَطِيٍّ وَإِنْ لَمْ تُلْغَ ذَا وَلَمْ تَشْرُ وَطَلَبًا بِمَا خُذَا
أَوْ مِنْ وَآيٍ وَمِنْ مِمَّا تَرَدُّ مُسْتَفْرَمًا بِهَا وَشَرْطًا تَزِدُّ
لِكَلِمَةٍ مَوْصُوفَةٍ وَالْيُوصُفُ بِغَيْرِ مَنْ وَمَا أَوْ مِنْ قَدْ تَلْتَفَعُ

وَكُلُّ مَوْصُولٍ فَإِنَّهُ لَزِمَ لِيْلَاوُهُ بِصِلَةٍ بِهَا يَتَمُّ
مِنْ مُلَمَّةٍ مَقْهُودَةٍ الْمُعْخِي خَيْرٌ وَشَبِيرَهَا مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ خَيْرٍ

وَلَا تَزِلْ عَائِدَهَا ^{أي الخاصة} وَلَحِذْفُهُ ^{أي الحذف} مِنْ سَائِرِهَا إِنْ بَقِيَ مِنْ قَوْلَيْهِ

أَوْ حَرْفِ الْمُؤْصُولِ أَوْ مَا وَصَفَا قَدْ جَرَأُ مَبْدَأٌ مَا عَطَفَا

فَضْلٌ

وَذَاكَ أَنْ وَالْوَصْلُ قُلْ صَرَفًا وَلِيَّ مَا ضَارَعَ لِلْأَمِّ فَمَا

۱۴۹

خاتمة

وَاللَّهُ أَشْبَعُ وَصَانِ أَنْ تَشُقَّ مَنِينِ مَتَانٍ مِنْهُ الْفَرْدِ عَنْ

وَلَوْ تَصِلُ فَلَظٌ مِنْ لَا يَخْتَلِفُ وَأَحْكَمُ بِهَا الْأَعْلَامُ أَنْ لَمْ تَكُنْ

وَالْوَصْفُ مُسَوِّمٌ أَلْوَاحٍ أَوْ قُلُوبٍ يَفْعُرُ عَالِمُ كَامِلٍ

نقول زير من زير من عمرو
كقول زير من عمرو

وَالْعَلَمُ الْمُشْعَرُ لَا يُحْكِي سِوَى أَمَّا ابْنًا مُضَافًا لِكَيْلِهِ حَوَى
مَعْلُومٌ مَرُوفٌ فِي وَصَرٍ وَعَلَى مَا هُوَ
مَا ذَا التَّمْيِيزِ وَأَعْرَبَ وَلَحَظَ إِنْ أَحْكَمْنَا إِلَى لَفْظٍ تَضَوُّوا سَمَاءُ
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ الْعُمْدَةِ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَنْصُوبَاتِ بِالنَّوْحِ
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا لَمَّا تَأَصَّلَ فِي الرَّفْعِ هَلْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فَاعِلٌ
وَوَجْهٌ كُلٌّ لِإِجْبَاهِ يَجْلُو مِنْ ثَمَّ قَالَ الْبَعْضُ كُلُّ أَصْلٍ
أَمْتَدَاوُ الْخَبَرِ

إِسْمَعِيلَ الْعَامِلَ لَفْظًا جَرَّدًا لَا زَائِدٍ لُخْبَرٍ عَنْهُ الْمُبْتَدَأُ
وَمِنْهُ وَصْفٌ رَافِعٌ لِمَا كَفَى بِسَبْقِهِ مُسْتَفْهِمٌ أَوْ مَانِعٌ
لِكونه

لِكونِهِ قَامَ مَقَامَ الْفِعْلِ لَا تَخْبِرُ لَهُ وَمُفْرَدًا قَدْ جُعِلَ
فَإِنْ يَطَابَقَ فَلِمَا بَعْدَ خَبَرٍ فِي مُفْرَدٍ وَخَوَرِ الْأَمْرِ قَرَرٌ
وَالْأَمْتَدَاوُ رَافِعٌ مُبْتَدَأٌ يَرَى جَعَلَ الْإِسْمَ أَوَّلًا لِلْخَبَرِ
بِالْمُبْتَدَأِ رَفَعٌ خَبَرٌ أَوْ مِنْ يَقُولُ تَرَفَعَا صَوْبَ وَمُفْرَدًا يَحُلُّ
فَإِنْ مَدَّ خَالَ يَنْبُو الْمَضْمَرُ فِي ذِي اسْتِغْنَاءٍ وَوَجُوبًا يَنْظُرُ
حَيْثُ جَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَرَافِعُ الظَّاهِرِ لَا تَحْمِلُهُ

الضمير يبقايم اليه

خَلَقُوا يَحْلُو حَامِضًا يَنْبُو الْمَقَرَّ وَحَكْمُهُ حَالًا وَلَقْنَا الْخَبَرَ
وَجُمْلَةً لَا ذَاتَ لَكِنْ أَوْثِدَا وَبَلَّ وَحَتَّى مَعَ ضَمِيرِ الْمُبْتَدَأِ

الهي

قطف

قوله

عطف على مفردا
أي واثبات الخبر عليه وشرطه
أن يكون خاليه عن النفي

وحكم المنفرد من الصفه
كقوله كملت الرمان حلوا
رمانا فقلوا أحامضنا

أَوْ لَاجِبَ الصَّدْرِ أَوْ ابْتِهَامُ قُصْدٍ أَوْ الْعُمُومُ وَالْخِزَاءُ فَمَا عَمِدُ

أَوْ حَصْرًا وَتَعْجِبٌ أَوْ نَوْعٌ أَوْ حَقِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ أَوَّلُ قَوْلٍ

حَالِ قَدِيمِ إِنْخَبَارٍ وَهَلْ
ظَرْفًا وَالْمَجْرُورِ قَبْلَ أُوجَلٍ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَأْخِيرٌ وَقَدْ يَسْبِقُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبِينُ حَيْثُ اتَّخَذَ

مُسْتَدْعَرًا وَنَكَرًا أَوْ يَرَىٰ فَعَلَيْهِ ذَا الْمَضْرُوبِ سِتْرًا
أَوْ طَبْلًا أَوْ هَذِيحًا

فَهَلْ أَوْلَايَ الصَّادِرُ وَمَنْ ذِي الْفَأْ وَذِي حَضْرٍ وَخَارٍ

وَيَقْدُمُ الْكَلِمَةُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْهَا

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor creases and discoloration, characteristic of old paper. The right edge of the page shows the binding structure of the book, including the inner hinge and some of the adjacent page.

أَوْ لَاجِبَ الصَّدْرِ أَوْ ابْتِهَامُ قُصْدٍ أَوْ الْعُمُومُ وَالْخِزَاءُ فَمَا عَمِدُ

أَوْ حَصْرًا وَتَعْجِبٌ أَوْ نَوْعٌ أَوْ حَقِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ أَوَّلُ قَوْلٍ

حَالِ قَدِيمِ إِخْبَارٍ وَهَلْ
ظَرْفًا أَلْمَجْرُورِ قَبْلَ أَوْجَلِ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَأْخِيرٌ وَقَدْ يَسْبِقُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبِينُ حَيْثُ اتَّخَذَ

مُسْتَدْعَرًا وَنَكَرًا أَوْ يَرَىٰ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَضْرُوبَ سَيَمُوتُ
أَوْ طَلَبًا أَوْ مَوْتًا

فَهَلْ أَوْلَايَ الصَّادِرُ وَمَنْ ذِي الْفَأْ وَذِي حَضْرٍ وَخَارٍ

وَيَقْدُمُ الْكَلِمَةُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْهَا

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor creases and discoloration, characteristic of old paper. The right edge of the page shows the binding structure of the book, including the inner hinge and some of the adjacent page.

مَالَمْ تَكُنْ آيَاهُ مَعْنَى وَلَخَزَلَا إِنَّ جَرِيكَ خَرَفٍ وَمَا أَدَّى إِلَى

تَحْقِيقَهُ الْعَامِلِ وَالظَّاهِرِ قَدْ يَنْبَغِي عَنْهُ وَبِإِشَارَةِ تَعْدِ
الْمَسْتَأْذِنِ وَبِإِذْنِ الْمُسْتَأْذَنِ

وَعَطْفُ جَمَلَةٍ حَوْتَةٍ بِالْفَاءِ عَيْشِي أَوْ شَرْطَةٌ أَوِ الْعَوْمُ يَلِي

وَأَمْنَعُ زَمَانًا خَيْرًا فِي الْعَمَلِ عَنْ حُجَّتِهِ تَلَا ثَمَّ لَا أَنْ يُفِيدَ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَفْكِيرٌ وَفِي مُبْتَدَأٍ عَرَفٍ فَارٍ عَرَفِي

فِي ذَيْنِ خَيْرٍ وَابْتَدَأَ النِّكَرَ تَجُوزُ مَعَ قَائِدَةٍ مَقْتَبَةٍ

سوداء ولود خير
منه نافع

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page is bound, showing the inner hinge and a small portion of the adjacent page. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

أَوْ لَاجِبَ الصَّدْرِ أَوْ ابْتِهَامُ قُصْدٍ أَوْ الْعُمُومُ وَالْخَرَأُفُ مَعَهُ

أَوْ حَصْرًا وَتَعْجِبٌ أَوْ نَوْعٌ أَوْ حَقِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ أَوَّلُ قَوْلٍ

حَالِ قَدِيمِ إِخْبَارٍ وَهَلْ
ظَرْفًا أَلْمَجْرُورِ قَبْلَ أَوْجَلِ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَأْخِيرٌ وَقَدْ يَسْبِقُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبِينُ حَيْثُ اتَّخَذَ

مُسْتَدْعَرًا وَنَكَرًا أَوْ يَرَىٰ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَضْرُوبَ سَيَمُوتُ
أَوْ طَلَبًا أَوْ مَوْتًا

فَهَلْ أَوْلَايَ الصَّادِرُ وَمَنْ ذِي الْفَأْ وَذِي حَضْرٍ وَخَارٍ

وَيَقْدُمُ الْكَلِمَةُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْهَا

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor creases and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page is bound, showing the inner hinge and some stitching. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

مَالَمْ تَكُنْ آيَاهُ مَعْنَى وَلَخَزْلَا إِنَّ جَرِيكَ حَرْفٍ وَمَا أَدَّى إِلَى

تَحْقِيقَهُ الْعَامِلِ وَالظَّاهِرِ قَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ وَبِإِشَارَةِ تَعْدِ
الْمَسْتَأْذِنِ وَبِإِذْنِهِ يَنْوِبُ عَنْهُ

وَعَطْفُ جَمَلَةٍ حَوْتَةٍ بِالْفَاءِ عَيْشِي أَوْ شَرْطَةٌ أَوِ الْعَوْمُ يَلِي

وَأَمْنَعُ زَمَانًا خَيْرًا فِي الْعَمَلِ عَنْ حُجَّتِهِ تَلَا ثَمَّ لَا أَنْ يُفِيدَ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَفْكِيرٌ وَفِي مُبْتَدَأٍ عَرَفٍ فَارٍ عَرَفِي

فِي ذَيْنِ خَيْرٍ وَابْتَدَأَ النِّكَرَ تَجُوزُ مَعَ قَائِدَةٍ مَقْتَبَةٍ

سوداء ولود خير
منه نافع

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page is bound, showing the inner hinge and a small portion of the adjacent page. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

إِنْ كَانَ لِلشُّكْرِ جِيزٌ أَلَيْسَ لَهُ مِنْ مُبْتَدَأٍ
أَوْ دَلٌّ مَا يُفْهَمُ بِالْقَدِيمِ أَوْ يُسْتَدْرَكُ إِلَى أَنْ سَوَاءً مَا تَلَوُ
أَوْ كَمْ هُنَا تَمَّ وَحَذْفُ مَا عِلْمٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ أَوْ خَبَرٍ أَجْزَلُ
لِمُبْتَدَأٍ أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَسَمٍ أَوْ مُصَدِّرٍ عَنْ فِعْلِهِ حَذْفُ أَحْكَمٍ
أَوْ تَلْوِينُهُ أَوْ بَعْثُ قِطْعَةٍ وَمَا تَلَى لَا يَسِيئُ مَا إِنْ رَفَعَا
وَبَعْدَ لَوْلَا أَلَمْ يُولَدِ الْخَبَرُ وَمَنْ يَقْتَضِيهِ بِأَنْ يَدْرَى أَنَّ
وَوَاوٍ مَعَ وَقَسَمٍ قَدْ ائْتَضَحَ وَخَوْضُهَا ذَا مَسِيئَةٍ أَلَمْ يَكُنْ
وَعَدِدِ الْأَخْبَارِ عَاطِفًا وَلَا وَخَوْضُهَا مَضٍ قَدْ حُظِلَا

فهم

فِيهِ تَقْدِيمٌ وَعَطْفٌ ثُمَّ إِنْ مُبْتَدَأٌ أَيْ عَاقِبَتْ أَخْبَرَ عَنْ
أَخْبَرَهَا وَهِيَ وَمَالَهُ الْخَبَرُ عَنْ تَلْوِيهِ وَهَكَذَا وَمَا عَبَّرَ
لَا أَوْلَا أَصِفُ إِلَى الصِّمِيرِ أَوْ الرَّابِطِ إِيَّاتِي فِي الْأَخِيرِ
وَالَّذِي وَقَرَعَهُ إِنْ تَحْبِرُ تُسَبِّقُ مُبْتَدَأٌ وَجَبِي بِالْخَبَرِ
وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ أَخْبَرَ عَنْهُ وَغَيْرُ ذَيْنِ صِلَةٍ وَاللَّسْتُ
عَالِدُهَا صَمِيرٌ عَائِبٌ خَلَقَ الْأَيْسَمُ فِي غَرَابِهِ وَأَشْرَطُ تَوْقٍ
فَبَلُّ تَأْخِيرٍ وَاضْمَارٍ وَأَنْ يَحُلَّ عَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْفَقْدُ عَنْ
وَالرَّفِيعِ وَالْإِثْبَاتِ وَلِلْمَنْعِ أَحَقُّ إِنْ عَادَ مُضْمَرٌ عَلَى الَّذِي سَبَقَ

شرح

ثُمَّ بَالَ عَنْ بَعْضِ ذِي فِعْلٍ قِيَّيْ يَصَاحُ مَسْنَهُ وَصَلَهَا لَمْ يَتَّقِي
إِنْ رَفَعَتْ ضَمِيرُهَا الْفَعْلُ وَأَقْرَنَ بِوَيْ الْمَضْمَرِ عَنْ طَرَفِ الْفَعْلِ
مَسْأَلَةٌ

تَجُوزُ فِي خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ تَضَمَّنَ الشَّرْطَ كَأَنَّ إِنْ وَرَدَ
مُقْطَعِي عُمُومٍ وَصَلَهَا مُسْتَقْبَلًا فَوَمَا بِطَرَفٍ أَوْ بِفِعْلٍ قَبْلَ
شَرْطِيَّةٍ يُوَصِّلُ أَوْ يَوْصِفُ أَوْ يَصِفُ إِلَى مُقْطَعِي تَجَارِئٍ وَلَوْ
يُصْغَرُ إِلَى الْمَوْصُولِ أَوْ يَوْصِفُ بِدَا مَعْرِفَةٍ جَوَازَةٍ فِي رَأْيِ شَدَّادٍ

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

أَرْفَعُ بِكَانَ الْمُبْتَدَأُ وَنَصِبَ خَبَرُهُ وَظَلَّ بَاتَ تَصْبِ
أُضْمِيَ وَأُمْسِي صَارَ لَيْسَ أَصْحَا فَتَى وَانْفَكَّ وَزَالَ بِرَحَا
إِنْ نَفِيًا أَوْ شَبَهًا تِلَاذِي الْأَيُّوَةِ وَدَامَ يَتْلُو مَا وَدَّ أَنْ يَتْلُوهُ

بَقِيَّةُ التَّصْرِيفَاتِ أَنْ تَقْعُ وَعَظِيمُ لَيْسَ الصَّرْفُ فِيهِ مَا امْتَنَعَ

وَلَا يَلِيهَا لِأَرْفَعُ الصَّدْرَ وَلَا مَا الذِّكْرَ أَوْ تَصْرِفًا قَدْ حَظَلَا
أُولَا زَمْلًا لِبَدَا وَخَيْرٌ لَمْ يَطْلُبْ عَنْهُ وَلَا الْخَيْرُ الْآخِرُ

مَعَ صَارَ مَا لَمْ يَصْغُرْ عَنْهُ خَيْرًا وَتَسَطَّوْا أَخْبَارَهَا وَحَظَرَ أَمِيرُ الْبَلَاءِ

تَقْدِيمُهُ دَامَ وَمَا يَمَّا نَفِي وَلَيْسَ وَالْتِمَامُ بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وغيره الناقص والزمه في ^{المنقضي} وزال ليس وامنعن ايلاد في
 معمول اخبار سوى الطرف ذاك في كل عام ^{الحكمه} من التحو حذا
 وما مضى في المنع والايجاب وعدد بحري بهذا الباب
 لكن هنا يمنع حذف الخبر ولو دليل ^{لدليل} وعلى الشرا قصر
 وكان زده حشو وقد يتبع خبر فقط وبعد ان ولو هذا لشهد
 وبعد ان تعويض ما عن الف ^{كان} ونون محزوم مضارع حذف
 ما ساكن او مضمربها اتصل ^{اي كانته مفعول مزيل كان كثيرا} ورا دفت كان كثير الميزل
 ما واخواتها

كليس

كليس ما ان بقي النفي وان ^{في الصل والمفعول}
 اخردوا النصب ومفعول يعين ^{واقر وتتمه}
 لا طر فهدو ولم ترد ان ما وما ^{فاعد} يعطون بكن بل فرغ محيما
 والحذف حظر وكليس لا عمل في التكرات وبارن لات يقل ^{احول او زوا قيط خاصه انه هو تنويلا لا حصى مناص}
 وشرطا ما في لا وان ^{المنقضي} والحسين ^{لا حيل} لات وحظر ذكر جزئها ينقص
 والحذف في الاسم فشا وفي خبر ليس وما ولو برفع في الابر ^{وللات الحين صين}
 ترادها ونفي كان لا يقل ^{فاعد} وفي قيا سه خلاف قد يقل ^{اي منفي كان ولا يقل نحو الباء}
 وبعد ما المصدر والوصل الا ^{المصدرية كوما را رايته} تراد ان وقبل الانكار خلا ^{اي ما المفعول هو المزمع ان كان براه}
 كاد واخواتها

كليس

كان كاد وعسى لكن خبر ^{كلاوي} دين مضارع ووصل ان ^{لأن خبر} تدرج
في كاد والاصح مثلها كرت ^{خبر كاد في القول كاد} وفي عسى وأوشك الوصل على
ولا زمر في اخلو لخلق الوصل خبر ^{أن خبر} والترك في الشروع لازما يري
طيفت انشاءت اخذت جعلت علفت وانترك لازما من ^{أن خبر} هاهنا
وخبر اوسط ولا تقدم ^{على الاداة} واجز الحذف له ^{بغير} ان يعلم
بعد عسى اخلو لخلق اوشك اذكر ^{خوعى يريد أن يخفى والدكم} أن مع فعل متغنيا عن خبر
وان يكن من قبلها اسم ضمير ^{الذين عسى ان يفوا والديون عسى} ان شئت والترك بتجويد
ولا زمر جمودها لكن ورد ^{مضارع كان} يكاد يوشك موشك فلا تفقد

ولم ترد

^{هذه الالفاظ مشوية} فلم ترد وفي عسى تكسر السين منه والفتح اكثر

ان واخوانها

تعمل عكس كان ان ان عل ^{وهو غير لازم المصدر فلو لم لا يقال ان من يقوم} كان لكن وليت ودخل
مدخول دأبم ويؤخر الخبر ^{مفعول الخبر} حتما ووسطا ان يكن ظرفا وجر
ووسطا المفعول حالا ظرفا ^{او} وجوزوا عند الدليل الحذف
لاسم كذا الخبر ^{او} واجب ^{او} مع واو مع وسد حال تصيب

في الايتدا كسر ان او في الخلق ^{او} وحكى بالقول او حالا
او صلة او قبل لام علقا ^{او} وخبر عن اسم عيني يتقى

مؤن لانه

على الفتح

فَانْصَبْ بِهَا مَصَافًا أَوْ شَبَّهَا وَمَرْ مَا يَنْبَغِي وَأَوَّلُ بِالرَّفْعِ الْخَيْرُ
وَوَاجِبٌ تَأْخِيرُهُ لَوْ ظَهَرَ ^{الذي ولو ظهروا لا دخل في ذلك} وَالْحُكْمُ بِنَاقٍ مَعَ هَمْزٍ ثَلَاثِي
وَالِدَلِيلِ شَاءَ حَذْفُ الْخَيْرِ ^{لا بأس ولا حرج ولا فتن} وَمَنْ يَجْزُهُ مُطْلَقًا لَا تَنْصُرُ
ظَنٌّ وَأُخْوَانَتُهَا

يَنْصِبُ فِعْلُ الْقَلْبِ جَزَائِي بِنِدَا ظَنٌّ رَأَى حَالَ عِلْمَتْ وَجَدَا
حَازَعَتْ أَجْعَلَ حَبِيبَتْ وَدَرَى عَدَّ تَعْلَمُ هَبْ وَالْحَقُّ صَبْرًا
أَصَارَ وَلِجَعْلُ دَرْتُمْ اتَّخَذَا وَهَبَ جَامِدًا تَرَكْتَ تَخَذَا
مَدَّخُولَهَا كَانَ أَوْ مَا اسْتَفْهَمَا ^{وَأَكْمَرُ اسْتَفْهَمَ} وَأَنْ لِّلْعَمَلِ سَدَّتْ عَنْهُمَا

المفعولين من متجاوز التقديم تارة وعدمه أخرى

في كونه لا يخرق

وَسَبَقَ هَذَيْنِ كَمَا فِي الْأَبْتَدَا ^{من التصاريق الماضي} وَالثَّانِي كَالثَّانِي لِكَانَ عُمْدَا
وَهَبْ تَعْلَمُ جَامِدَانِ وَاجْعَلَا ^{على صيغة الأمر فقط} لِغَيْرِ مَا ضَمَّ مَالَهُ وَمَا خَلَا
ذَيْنِ وَأَلْغِ جَائِزَ الْأَوَّلِ ابْتَدَا ^{في الجواز في علمت زيدًا فاعمال الالف} وَفِي أَخِيرِ دُونَ حَشْوِ جَوْدَا ^{الالف}

وَالْتَرْتِيبُ التَّعْلِيلُ قَبْلَ نَيْحِ مَا ^{هو الباطل العمل لفظا لا معنى} وَلَمْ يَنْ وَلَا وَمَا حَوَى مُسْتَفْهَمَا
وَلَا يَمِيزُ إِلَّا بَيْنَ مَالِكٍ وَلَوْ ^{علمت أن زيد قائم}

وَمُحَوَّرُوا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ لَا ^{الحكم} مَعَ اتِّخَاذٍ مُمْسَرٍّ أَمْوُودًا ^{الحكمية نحو أرا في عصر}
وَالْحَقُّ فِي ذَا بَوْرَاءِ الْحَلْمِ ^{الحكم} وَبَصْرُ فَقْدٍ وَجَدَتْ مَعَ عَدَمِ ^{رايتني قاعًا}
لَوْ حِدِ ظَنُّ أَتَيْهِمْ كَعْلَمِ ^{مع عَدَمٍ لا تعلمون شيئا} عَرَفِي وَلَا ثَنَيْنِ رَعَا فِي الْحَلْمِ

نقطة متاع وطمست زيدا
عمران تلمعت

الشي

نطف

وز

فول

ن

الفاعل المذوق العامل له يكونه قامة أو حصلة

والترهوات خيرة وذكره فاء خلا فالضم الزم ستره

والحذف مع عامليه والمصدر والفعل في التأكيد لا تستكر

وجره برأيد الباء وفا ومن وشاع زائد الباء كفي

وفعله إن بك فاعل بدا من علم اثنين وجمع جرذا

ويحذف العامل حيث عرفا والحذف حتم في مواضع وفا

هذا السطر
لا بد من الالف على
فيقول المفعول

والأصل وصل فاعل وفصل مفعوله وقد جئ الوصل
أول سبق الفعل والأصل يكثر للثبوت والعكس مضمرا
وقد من منهما ما ضمرا متصلا وآخر حاصرا
ويقال لا إذا قصد فيها وضع

الناس عن الفاعل

ويحذف الفاعل عن قصد لثبته فاليفط ما كان له المفعولة

هذا السطر
لا بد من الالف على
فيقول المفعول

اما الاول فلا خلاف فيه

سبب زنادجته

تذكر انهم زنادج

وَقَدْ يَنْوِبُ الثَّانِ مِنْ بَابِ كَسَا وَقَطَّنَ مَعَ اَعْلَمَ لِرُذْلِكُنْ يُلْسَا

وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّ حِمْلَةٍ وَلَا ظَرْفًا وَثَانِ اخْتَارَ تَوْبًا خَطْلًا

وَقَايِلًا مِنْ ظَرْفٍ اَوْ ثَبِيهِ رَقْمٌ اَوْ مَصْدَرٍ هَذَا اِذَا اَلَّ وَعَدِمَ

وَقِيلَ اَوْ يَوْجِدُ ثَالِ اَوْ لَا وَالْخَلْفُ فِي اَيِّ الثَّلَاثِ اَوَّلِي

وَلَا يَكُونُ جُمْلَةً ذُو الْاِبْتِدَاءِ اَوْ فَاعِلًا اَوْ نَائِبًا فِي الْقَدَمِ

المضارع

وَيَرْفَعُ الْمُضَارِعُ الْمَجْرَدُ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازٍ وَجَوْدُوا

بِأَنَّهُ مَعَامِلُهُ التَّجْرِيدُ لَا وَقُوْعُهُ مَوْقِعُ اَلِاسْمِ الَّذِي عِلَا

اَلْكِتَابِ الثَّانِي فِي الْفَضَلَاتِ اَلْمَفْعُولِيهِ

وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلٌ فَاسْتَبْ وَالنَّاصِبُ الْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ

وَالْتَرْتُمُوْا تَقْدِيْمُهُ مَضْمَنًا شَرْطًا اَوْ اسْتِفْهَامًا اَوْ حِيْنَ

نَاصِبُهُ جَوَابٌ اَمَّا اَوْ بِفَا اَمْرًا وَاَوْ كَمْ كَمْ غَلَامٍ خَلْفًا

بأن كان المفعول في

الاسم

نطف

عرض

فوق

ن

المتعول كواحدة أن تقوم

وَالْتَزَمُوا تَأْخِيرَهُ إِنْ كَانَ أَنْ **أَوْ** إِنْ أَوْ مَعْمُولٌ مَجْزُومٌ يَعْنِي

أَوَّلُ تَعَجُّبٍ وَفِعْلٍ وَصِلًا **بِالْحَرْفِ وَاللَّامِ وَقَدْ سَوْفَ تَلَا**

وَحُذْفُهُ يُجُوزُ لَا حَبَابًا أَوْ ذَا الْحَصْرِ لَا ذَا بَعْتِهِ فِيمَا رَأَوْا

وَالْأَصْلُ سَبَقُ فَاعِلٍ مَعْنَى وَمَا **بِفَيْحِ حَرْفٍ** وَلَا مَرَحُ مَا مَعْنَى

أَوْ التَّزَمُوا وَحُذْفُ النَّاصِبِ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَمَا لَاشْتَلَه

التَّخْذِيرُ

خلاف الناصب
في الكلام على التخيير

أي المتعول الواجب حذف ناصبه

وَمِنْهُ مَا يُنْصَبُ تَخْذِيرًا إِذَا كَرَّرَ أَوْ يَفْطَنُ أَوْ يَأْكُذِبُ

مُفْرَقٌ بِهِ فِي الْعَطْفِ وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَاءَ فِي الْأَنْظُمِ

وَلَمْ يَكُنِ الْمَفْرَقُ ضَمِيرًا وَالنَّوْءُ حَذْرًا لِلْحِطَابِ فَاصْتَدَى

الاختصاص

من المحذوف العامل وهو

وَمِنْهُ مَا فِي الْإِخْتِصَاصِ يُنْصَبُ تَعْدِيرًا أَعْنَى سَبِيحًا يَجِبُ

إِلَّا لَيْتَ تَكَلَّمَ وَاسْمُ بَيْتٍ

في الكلام على الاختصاص
بأنه لا يخلو بالحق

كقوله الاستدراك
في هذه الأحوال واجب
حذف عامله
في صورة التخيير
والذي صدر لم يكن ضميرًا إلا في الخطأ
كقوله الاستدراك

على باضافة
في معاشر الانبياء

او باضافة كخومعشر وكالنداء اى ومن حرف عري

النداء

ومنه ماثودى والمقدر ادخوا اناى بحروف تذكر

اى لقريب وكناهمزويا للبعد او شبه ودا اياها

ووال مندوب وانما ظهر نصب مضاف وشبيه معتبر

وعكنا نكرة لم تقصد ومما يبنى من المنفرد

وان يتوون لا اضطرار نصبا او ضمه واختلفوا في المجتبى

وجاز حذف الحرف لاما يندب والمستغاث الله والتعجب

ولا اشارة واسم الجنس او معرى من القصد كما الجراوا

وفجواز الحذف للمنادى خلق وفصل الامر قد اجادا

ولا يارس مضموم وما اتصل حرف خطاب ومعرف بال

يكنى وموصول براى يعتما

وَإِنْ يُنَادِي اسْمَ اشْرَافٍ وَصَفَى رَفْعًا يَنْدِي أَلْ وَأَنْصَبُهُ أَنْ عَرَفَ
 بِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي
 أَوْ أَيْ وَاضْمٌ وَأَتْلُهَا وَصَفَى يَنْدِي أَلْ رَفْعًا وَبِالْمُشَارَةِ وَالْزِي
 وَضْمٌ وَاقْتَحَمَ مِنْ أَرْبَعِينَ عَلَى وَاضْمٌ أَنْ ابْنَ عِلْمَيْنِ مَا وَلِي
 فِي سَعْدٍ سَعْدِ الْأَوْسِ أَنْ نَصَبًا وَاقْتَحَمَ أَوْ اضْمٌ أَوْلَا وَالْمَجْتَبَى
 هَذَا الْحَاكِمُ الْمَقْرُومُ نَحْوًا صَاحِبِ زَيْدٍ مَا رَجُلٌ رَجُلٌ الْقَوْمِ
 عَمُومَةٌ فِي الرَّصْفِ وَاسْمُ الْجَنَسِ حُضْرُ النَّدَى الْوَمَانُ نَعْمَانُ وَام
 فَعَلٌ فِي سَبِّ الْأَكُورِ وَالْأَنَافِ فَعَالٍ وَالْأَمْرُ كَذَا مِنْ زَيْنِ شَلَالٍ وَنَزَالٍ

وَفَلْ مَكْرَمَانِ مَلَامَانِ وَخَلَّةٌ هَنَاءٌ مَطْيِيَانِ كَذَرُو
 وَهَكَذَا الِاهِمُّ وَالْيَمِيمُ بَدَلُ مَنْ يَأْتِي فِي اخْتِيَارِ مَحْتَضِلٍ مَنُوعٍ
 وَكَانَ الْمُنْدُوبُ وَالْمُنْكَرُ لَا يَنْدُبُ وَالْمُبْتَعَمُ لَا مَا وَصِلًا وَامِنْ حَفَرٍ يُدْرِي زَمْرًا
 وَالْفَاصِلَةُ جَوَازًا وَاحِدِي مَا قَبْلُ مِنْ تَنْوِينٍ أَوْ مِنْ أَلِفٍ
 وَأَفْتَحَ فَإِنْ يُلَيْسُ فَقَلْبُهَا الْجَلِي وَالْعَهْدُ زِدْ وَقْفًا وَإِنْ شَسْتُ فَلَا تَرُدْ
 وَأَجْرُ رَبِّ لَامٍ مُسْتَفَاعًا مِنْهُ ذَا كَسِرٍ وَمَا الْفُوتُ بِهِ فَتَحًا خَذَا لَامٍ بِاللَّهِ لَمْ

الهي

طف

ور

عنه

فوقه

يَا لَاقَوْمِي وَيَا لَأَصْدِقَائِي قَوْمِي فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْيَاءُ تَلَسَّ

يَا زَيْدًا لَقَوْمِي يَا عَجَبًا لَزَيْدٍ

وَهَكَذَا الْعَوَظُ يِيَا وَأَعْقِبِ بِأَلْفٍ كُنْزِكَ ذُو التَّعَجُّبِ

مسألة

رَحِمَهُ خُذْفِيءَا حُرَّ الْمَنَادِي مُؤَنَّثًا بِالْعَاءِ أَوْ مَا زَادَا
عَلَى ثَلَاثِي عِلْمًا لَمْ يُضَفِ وَالْمُنْعُ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ عَمْرٍو يَفِي
وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَمَا عَدَا مَعَهُ وَفِي مَتَلُوهُاءِ اخْتِلَفٌ

يَا فَيْسَى فَيْسَى اسْمُهُ فَيْسَى عَشْرٌ
وَبَعْضُهُمْ تَرْخِيمٌ ذَا وَكَرْدٌ

وَيَكُونُ فَعْلًا بِسَبَبِ وَيَا بَقْلَ
وَحُجْزُ الْمَرْجِ وَهَكَذَا الْعَدَدُ

وَالْأَجُودُ انْتِظَارٌ وَقَابِقُ مَا يَتْلُو الْكَأَمَّا كَانَ وَحَرَكَ مَدْخَمًا
وَمَا يَزُولُ سَبَبُ الْخُذْفِيءِ يَزِيدُ وَأَعْطِ إِنِّي لَمْ يَنْتَظِرْ مَا يَتَعَمَّدُ
بِئْسَتْ حَيْثُ تَطِيرُ قَدْ خِمْرُ وَمَنْعُ تَرْخِيمٍ لِمَنْدُوبٍ رَسَا
فَمُسْتَعَارٌ وَمَلَارِمُ التَّدَا وَلَا صَطِرَارٍ رَحْمًا دُونَ لَيْدَا

الخط صلاوة للناس

الهي

طف

قوله

هو المسمى طرفا

المفعول المطلق

المصدر اسم حدث ^{جزاؤه جزاء} ^{والصافا صفا سمي} مَشَيْتٌ أَوْ وَصَفٌ أَوْ فَعْلٌ

وَذَانِ فَرْعَاهُ وَنَوْعًا أَوْ عَدَدًا ^{الصفة والفعل} ^{و هو كماله بعض وما بعده}

مُضَافُهُ كُلٌّ وَبَعْضٌ وَعَدَدٌ ^{و هو كماله بعض وما بعده}

وَمُضْمَرٌ لَهُ وَقْتُ وَمَا ^{لا اعرابه}

وَتَنِيْنٌ وَاجْعَ عَدَدًا وَامْنَعْ بَدِي تَأَكَّدُ وَالْخَلْفُ فِي النَّوْعِ خَذِي ^{عند لا زريقا كان}

وَحَرْقٌ عَامِلٌ أَجْزَوْيْلَمُ فِي بَدَلٍ مِنْ فِعْلِهِ يَنْتَظَرُ ^{ولا}

كَوْلُهُ وَوَيْجُهُ لَيْسَ بِكَ سُبْحَانَكَ مَعَ مَقَادِمِ سَعِيدِكَ

وَعَمَّا مِنْهُ وَجَدًا شُكْرًا كَذَا كَرَامَةً سَلَامًا حَرًّا ^{والذي يند في عامل المصدر الذي نائب عن فصل وكان الفعل خبرا عن اسم عين نحو زيد شريكه}

وَنَائِبُ الْفِعْلِ الَّذِي جَاءَ خَيْرٌ عَنِ اسْمٍ عَيْنٍ كَرَرُوا أَوْ كَحَرٌ ^{ما منا بعد} ^{ما زيدا الا سيرا}

كَلَاكٌ هُوَ التَّوْبِيخُ وَالتَّفْصِيلُ أَوْ مَوْكِدٌ لِحْمَلَةٍ قَبْلَ رَأْوَا ^{قيله}

كَلَاكٌ ذُو الشَّيْءِ بِالْحَدِّ وَهَلْ أَشْعَرُ بَعْدَ جَمَلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ ^{بجبره} ^{على بكاء}

لَا اسْمَ بِمَعْنَاهُ وَصَاحِبٍ وَلَا لِقَوْلٍ يَصْلُحُ أَوْ جَابِدًا لَا

المفعول له

المفعول له
يَنْصِبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ قَدْ عَلَّلَ فِعْلًا فِي زَمَانٍ الْحَرْفُ الْمَصْدُورُ فَعْلًا

وَقَاعِلٍ وَالْأَقْدَمُونَ مَا رَأَوْا
شَرْطًا تَحَادٍ وَالْخِرَارَةُ قَفْوًا

لَفَقْدِ شَرْطٍ مَا خَلَا أَنْتَ وَأَنْ وَجَرَهُ مَعَ الشَّرْطِ مَا وَهَبَ

وَقُلْ فِي مَجْدِ وَسَّاعٍ فِي ذِي الْاِسْتِوَاءِ مَهْمَا تَقِي

وَجُوزُ التَّقْدِيمِ فِي الْمَقْدَمِ وَالْمَنْعُ فِي الْحَالِ لِلتَّعَدُّدِ عَلَى

المفعول فيه

الظرف **ا** فتقيدوا مفعول الظرف

۱۳۳

الظرف وقت أو زمان ضمنا في ياء طراد وانصبين الأزمينا
بمعنى أو مهلا وصف

بَنَابِ الْمَصْدَرِ مُطْلَقًا وَلَوْ مُقَدَّرًا وَفِي مَكَانٍ قَدْ أَبْوَا
خَوَّلْتُ وَرَأَيْتُ سِرْطَانًا يَفْقَهُ لَفْظَ الْفَعْلِ

الَّذِي أَبْهَمَ وَالْمُشْتَقَّ ^{المركب} وَقِسْمُهُ إِنْ كَانَ لِفِعْلٍ وَفَقًّا ^{الفعل ذراع}

كَلَّا مَا دَلَّ عَلَى مِقْدَارٍ
كَامِلٍ وَالْفَرَسِخَ وَالْأَقْطَارِ

وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ بِاطْرَادٍ ^{فَعَلَّ بِسِرِّهِ} مَصَادِرُهَا بَتَّ عَنِ اسْتِنَادٍ

كِرَّةِ الْعُرَشِ كَذَا وَزَنِ الْجَبَلِ نَصَرَ عَلَيْهِ سَيُونُهُ فِي جَمَلٍ

منصوب علی الضرویہ

مبتدا خبر تارة كبريوم تارة فقط كينى عند ولد
وَدُّوا التَّصَرُّفَ الَّذِي ظَرَفُا يَرِدُ وَغَيْرُهُ وَمَا بِظَرْفٍ يَنْفَرِدُ

فَقِيرُ ذِي تَصَرُّفٍ وَمِنْهُ سَيُورَى لَدَى الْجُمْهُورِ وَاضْمِنُهُ

وَأَمْدُودُهُ مَقْبُوحًا وَمَكْسُورًا يراه يجرى مثل غير ما وهن

وَمِنْهُ عِنْدَ لِمَكَانِ الْقُرْبَى حَسَنٌ وَمَعْنَى وَرَمَانًا قَدْ تَنَى

كَذَلِكَ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ تَجَرُّ وَلَوْ جِئْتُ ظَرْفًا لَمَعْنَى أَشَقُّدُ

أَمَّا لَدُنَّ فَأَيْتُهَا مَبْنِيَّةٌ لِلْأُبْتِدَاءِ فِي نَوْعِ الظَّرْفِيَّةِ

تأنيدي
الزحاه والكلاد

مبتدا خبر تارة كبريوم تارة فقط كينى عند ولد

أَضِيفَ لِقُرْبَى سَوَاءٍ وَسَمِعَ فِي غَدْوَةٍ مِنْ لَحْدٍ وَصَبَّافَتَيْهِ

وَأَعْطَفَ عَلَى غَدْوَةٍ حَتْمًا وَنَصِيرٍ وَمَنْ يَقُلْ بِالْجَرِّ لَا تَقُوبُ

وَمِنْهُ مَعَ لَوْ قَتَلَ الْجَمْعَ مَأْوً مَكَانَهُ وَجَرَّهَا مِنْ حَلَوُ

وَجَبَرَأَوْصِلَةً حَالًا يَقَعُ وَسَاكِلًا عَلَى الْبِنَاءِ مَا أَمْتَعُ

وَمَصْدَرٌ عَنِ مَكَانٍ وَشَاعَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الزَّمَانِ

الظُّرُوفُ الْمَبْنِيَّاتُ

لنه عن التمييز
ووجه ان لدن ان
ما زال من رضى
لدن غدره حتى
حو لدن غدره
هذ ذكر من
جئت صلات
فوق

خبر حال من ذكر

مزدك غير ما مضى ارجوعا من متهم اضيف واقتطعا
 لما مضى اذ **لما مضى اذ ور جميع المستقبل** ظرفا ومفعولا به وبدلا
 منه **سنة وبالزمان جرت** واصف لجملة **والجزر بها حذف**
 او كملها فنوتت تقوصا ولا يليها اسم بليها ما مضى
 وعملت حرفا وقيل ظرفا **وللمقاجات خلف يلفي**
 ظرفا **للاستقبال والشرط اذا** وقل ان خرج عن افراد اذا

منه في جميع احوالا
 والجملة قد يخرق
 ثبت يرد اذ
 ثم من منظره

غاية اي ولو كان العقل مقدر نحو اذا لما انقطعت

اذا

والزمت اضافة للفعل لو **مقدرا والناصب الشرط او**
وللمقاجات فقيلا حرفا او مكانا او زمانا ظرفا
 وتلزم الفاء ولا يليها **فعل وقيل جاز مع قد فيها**
الان وقت حاضر والمرضى اعرابه كقول بعض من مضى
امس لا يومك تالي فان نكر وعرفته لم يبين
حيث مكان واصف لجملة وقل ان خرج عن افراد

مطلقا اسم واضم

عند ان كان ظرفا
 وعند اضافته الى الجملة
 في بعض النسخ يفتش به
 حين لا يوافق
 اذ حين لا يوافق

الحداق ان الناد
 لاذ فيقل الشر

اي من الان
 كانا ملان
 وقد مر للدارين منه
 ومقابل المرضى

في بعض النسخ
 عند ان كان ظرفا
 وعند اضافته الى الجملة
 في بعض النسخ يفتش به
 حين لا يوافق
 اذ حين لا يوافق

فلا يشتملنا منه الا بالاجابة

حال منبری در کتب

اوسمان

خو کین طننت زیدای ساکبا

وکیف انت ای صمیم

والله اعلم
بما لا تعلمون

فهم

فهم

المفصول

يحيى عامل ومشيى للعامل

ای و خدایا که از قند زبانی
ای و لایکون مملو کان و لا مملو
صلو لاهو مملو لاهو مملو
نحوه راضی هذا

المفعول معه

إِنْ صَلَحَ الْعَطْفُ وَلَوْ حِجَارًا وَكَوُنْ هَذَا جُمْلَةً مَا جَارَا

والعطف بعد مفعول ويقدما لم يتضمن شبه فعل حتما

وَالنَّصِيحَةُ بَعْدَ مَفْزُوعٍ لِيُغَيِّرَ نَصَبُ لَمْ يُؤْكِدْ مِنْ فَصِيلٍ قَتُورِيَا

وَالْعَظَمَانِ بَعْدِي رَفَعُ وَصَلِي أَوْ ظَاهِرٌ جَرَّ وَبَعْدَ مَا نُقِلَ مَا رُنْتُ وَرَ

وَكَيْفَ نَصَبُهُ فَمَرَّ كَوْنُ تَقْصِ وَالنَّصَبُ جَنْحٌ حَيْثُ طَالِقُطِفِ

ظهوره عن لا تشغله
وتغلب النفس بعد طوبى
فما انت وريما وينى
اعلى الكون وانت املا
ظهور الكون وانت املا

وَحَيْثُ لَا يَصْلُحُ مَعُ وَالْعَطْفُ أَضْمَرَ فَعَلٌ صَالِحٌ لِيَقْفُوا

وَحَيْثُ لَا يَصْلُحُ مَعُ وَالْعَطْفُ أَضْمَرَ فَعَلٌ صَالِحٌ لِيَقْفُوا

المُسْتَشْنَى

مَا اسْتَشْنَى الْأَمْوَاجُ مَوْجًا مِمَّا لَهَا فَاَنْصَبَ وَتَالِ نَفْيًا أَوْ مَا اشْهَرَا

مُتَّصِلًا يُسْبِقُ لَا إِنْ يُسْبِقُ وَلَا إِذَا يُقَطَّعُ هَذَا مَا انْتَقَى

وَسَبْقُهُ قُدْرَ الْكَلَامِ وَالْقَدَرُ أَيْ بَادَاةٍ مَنَعُوا فِي الْمَقَامِ

والله

وَالْفَالِ إِنْ تَفَرَّغَ قَبْلَهَا لِيَلْجُوَهَا أَوْ إِنْ تَلَزَمَتْ مِثْلَهَا

وَإِنْ تَكْرَّرَ لَا تَأْكِيدُ فَإِنْ فَرَّغَتْ أَوْ أَخْرَجَتْ فَانْصَبَتْ

لَا وَاحِدًا فَاجْعَلْ لَهُ الَّذِي اقْتَضَى وَنَهَبَ بِهَا مَقْدَمًا رَضَى

وَلَا يَلِيهَا نَعْتٌ مَا قَبْلَ وَلَا يَعْمَلُ مَا يَسْبِقُهَا فِيمَا هَذَا

وَعَكْسُهُ وَبَعْدُ فِي النَّفْيِ تِلَا مُضَارِعٌ وَالْمَاضِي أَنْ فَعَلَ خَلَا

وَاسْتَشْنَى مَجْرُورًا بِغَيْرِ وَسْوَى وَلِيُفْرِكَ كَمَا لَا إِلَّا سَوَى

ابي ولس
 بلا يكون ليس نصب حتما
 كذا خلا عدا او امر بهما
 وبعد ما انصب وانجر اندرا
 وذان فعلان اذا امر جيرا
 وكذا لا شئ حش حاش وما
 لا تفحبا واول موها
 وقد جى فعلا له تصرف
 واسما كتنزيه بناء يؤلف
 ويبدى في منقطع كغير عن
 لازم نصب وايضا فة لان

مسألة والاصل

اذا دخلت على غير معروف

والاصل في غير محيها صفة
 وحلوا الا بغير معرفة
 بشرط ذكره وسبقه وان
 يصح الاشتقاق حيث لم يكن
 وزاد قوم شرطه الجمية
 ومثل نكر ذوال ال الجنسية
 وحذف تالي غير او الا وضوح
 من بعد ليس لا سواها في ال

الحال

الحال وصفه فله في
 حال والاشتقاق والنقل في
 مبتدا خبر

الهي

طف

قول

فِيهِ كَثِيرًا وَاللُّزُومُ شَاعَ فِي مُؤَكِّدٍ وَالِاشْتِقَاقُ يَنْتَقِي فِيكَوْنُجَمِ
لَوْصِفِهِ أَوْ قَدَّرَ الْمُضَافُ أَوْ دَلَّ عَلَى أَصْلٍ وَفَرَعَ أَوْ رَأَوْا
مَجِيئَهُ لِسَفَرٍ أَوْ مَفَاعَلَهُ أَوْ نَوَّجَ أَوْ شَبَّهَ أَوْ مَفَاعَلَهُ
وَمَا أَتَى مِنْ مَصْدَرٍ فَأَوَّلَ بِالْوَصْفِ أَوْ حَذَفَ مُضَافٍ يَنْجَلِي
وَلَا يُقَاسُ فِي الْأَمْعِ إِلَّا أَنْتَ لِأَمَامِ كَرَمًا وَفَضْلًا
وَلَقَدْ مَآوَزَ هَيْرُ شَعْرَى وَكَوْنَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ أُخْرَى

وَلَا تُنَوِّجُ

١٣٦

وَلَا تُعَرِّفُهُ وَأَوَّلَ مَا وَرَدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِنْ مُضَافٍ أَوْ عَدَدٍ
وَلَا تُنَكِّرُ صَاحِبًا لَهُ بَدَى غَالِبًا إِلَّا بِمَسْوَعٍ ابْتَدَى
تَأْتِي مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ وَذِي إِضَافَةٍ رَأَوْا
مُضَافُهُ الْعَامِلُ قِيلَ أَوْ يَرَى جَزَاءَ لَهُ أَوْ مِثْلَهُ وَاسْتَكْرَأَ
وَسَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَجْزُهُ لَا مَا جَرَّ بِالْحَرْفِ فِيهَا انْتَحَلَ
وَوَاجِبٌ إِنْ الِصَّمِيرِ حَلَّ قِيلَ كَذَا إِنْ يَقْتَرِنَ بِإِلَّا

الهي

نطف

فوق

وَسَبَقَهُ الْعَامِلُ جَائِزٌ سَوَى جَامِدٍ أَوْ ذِي مَانِعٍ أَوْ مَا حَوَى
 مَعْنَاهُ لِأَحْرَوفٍ فَقُلْ كَانَ وَاسْمُ إِشَارَةٍ وَظَرْفٍ وَمَنْ
 وَاعْتَفَرُوا بَلْ أَوْجِبُوا تَحْلُلًا أَفْعَلْ حَالَيْنِ بَيْنَ عَمَلٍ
 وَإِنْ أَتَى اسْمٌ بَعْدَ ظَرْفٍ مَاصِلُهُ لِحَبْرِ بِالِاسْمِ أَخْبَرِي الْأَمْرَ
 أَوْ صَالِحٍ قَدَّمَ عَالِي الْحَالِ اخْتَرِي لِلِاسْمِ أَوْ أَخْرَجِي لِلْحَبْرِ
 وَعَدَدًا لِحَالٍ يَفْرِدُ وَعَدَدٌ وَاجْعَلْهُ لِلْأَفْرَادِ لَا مَعَ صِدْقٍ
 الْفَرْقِ

وَقَدْ تَجِي مَوْطِنًا مُوَكَّدًا لِعَامِلٍ أَوْ جُمْلَةٍ فَالْمُبْتَدَأُ
 عَامِلُهُ أَوْ مُضْمَرٌ أَوِ الْخَبَرُ خَلْفٌ وَفِي التَّقْدِيمِ خَلْفٌ مُسْتَطَرٌّ
 وَقَدْ تَجِي مَقْدَرًا أَوْ سَبَبِي كَذَا كَ الْحَكِيَّا وَذَا تَرْكِبُ
 وَجِيءَ بِهِ ظَرْفًا وَجُمْلَةً جَرَتْ مَحْبَرَةٌ مِنْ حَرْفٍ أَنْ تَدْعُرَتْ
 وَالزَّمْتُ ضَمِيرُهُ إِنْ أَكْدَتْ أَوْ عَطَفَتْ أَوْ مُضَارِعٌ ثَبَتُ
 تَبْدَأُ أَوْ نَفِي بِلَا وَحَرِيمٍ وَأَوَّا وَقَدَرُ مُبْتَدَأٍ فِي مُوَهِّمٍ

الشيء

طف

يؤيد

كَلَامًا ضَرَّكَ أَوْ أَلَا قَدْوَى وَغَيْرَ ذِي الْجَمَلَةِ بِالْوَاوِ
أَوْ مَضْمَرٍ أَوْ بِهَمَا وَحَرْفٍ عَامِلٍ حَالٍ وَوَجُوبًا يُولَفُ
لَمْ يَنْوِي وَحَالًا مَحْظَرٌ إِلَّا جَوَابًا أَوْ بِنَهْيٍ وَحَصْرٌ
التميز

اسْتَرْ مَعْنَى مِنْ مُبِينٍ نَكْرَةً يُنْصَبُ تَمِيزًا بِمَا قَدْ فَتَرَ
مِنْ عَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ زَيْنٍ وَفِي مَسَاحَةٍ وَكُلِّ مَا يَشْبَهُ ذِي
أَوَّلٍ

وَبَعْدَ غَيْرِ الْعَدَدِ أَجْزَاءُ يُضْفَى وَالنَّصَبُ بَعْدَ مَا أُضِفَ قَوْلُهُ
إِنْ كَانَ لَا يَغْنَى عَنِ الْمُضَافِ لَهُ كَفَاعِلٍ بِأَفْعَلِ الْمُضْطَّهِ
وَبَعْدَ ذِي تَعَجُّبٍ فَسِيرًا وَجَرْمٍ مِنْ ذَا عَدَدٍ مَا جَوْرًا
كَفَاعِلٍ حَوْلَ عَنْ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ لَهُمْ وَجَرَّ غَيْرِ ذَا رَأَوْا
وَعَامِلٍ التَّمْيِيزِ حَتَّى سَبَقًا وَسَبَقًا فَعَلِ صَرَفِ الشَّيْخِ التَّقِي
وَحَذَفِ تَمِيزِ أَجْزَاءِ الْمُقْتَمَدِ بِحَيْثُ مُؤَكِّدًا لِأَذَا عَدَدٍ

مسألة يفرق منصوصاً بميز العددين ما بين عشرة ومائة فقد
 وعشرة فدونها جعاً أضفى ومائة فصاعداً فرداً ألف
 وأجززها القسمة من ما ميراً وفصله من عدد ما جوزاً
 ونقته جوزاً بالوجهين ولا مئين واحداً واثنين
 ولا يجمع كثرة إن أمكن ^{اسم العدد} ذو قلة وبالمضاف إعتنى
 وعشرة فدونها للذكر ^{في ثلاثه} بالتأوي موت ^{عدد حقيق او كاذب} منها عري ^{على من التا}
^{وان اردت}

وإن أردت فوقها أذكر في الذكر ^{في الفقرة} مراكباً ^{بالا} أحدهم قبل عشر
 في الصدي إحدى عشرة أو أكبر شيئاً ^{بالا} محدثاً ^{بالا} ثلاثة ^{بالا} للآخر
 كما مضى والعشر ^{مدا} في الذكر ^{تلا} وصيلة ^{تلا} بالتأوي موت ^{تلا} تبت ^{تلا}
 في الذكر اثني عشر ^{تلا} لا تسنى ^{تلا} عشراً ^{تلا} والصدر ^{تلا} عربين ^{تلا} وعشرين
 يثنى على الفج ^{تلا} سوى ثمان ^{تلا} وجوز ^{تلا} والحدف ^{تلا} مع الأسكان
 وضع من اثنين فصاعداً إلى عشرة فاعلة وفاعلة

الشيء

لطف

فوق

وَأَصِفْ إِنْ تَرَدَّدَ بِهِ اللَّذَاءُ مِنْهُ بَيْتَهُ كَثَانِي الثَّانِي دَا
وَأَنْ تَرَجَّعَ الْأَقْلَ مِثْلَ مَا فَوْقَ فَكَاسِمِ الْفَاعِلِ أَعْمَلُ وَالْمَا
وَأَنْ أَوْجِدَ مِثْلَ ثَانِي الثَّانِي مَرْكَبًا فَحِي بَرَكِيَّتِي
أَوْ فَاعِلًا أَضْفَعُ لِلْمَرْكَبِ أَوْجِي حَادِي عَشَرَ **الْمُسْتَقْبَلِ**
وَفَاعِلًا مِنْ قَبْلِ مَا عَشْرِينَ وَالْوَاوُ خَذَا لثَانِي وَالثَّانِي عِشْرِينَ
وَأَرْخَوَانِي أَوَّلَ الشَّهْرِ مَا مَضَى وَبِالْبَاءِ فِي أَحْيَرَا فَاعْلَمَا
مسألة

١٤٠

مَيِّزَ كَعَشْرِينَ كَعَرَانِ تَسْقُفِهِمْ **مسألة** وَأَجْزِي مِنْ مَضْمَرٍ أَنْ جَرَّ كَلِمَ
كَعَشْرًا وَكَمَا فِي تَحْيِرِ ذَا وَأَنْصِبَ مَيِّزَ كَايْنٍ وَكَذَا
نَوَاصِبِ الْمَضَارِعِ
وَأَنْصِبَ مَضَارِعًا بَلَى وَمَلَّأَوْنِ **بَسِيطَةً مُسْتَقْبَلًا وَأَكْدَنَ**
وَأَنْ سَوَى مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَالثَّانِي مِنْ بَعْدِ ظَنٍّ فَأَرْفَعُ **وَأَنْصِبَ**
وَبِالْذَا مُصَدَّرًا مُسْتَقْبَلًا مَوْصُولًا أَوْ بِقَسَمٍ قَدْ فُصِّلَا

الهي

مميزي

نطف

فوله

٥٥ ۞ وَهِيَ جَوَابٌ وَجَرَاءُ صَاحِبَا ۞ فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبًا ۞
 وَبَعْدَ عَطْفٍ قَلْبٍ نَصَبٍ وَالْأَمْرُ ۞ اسْقَاطِ فِقْلٍ دُونَ حَرْفٍ أَيْ
 وَذَكَرْنَا نَ مِنْ بَيْنَ لَا وَلَا مَجْرَحَ حَتْمٌ وَجَارَ الْحَذَانُ لَأَمَّا ظَهَرَ
 وَبَعْدَ نَفْيٍ كَانَ وَاجِبًا وَضَعَهُ وَأَوْ إِذَا حَتَّى أَوَّلَ الْقَدِّ صُلِحَ
 وَبَعْدَ حَتَّى وَأَخْصَصَ الْمُسْتَقْبَلَ وَارْفَعَهُ بِهَذِي حَالًا أَوْ مَأُولًا
 وَبَعْدَ فَاوٍ وَأَوْ مَعَ مَحْفُوظٍ أَوْ تَفِيهِ أَجَبَتْ وَأَجَزَتْ وَالطَّلَبُ

وَبَعْدَ عَطْفٍ قَلَّ نَصْبُ وَالْأَمْرُ إِسْقَاطُ فِعْلٍ دُونَ حَرْفٍ أَيْ

وَذَكِّرْ أَنْ مِنْ بَيْنِ لَا وَلَإِمَّ جَزْ حَتْمٌ وَجَارَ الْحَذَانِ لَا مَا ظَهَرَ

وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ وَاجِبًا وَضَعُ وَأَوْ إِذَا حَتَّى أَوِ الْأَقْدُ صَدَحَ

وَبَقَرَحَتِي وَأَخْصَصْتُ الْمُسْتَقْبَلَا وَارْفَعُ بِهَذِي حَالَاؤُ مَاوَلَا

وَلَقَدْ فَعَلُوا وَأَوْمَعُ مُحَمَّدٌ طَلَبَ أَوْ تَفِيهِ أَجَبَ وَأَخْرَجَ الطَّلَبَ

۵۱

131

ان تسقط الفاء للجزا والنهي ان قبل لا ان تختلف فالجزم

وَالْأَمْرُ غَيْرُ أَفْعَالٍ جَوَابُهُ أَجْزَمٌ وَفِي جَوَابِ الرَّجَاءِ نَصْبُ مُنْجِي ۱۱۱

وَأَعْطَى عَلَى اسْمِ خَالِمٍ فَعَلَانِيَا أَوْ وَاوِ أَوْ ثَمَّ وَأَنْصَبُوا خُفَا

أَوَاشَيْتَ أَنْ وَحْدَوَانُ وَالنَّصَبُ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَمَنْ قَاسَ اسْتَبَدَّ

خاتمة

تُرَادُّانُ بَعْدَ إِذَا وَلَمَّا وَيَبْنَ لَوْ قِيمَ وَتَمْسَى

۵۱

كأنه لتفسير مجملتين في أولهما القول ولنظرة في

الكتاب الثالث في المجزوات وما حمل عليها من المجزوات
الحرف المحروق أو الإضافة وارود على من زعموا خلافة
الحروف

و معنى
إلى الاستها ومعنى في ومع ومن وعند لتبيين تقع
والبا للالصاق والتعدي والتبيين ولا يستعانه
ومع

ومثل مع ومن وعن وفي على وبدلاً وزائداً وكألى

حتى لا ينتها في سير ظاهر وخصت الآخر أو كالأخر

ورب للقليل والتكثير وخصت المنكر مع ضمير

على تكون اسماً كفوق يلقى ونعطى الاستعلاء كثير حرفاً

ومثل عن ومع ومن واللام في والبا ولكن ومزيدة تنفي

بمع تجاوزاً ابتداء استعلاء بدل أو خذ كفي والبا وبعد علل

وَفِي لِيْطَرَفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنِ **وَكَأَلَى عَلَى وَمَعَهُ وَالْبَاءُ وَمِنْ**
بِالْكَافِ شَيْءٌ زِدْ وَعِلَّلْ وَخَصَّ **يُظْهِرُ وَأَسْمَأُ أَتَتْ فَاجْرُ زِيْنُ**
وَكَيْ لَتَعْلِيلٍ وَخَصَّ بِمَا ^{مصدر} **وَأَنَّ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا مُسْتَفْهِمَا**
لِلدَّخِصَا هِىَ اللَّامُ وَالتَّعْدِيَةُ **وَالْمُلْكُ وَالتَّوَكُّيدُ وَالصَّرْوَةُ**
وَالْعِلَّةُ التَّمْلِيْكَ أَوْ كَفَى عَلَى **وَعِنْدَ بَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَمِنْ إِلَى**
مِنْ ابْتَدَأَ بِهَا وَبَيْنَ عِلَلٍ **بَعْضُ وَالْفَضْلُ أَتَتْ وَالْبَدَلُ**

والنص

وَالنَّصْرُ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلُ إِلَى **وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَالْبَاءُ وَعَلَى**
وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشَبَّهَ فَخَصَّ **تَكْرَةً وَأَسْمَأُ أَتَتْ مَفْعُولٌ نَفْصٌ**
وَمَذُومٌ مَذُومٌ وَلَوْ قَدْ ذَانَ جَرَّ **كَمِنْ بِمَا مِنْ وَلَكِنْ فِيمَا حَضَرَ**
وَأَسْمَانِ إِنْ تَلِيَهُمَا الْجُمْلَةُ أَوْ **رَفَعَ وَجَرَّ غَيْرَ مُظْهِرٍ أَبَوَا**
وَزِيدَ مَا فِي مِنْ وَعَنْ لَيْسَ يَكْفَى **وَالْبَاءُ وَفِي الْغَالِبِ رَبُّ الْكَافُ كَفَى**
وَأَضْمَرَ رَبُّ فَجَرَّ بَعْدَ بَلْ **وَأَوْ وَفَا وَهُوَ يَفْعِلُ رَبُّ قَلَّ**

ن اعي

عطف

فوق

حُرُوفُ الْقِسْمِ

أَلْبَا وَهِيَ الْأَصْلُ وَاخْتَصَّتْ بِأَنْ تَحْجُوزَ مَعَهَا ذِكْرُ فِعْلٍ حَيْثُ عَنَّا
وَالْتَأَمُّ وَاخْتَصَّتْ بِلَفْظِ اللَّهِ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ بِلَا شِبَاهٍ
لِظَاهِرِهِ مَعَ زُعْمِ الْمُضَافِ لِلَّهِ وَالْكَعْبَةِ ثُمَّ الْكَافُ
وَاللَّامُ وَيَلْزَمُ الرِّفْعَ ابْتِدَاءً وَجُمْلَةً الْقِسْمِ مَا قَدْ أَكْثَرَا
لِخَيْرٍ غَيْرِ تَعَجُّبٍ وَفِيهِ إِثْبَاتُهُ بِالْأَمْرِ أَوَّلًا ثُمَّ تَقَى

٧

١٤٤

فِي النَّفْيِ مَا وَلَاوِيَانِ وَلِخُصُوصِيَا وَالْقَابِ بِهِ مَا وَلَاوِيَانِ طَلَبَا
وَتَلَزَمَ اللَّامُ مَعَ النُّونِ لَدَى مُضَارِعٍ مُسْتَقْبِلٍ وَإِنْ بَدَأَ
مَصْرُفًا مُثَبَّتًا الْمَاضِي مَعَ قَدْ وَهِيَ قَدَرْتُ إِنْ لَمْ تَقَعِ

الْإِضَافَةُ

تَنْوِينًا أَوْ نُونًا لِلْأَعْرَابِ إِحْدَفِ مَهْمَلِي تَضِيفُ وَالثَّانِي أَجْزُؤَانُو
أُولَئِكَ أَوْ مِثْلِهِ فِي التَّوْصِيَةِ أَوْ تَخْصِيصًا أَعْطَتْ وَهِيَ مُخْصَصَةٌ زُفَا

نَافِيَا

عَطْفًا

فَوَلَدًا

وَمَعْنَوِيَّةٌ وَأَمَّا فِي الصِّفَةِ فَأَنَّهَا لَفْظِيَّةٌ ثُمَّ خَفَّفَهُ
فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ مُشَبَّهَةً وَمَا التَّعْرِيفُ لِخَيْرِ جِهَةٍ
مِنْ شَمِّ حَازٍ وَضَلَّ أَلْبِدَ الْمُضَافُ دُونَ سِوَاهُ حَيْثُ جَاءَ بِإِلَّاخِلَافٍ
إِنْ كَانَ جَمْعًا أَوْ مُشَبَّهًا أَوْ وَضِلَّ بِالتَّالِي أَوْ مَا ذَا بِنِ الْجَرِّ عَمِلَ
تَاءُ نِيَّ السَّبِّ أَوْ لَا وَالْفُضْلَانِ وَالصِّدِّ
يَصِحُّ حَذْفُ كَالْبَقْضِ يَعْزِزُ
وَلَا تُضْفَى لِاسْمٍ مَعْنَى يَتَّحِدُ كَتَابِجٍ إِلَّا بِنَاءٍ وَيَلِجُ حَيْدُ
التي

الْزِمَ لِصَافَةٍ جَمَادِي فِي آخِرٍ وَبَعْضُ هَذِي لَمْ يُضَفْ لِمَا ظَهَرَ
لَوْحَدَلَيْ وَدَوَالِي وَوَالِكٍ مَعْرِفَةٍ ثَنِي كِلْتَا وَكِيلَا
وَلَا تُفَرِّقُهُ بِقُطْفٍ وَاحِدٍ أَوَّلَاتُ ذَا إِلِكِ اسْمٍ حَنِسٍ مُقْتَلٍ
كُلٌّ وَبَقْضٌ لَزِمَ مَا هَا فَا مَشْنَعُ تَعْرِيفُهُ بِاللَّامِ أَوْ حَالًا لَا يَقَعُ
وَلَا تُضْفَى أَيْ بِالْعُرْفِ مُنْفَرِدٌ مَا لَمْ تُكْرَرْ أَوْ بِهَا الْأَجْزَاءُ قَصِيدٌ
فَالْوَصْلُ لِلْعُرْفِ وَلِلنَّكْرِ الصِّفَةِ وَالشَّرْطُ الِاسْتِفْهَامُ أَطْلُقَ مُخْلَفَةٌ

وَيُحَذَفُ الْمُضَافُ فَالْتَّالِي إِذَا تَخَلَّفَ فِي الْحَكْمِ أَوْ جَرَّ إِذَا
يُجَاوِزُ الْمَحذُوفَ مَا بَعْدَ عَطْفِهِ وَأَوَّلُ يَبْقَى إِذَا التَّالِي حَذِفَ
يَحَالِي بِشَرْطِ عَطْفٍ قَدْ وَلِيَ أَضْفَتْهُ لِمِثْلِ تَالِي الْأَوَّلِ
مَفْعُولٌ أَوْ ظَرْفٌ أُخِرَ أَنْ يَفْصِلَا عَامِلَةُ الْمُضَافِ عَنْ تَالِي تِلَا
كَذَا الِيمِينُ مَعَ إِيمًا مُفْتَقِرٌ وَالنَّفْتُ وَالنِّدَاؤُ وَالْأَجْنَبِيُّ نَدَرُ

الْمُضَافُ فِي بَيِّنَاتِ التَّكْلُفِ
أَوْ

١٤٦

أُخِرَ ذِي الْيَا أَلْسِرُ وَقُلْ يَسْتَنِي ذُو عِلَّةٍ وَالْجَمْعُ وَالْمُتَشَبِّهُ
فَالْيَاءُ وَالْوَاوُ يَدْعِيَانِ إِلَيْهِ ادْعِمْ وَالْفَاءُ لَا فِي هَذَا قَدْ سَلِمَ
وَأَقْلَبَ لَدَى إِلَى عَلَى مَعَ الضَّمِيرِ وَالْيَا سَلَوْنَ فِيهِ وَالْفَتْحُ كَثِيرٌ
وَقُلْ حَذَفَ مَعَ كَسْرٍ مَا تَلَا وَفَتْحِهِ وَلِطْفًا أَنْ تَنْقُصَ
فَإِنْ تَنَادَ جَا زَتْ الْخَمْسُ وَلَا وَالْأَفْصَحُ الْحَذْفُ وَكَسْرُ مَا تَلَا
وَزِيَادَةُ أَوْ أَبِ تَعْوِيضًا فَتَحًا وَكَسْرًا وَاجْتِمَاعًا شَدْنًا

تَالِي

عطف

فَوَدَّ

وَنَادِبٌ عَلَى السُّكُونِ جَوْرًا فَتَحًا وَقَلْبًا وَسِوَاهُ أَفْرَارًا
وَقِيلَ فِي الْأَسْمَاءِ ابْنُ أَخِي حَمِي هِيَ ابْنَتِي وَفِي السُّكُونِ وَفِي السُّكُونِ

خاتمة

مَنْ أَتَى الْجَرَءَ عَلَى الْمَجَاوِرَةِ فِي النَّعْتِ وَالتَّوَكُّيدِ فَاقْفُ نَامِرَةً
وَمَنْ يَرُدُّ عَطْفًا وَمَنْ يَنْفَعُ مِنْ خَصٍّ يَنْتَكِرُ أَوْ سَمَاعٍ قَدْ وَهَنَ

الجواز م

بِلَا وِلَامٍ الطَّلَبُ الْفِعْلُ الْجَرْمَا وَلَهُ وَمَا لِي أَنْ وَإِذَا مَا حَيْثُمَا
أَيَّانَ أَيْنَ مَنْ وَأَيَّ مَهْمَا أَيْ مَتَى مَا يَلُودُ إِذَا مَا أَسْمَا
وَإِنْ وَتَالِيهَا لِفِعْلَيْنِ جَزْمُ الشَّرْطِ فَالْجَزَاءُ وَالدَّخْوَابُ سَمٌ
مُضَارِعَيْنِ مَا ضِيَّيْنِ أَوْ ذَوِي تَخَالُفٍ وَالْيَأْتِيَا مُسْتَقْبَلَيْنِ
وَبَعْدَ مَا ضِجَّاجًا فِي الْجَوَارِضِ وَغَيْرُهُ ضَرُورَةٌ وَيَلْتَزِمُ
فِيهِ إِفَادَةٌ وَفَاءٌ تَدْخُلُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ شَرْطًا وَعَنْهَا يُبَدَّلُ

تأني

وذا ص

يقول

إِذَا بَغِيَ طَلَبَيْنِ مَا اتَّفَقَا **وَالْفِعْلُ يَتْلُوهُ بِوَاوٍ أَوْ يَفَا**
تَلِيٍّ وَتَالِيِ الْفَاوِ وَالْوَاوِ سَطْرٌ لِلْمَحَلَّتَيْنِ انْصَبَهُ وَاجْزَمَهُ فَقَطْ
 وَمَا مِنْ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ عَرِفٌ **يُحْدَفُ وَمَا أُخْرِجَ جَوَابُهُ حَذْفٌ**
 مِنْ قِسْمٍ وَالشَّرْطُ لَيْكِنْ إِنْ سَبَقَ **مُبْتَدَأُ** وَالشَّرْطُ بِالذِّكْرِ أَحَقُّ
 وَلَوْ أَنَّ أَقْبَى شَرْطَانِ فَالْجَوَابُ **لِسَابِقٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ**
 وَالشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ يُحْذَرُ قَانِ مَعَهُ **إِنْ وَالْأَدَاتُ حَذَفَتْ هَذَا مَشْهُورٌ**

والاداءات

وَالْأَدَاتُ الشَّرْطُ صَدْرُهَا **فَالْأَصَحُّ** تَأْخِيرُهَا **لَوْ عَنِ جَزَائِهِ يَبَحُّ**
وَمُطْلَقًا نَحَرٌ لِلزَّمَانِ تَحِيٍّ أَوْ الْإِحْدَاثِ وَالْمَكَانِ
 وَلَوْ أَنَّ تَلَاهَا لَزِمَ مُبْتَدَأُ **وَالْخَبَرُ الشَّرْطُ عَلَى مَا عُنِيَ**
أَوْ مُتَعَدٍّ فَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ كَذَاكَ **الاسْتِفْهَامُ فَاحْفَظْ تَشْبِيهُ**

مَسْأَلُهُ

لَوْ حُرِفَ شَرْطٌ فِي الْمَضِيِّ وَيُسْتَقِلُّ لَهُ مُضَارِعٌ تَلَاهَا وَيَقْدُرُ

تأخيرا

عطف

يقول

مُسْتَقْبَلًا مَعْنَى وَبِالْفِعْلِ تَخَصُّ وَأَنَّ مَبْتَدَأَ الَّذِي عَمِرَ وَبِنَصِّ
جَوَابِهَا فَعَلْ يَلِمُ أَوْ مَشْتَبَا مَا فِي بِلَا مِرْ أَوْ بِمَا عَارِبَتَا
أَمَّا كُهُمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ فَمَا فَعَلْ قَلِي هَذَا عَلَى عِلْمِي عِلْمًا
وَقَالَتِ لَوِ تَلَوْتُلُوها الزَّمْ وَبَشَدُ فِي النَّثْرِ حَذْفُهَا بِلا قَوْلٍ يُبْدُ
لَوْلَا امْتِنَاعُ لَوْ جُودٍ فَالزَّمَا مَبْتَدَأُ جَوَابِهَا مَا فِي مِمَّا
أَوْ مَبْتَدَأُ يَقْرُنُ بِاللَّامِ وَإِنْ تَحِي لِحَضِيضٍ فَبِالْفِعْلِ زَكُنْ

ومثلها

١٤٩

وَمِثْلُهَا لَوْ مَا وَتَأْتِي هَذَا حَضًّا وَأَلَّا فَتَخَصُّ الْفِعْلًا

الكلام على بقية حروف المعاني

الهمزة الأصل في الاستفهام مِنْ ثُمَّ تَخَصُّ بِالْإِعْدَامِ
وَأَفْهَمَ التَّصْدِيقَ وَالتَّصَوُّرَ وَدَخَلَ النَّفْيَ وَعَاطَفَايَرِي
الْأَلِفُ اللَّيْنُ سَاكِنًا جَرَى فَصْلًا وَافْكَارًا كَذَا نَذَرًا
الْأَلِفُ حَضِيضٌ وَعَرُضٌ صَاحَ كَذَاكَ لِلنَّبِيِّ وَاسْتَفْتَحَ

تأني

عطف

يقول

أَمَا الْغَيْرُ أَوَّلُ وَأَيُّ بَرْدٍ مُصَيَّرًا يَتْلُو أَبْيَانُ مَنْفَرْدٍ
 أَيُّ الْجَوَابِ وَأَجَلُ جَدِّ نَعْمَ بَلَى لَهُ بِالنَّفْيِ أَيُّ قَبْلِ الْقَسَمِ
 ... سَوْفَ وَسَيَّانِ حَرْفُ تَقْيِيسٍ فِي أَصْبَقٍ مِنْ سَوْفَ وَفَضْلَهَا
 قَدْ حَرَفَ تَحْقِيقِي وَتَقْرِيبِ كَذَا حَرْفُ تَوَقُّعٍ وَتَقْلِيلِ هَذَا
 وَإِنَّمَا تَدْخُلُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مِنْ خَبَرِي مُنْبِتٍ مُجَرَّدٍ
 وَفَضْلُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْقَسَمِ يَقْبَحُ كُلُّ لِسْمُولٍ قَدْ نَعَى

لمفرد

لِمَفْرَآتِ النَّثَرِ وَالْمَعْرِفِ جَمْعًا وَأَجْزًا مَفْرَدٍ مَعْرِفٍ
 وَكُلًّا ظَرْفٌ لِيَتَرَارَ نَصَبُ جَوَابُهُ وَمَا ضِيَانُ قَدْ وَجِبَ
 كَلًّا بَسِيطَةً لِرَدِّ زَجَرٍ وَكَلًّا حَقًّا وَآيٍ لِلنَّضْرِ ^{بِنِ شَيْبِلٍ}
 لِمَا وَجُودُ لَوْ جُودٍ حَرْفًا فِيمَا مَضَى وَقَالَ قَوْمٌ ظَرْفًا
 وَجَمَلَتَيْنِ تَقْضِي وَالْعَامِلِ جَوَابُهَا وَحَذْفُهُ مُسْتَعْلٍ
 لَطَلَبِ النَّصْدِ يَنْ هَلْ وَمَا تَلَا نَفْيٌ وَلَا اسْمٌ بَعْدَهُ فَعِلٌ جَلًّا

تأني

عطف

بفرد

منها التوكيد

الَّذِي بَيْنَ شِدِيدَةٍ وَذِي خِفَّةٍ أَمْرًا وَالْمُضَارِعَ الَّذِي
جَاءَ طَلِبًا أَوْ شَرَطًا أَمَا قَدْ تَلَا أَوْ مُتَّبِعًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلًا
وَبَعْدَ مَا وَلَمْ وَلَا لَمْ يَرْجَحْ وَغَيْرَ أَمَّا وَأَخْبَرَهُ افْتَحَ
وَأَشْكَلَهُ قَبْلَ مَضْمُورَيْنِ بِمَا جَانَسَ وَالْمَضْمُورَ حَذْفُ الزَّيْنِ
لَا أَلِفًا وَأَخْرَجَ الْفِعْلَ أَلِفَ يَا أَقْلِبْ إِنَّ الْأَلِفَ يَرْفَعُ وَحَذْفُ

الذي رفع

إِنْ يَرْفَعِ الْوَاوُ أَوَّلِيًّا وَأَشْكَلِ ذَيْنِ وَجَانَسَ وَالْخَفِيفَ لَا يَلِي
لِأَلِفٍ بَلْ أَخْبَرَهَا وَالسَّرُومَ نُونِ إِنْ أَتَى الْفَ قَبْلَ أَجْمَعٍ
وَأَحْذَرُ خَفِيفَةً لِسَالِكِي تَلَا وَبَعْدَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الْوَقْفِ عَلَا
وَرَدَّ مَا لَهَا بِوَحْصِلٍ حَذْفًا وَبَعْدَ فَتْحٍ قَلْبَتِ ذِي أَلِفَا

خاتمة

نُونُ تَرَى لَفْظًا فَقَطَّ تَوَيْنُ فَمِنْهُ تَنْكِيرٌ لَدَا تَمَكِّبَتُ

تأني

عطفا

يقول

وَعَوِضٌ وَذُو تَقَابُلٍ وَلَا تَعْدُ ذَاتُ رَيْنٍ وَمَا غَلَا

الكتاب الرابع في العوامل

المفعول اما ذو لزوم او تعد او ناقص هذا وهذا فقد

او وصفوه بهما على الاصح نحو شربت وقصدت ونظم

فالمفعول ما اسم مفعول بي منه اذا عن حرف جر يعني

وغيره اللازم ما دل على سببية او عرض او فعلا

او افعل

او كان مع هذه افشقر والكوهه احربا
او انبعا وانفسق وانطلقا

مدونة فامند قفو

او افعل افعلل انفعلا او طاع ما عدي لواحد ففوا

وعده بهمة وحرف جر وحذفه على السماء يقتصر

فانصب او اجر بسماع ونس كى وان وان اذ لم يلبس

وفعل ذين خلق فالأصح نصب ومن يقول جر ما وضع

والمفعول ما الواحد وما لا شين ثانياه لجر انتم

وحذفه بالنقل واختار امر سمي كى استغفر يقضي آخر

وكذا امر كمر نكر آخر
وسمي ولدى كذا وكذا

استغفر الله ذنبى

وهيئة السيل الى

ت اعي

عطف

كلامه وما زرت
الى ولاديين بها

المفعول ما حيث
ما الواحد فقط كذا

ثانية مجرور بحرف
وحيث السيل الى

او افعل
وصرفى الكوهه

ما لا مدياً

أي هو كسا

وَمَا إِلَى اثْنَيْنِ يُدْوِيهِ كَسَا

وَحَدَفَ ثَانِي ذَا وَذَلِكَ تَسَا

وَالْفِعْلُ يَأْتِي ذَاتَهُ وَقَصْرُ

تَقْسِيمُ آخِرُ

وَالْفِعْلُ دُوْنُ وَصْفٍ وَجَامِدٌ

فِيهِ قَوْلٌ وَقَالَ وَارِدٌ

يَعْمَدُ وَيُسْرَافِعُ بِأَنَّ

أَوْ مَا أَضِيفَ لِلَّذِي لَهَا أَشْتَمَلُ

وَجَمْعُهُ مَعَ فَاعِلٍ مَجْعُودٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

باب ك واختار

في كونه

وَحَدَفَ ثَانِي ذَا وَذَلِكَ تَسَا

وَالْفِعْلُ يَأْتِي ذَاتَهُ وَقَصْرُ

تَقْسِيمُ آخِرُ

وَالْفِعْلُ دُوْنُ وَصْفٍ وَجَامِدٌ

فِيهِ قَوْلٌ وَقَالَ وَارِدٌ

يَعْمَدُ وَيُسْرَافِعُ بِأَنَّ

أَوْ مَا أَضِيفَ لِلَّذِي لَهَا أَشْتَمَلُ

وَجَمْعُهُ مَعَ فَاعِلٍ مَجْعُودٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

أَوْ مَضْمُونٌ مَفْسُورٌ مُمَيَّرٌ

مبتدأ

وَمَا يَيْتَمًا اشْتَرَوْا مُمَيَّرٌ

وَيَسْوِيَةٌ فَاعِلٌ وَمُمَيَّرٌ

وَلَقَدْ جَاءَ الْمُخَصُّوْنَ لَامٌ مَشْعُرٌ

مُمَيَّرٌ أَوْ خَيْرًا لِمَضْمُونٍ

لَيْسَ سَاءٌ وَكَيْفَعٌ فَعْلًا

مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ وَحَدَفَ أَجْعَلًا

فَاعِلُهُ ذَا وَبَلَا قُلْ ذَمًّا

وَأَبْقِ ذَا وَمَا سِوَاهَا أَرْفَعُ

وَمِنْهُ مَا أَفْعَلُ أَفْعَلٌ عَجَبًا

وَيَلُوْذُ ذَاكَ أَنْصَبَ وَهَذَا أَجْرُ رَبِيَا

رَأْدَةٌ لَارْمَةٌ

اللفظ عرقي

أفعل إلى كذا

أفعل إلى كذا

أفعل إلى كذا

أفعل إلى كذا

أفعل إلى كذا

اذا وقع صلة لانه نحو هذا الطائر زيد اس

وَمُطْلَقًا يَفْعَلُ ذَا وَضَلَّ لِأَلٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَالْجَمْعُ الْمَعْلُومُ

وعامل ينصب أو تخفضها تلاً ونصب ما سواه حتماً

وَمِنْهُ فِي الْأَصَحِّ ذُو خَوِيلٍ لِكَثْرَةِ مِنْ فَعِلٍ فَعِيلٍ

فَعَالٍ وَمَفْعَالٍ أَوْ فَعُولٍ وَمِثْلُهُ يَجْرَى سَمَى الْمَفْعُولُ

وَإِخْتَصَارُ أَنْ يُضَافَ لِأَنْتُمْ مَرْتِفَةٌ مَعْنَى وَفِي ذِيحٍ وَتَشْبِيهِ يَمْتَنِعُ

الصفة المشبهة

ما اسم الفاعل في العدد والمعنى وفي منه لان اسم الفاعل اذا كان متلازماً وفاعله له صفة هي

هو الذي يفعل

المتقدمة لعل اسم الفاعل يجعل لها

الصفة المشبهة الذي تفعل كفاعل وفي الشرط تجعل

لكنها الحاضر فقط ولا تفعل في سابق أو ما فصلاً

أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَهَذَا النَّصْبُ جَلًّا تَمْيِيزًا أَوْ تَشْبِيهًا مَفْعُولٍ جَلًّا

فَارْفَعُ وَجَرَّ أَنْصَبَ بِهَا مَعَ أَلٍ وَلَا ذَا أَلٍ وَذَا إِضَافَةٌ وَمَا خَلَا

وَلَا جَرَّمَ أَلٍ مَا قَدْ خَلَا مِنْ أَلٍ وَمِنْ مُضَافٍ مَا أَلٍ شَمَلًا

افعل التفضيل

أَفْعُلُ لِلتَّفْضِيلِ مُضَمَّرٌ رَفَعٌ وَظَاهِرٌ أَنْ مَوْضِعَ الْفِعْلِ وَفَعٌ

تحت الهمزة

له

واما توجيه الرفع والاعطف

كيفي

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصَوَاتِ
مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ سَمِيَ الْفِعْلُ كَصَدَّ وَمَا بِمَعْنَى أَفْعَلْ كَثِيرُ حُومَةٍ
وَقَلَّ عَيْرُهُ كَهَيْهَاتَ وَوَيَّ وَمِنْ سَمِيَ الْفِعْلُ وَبَدَّلَهُ أَيْ
إِنْ نَصَبًا وَمَقْدَرَيْنِ خَفَضًا عَلَيْكَ دُونَكَ الْبَيْتُ **أَعْرِضًا**
وَحُكْمُهُ كَمَا يَتَوَبَّعُهُ فِي أَعْمَالِهِ **لَا كَيْتَهُ لَمْ يَحْذَفْ**
وَلَمْ يُوْخَرْ **وَسَمَاءُ الضَّمْرِ مَا لِحَقَّتْ وَلَوْ أَنَّ تَنْكِرَ**
وَسِبْهُ الْحَكِي بِهِ أَوْ خُوطِبَا غَيْرَ الَّذِي يَقُولُ صَوْتًا لِقَبَا

تحت الهمزة

بغير

اعطف

لأنه يقول

كَمَا أَتَتْ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ كَحُلِّ مِنْهُ فِي عَيْنِ الْقَضِي
وَنَصْبُهُ الْأَطْلَقُ مَمْنُوعٌ بِإِلَّا خَلَقَ وَمَقُولًا بِهِ فِيمَا أُعْتَلَا
وَحَدَّثَكَ مَا أَصِفَ لِلْمُنْكَرِ
وَأَنْ تَجْرُدَ صَلَاحُ مَنْ وَذَكَرَ
وَأَنْ تَقْصِدَ جَوْرًا وَقَدِّمَ
وَأَمْنَعُهُ فِي الْأَخْبَارِ فِي اخْتِيَارِ
وَالْحَذَفُ وَالْفَضْلُ كَثِيرٌ جَارِي

لا يقال زيد كرم

أفعل ما لا يضاف

له وهو المفضل

ممنوع

استأنف

الاستمارة

الاستمارة

الاستمارة

اي في الكلام
اي في الكلام

والمضمر المختبر عن غير الذي طابق ما فسر اظهر وانيزي
وهو بكل ما امكن يجوز لا الحال والعلة والتميز

الاشغال

ان يشغل المضمر لا يشيئ او ما حوى لغتا بياننا او نسق
بالواو فعلا او شيئا يفعل في سابق بالاجنبى ما يفعل
لا صلة او ما معلقا تلا او لم اذا اوليتا هلا

فالسابق ما اضر به
فالسابق ما اضر به

كحرفي الشروط و...
كحرفي الشروط و...

فالسابق انصبه وجوبا ان تلا ما اختص بالفعل والاشغال
ذا هنة فاختر بها كاللغز للفعول او مضد او فاعل

او تال عاطفي بلا فصل على ففلية او تركي اجدي خلا

وذات وجهين ان العطف تلا خير ورفع في سوى هذا علا

وانصب بفعل واجب الاظهار من لفظ او معنى اخ الاظهار

فيما يحرف او ارضا ففصل ذا امر به واضرب اخاه المشغل
خوذا امر به الخ

خوذا امر به الخ

منه اشتراط ان يكون واحد

والتصنيف للسابق والمضمرين ^{للاسم} واحدة في شرطه خلفه ^{ان يكون مفعول} كنه ^{كأنه مصدر للوك} وشرطه أن يقبل الأضمار لا حال ومميز وشبه الجلي

خاتمة

في الرفع الاشتغال بجري أبدا كالنصب مآ فاعلا أو مبتدا ^{أي كثير} قال مبتدا أحقة في رد غدي ^{فلا يجوز نصبه على الاستفاد} واختر خرجت فاذا اذا قد بدا ^{أي يكون مبتدا وفاعلا} والفاعل أحقة بآرن زيقرا واختر ببحو أمحمد سري

فإن أهدى
إذا الساء وما يشابه

الاستعانة

واستويا في نحو زيد قعدا ^{هو الشاهد} وعامر مرقس ذابدا ^{أخت العجا} الكتاب الخامس في التوابع

يتبع في الأعراب الأسماء الأول نعت بيان ثم توكيد بدل

وسق وعند الإختصاص كذا ثرتب على نزاع ^{حاشوك الكريم}

وعامل المتبوع فيما يعمل والحرف ذو واسطة والبدل ^{مقابل لقوله وعامل}

مقدرفيه يلفظ الأول لا تبعية على القول الجلي ^{أي يقول}

عطف
رجل صالح ورجل

القول

النَّعْتُ ^{نحو زيدا أبوه فاضل}
النَّعْتُ تَابِعٌ مِثْرٌ مَا نَعْتُ إِثْمَالَهُ أَوْ سَبَبَهُ ثَبَتَ

وَأَقْبَهُ تَنَكَّرَ تَعَرَّفَا ^{في المعرفة} وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَعْرَافًا

وَهُوَ فِي الْأَفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَفَرَعِيهِمَا كَالْفِعْلِ وَالنَّعْتُ رَأَوُا ^{في العلامات}
مُشْتَقًّا وَمُشَبَّهًا كَذِي يَوْدَا وَنَسَبٍ ^{صاحب} وَكُلُّ أَيْ ذُو الَّذِي

وَنَعْتُوا مَصْدَرٌ فَذَكَّرُوا وَوَحَّدُوا وَبَنَعْتُ لِمُنْكَرٍ ^{زبد عدل ومصدرا عدل وزبدان وكل}

بِحِجْلَةٍ يَرَابِطُ كَالْحِصْلَةِ ^{مررت برجل قام أبوه} وَكَثُرَ الْخَذْفُ لِغَائِدِ بَنِي

الزبد

لورده في وصفه

المفرد

وَرَتَّبَ الْمَفْرَدَ ثُمَّ الظَّرْفَا حِجْلَةً مِنْ غَيْرِ حَتْمٍ نَلَفِي

يُمْنَعُ نَعْتُ مَصْرُومٍ وَالنَّعْتُ بِهِ وَتَشْبِيهِهِ وَمَصْدَرٌ لِلظَّلْمَةِ ^{كما في الشرط والاستفهام}

وَعَكْسُهُ إِشَارَةٌ ^{ينعت وينعت به فوله ليس هم هذا} وَالْمُخْلَقُ ^{من} مِنْ نَعْتِ غَيْرِ الْفَرْدِ فَرْقٌ وَمَنْعُوطٌ كَرَرَتْ بِرَجُلَيْنِ

وَنَعْتُ مَقُولِي وَحِيدِي عَلَى وَمَعْنَى التَّبَعَةِ كَأَوْصَافِي تَلِي ^{كذلك زيد وانطلق عن الفاضلان بخلاف قام زيد وحيد}

مُفْتَقِرًا وَإِنْ بَدَوْنَهَا مَرَّ ^{كما زيد الكائنة التما مبركة عن} أَوْ بَقَضَها الْأَتْبَاعُ وَالْقَطْعُ أَجْزُ

رَفَعًا وَنَصَبًا بِالَّذِي خَذَفَ لَزِمَ وَخَذَفُوا نَعْتًا وَمَنْعُوتًا عَلِمَ ^{رفع وانصب بعامل لازم الخذف مبتدئ في الخبر وفعل في المصحب}

قال جلاموه من ال فرعت النع

فلا يقال ضربا شديدا

اعطف

الزبد

الزبد

عَطْفُ الْبِئْسَ تَابِعٌ لِمَا يَكُنِي ^{عطف البيان} تَجَلَّوْا كُنُفَتِي فِي وَفَاقِ الْأَوَّلِ ^{تصريفها وتكرار}
 وَقِيلَ لَا تَجْرِي بِنُكْرٍ وَلِرَمِّ ^{شجرة زيتونة} جَمُودِهِ وَجُمْلَةٍ ^{جمود عطف البينة لا يأتى جملة} لَيْسَ يَسِيمُ ^{فلا يجوز}
 وَبَدَلًا يُصْلِحُ لَا إِنْ مَتَّعَهُ حُلُولُهُ مَحَلَّ مَالِهِ تَبِعَ ^{أنا من التذكير ببيان الأخير}

التوكيد

بِالنَّفْسِ أَلَمْ تَتَّبِعْ بِالْعَيْنِ مَعَ مَضْمَرٍ طَابِقٍ وَجَمْعٍ ذِينَ ^{جاء الزيدان أنفسهما وأعينهما}
 بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبِعَا الْمُشْتَى ^{في العتوم كلامهم} وَكَلَّا أَذْكَرَ لَوْ شِئْتُمْ لَيَعْنَى

ط

كَلَّتَا جَمِيعًا وَحِلَا مَعَ مُضْمَرٍ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم} وَفَاعِلًا مِنْ عَمَّرَ بِالتَّاءِ أَذْكَرَ
 وَبَعْدَ كُلِّ جَيْءٍ بِأَجْمَعٍ جَمْعٌ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم} جَمْعًا أَجْمَعِينَ أَوْ كَلَّا فَدَعِ مَاتَ مُخِيرٌ
 وَبَعْدَ ذَا أَكْتَعَتْ تَمَّ أَبْصَحَ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم} مَرَّتَيْنِ وَبَعْدَ هَذَا أَتَبَعُ

وَلَا تَوَكَّدُ مُنْكَرًا مَا لَمْ يُفَدَّ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم} وَفِي الْمُشْتَى صَوْعٌ أَجْمَعٌ فَقَدْ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم}
 وَإِنْ تَوَكَّدَ مَضْمَرًا رَفَعًا وَصَلْ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم} بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمَفْعَلِ
 لَا يَسْوَى هَذَيْنِ وَاللَّفْظِي مَكْرَرٌ وَذَاكَ مَقْنُونٌ ^{أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم}

ت العجا

اعطف

أي صفة من عدم ويكون في تأكيدها العتوم عامتهم

لا يقول

للتأكيد غوت تحت راسد راسد وغوا بعدكم انكم اذا سمعتم الخ

وَإِنْ تَقْدِمُ مَضْمُونَهُ فَالَّذَا بِهِ وَصَلَتْ مَعَهُ وَالْحَرْفُ كَذَا
غَيْرَ جَوَابٍ وَمَضْمُونُ فَصْلٍ لِلرَّفْعِ أَكْذَلُ كُلِّ مَضْمُونٍ وَصَلْ

وَجَوْدُ فِي الْجُمْلَةِ الْفَضْلُ وَالظَّاهِرُ الْمَجْرُورُ عَوْدُ الْجَارِ أَمَّا

البدل ^{اولى للفاولي ثم اولى} اذا كانا ظاهر مجرور لزم عود الجار

الْبَدَلُ التَّالِي بِلا حَرْفٍ قَصْدٌ بِالْحُكْمِ بَعْضًا أَوْ مَطَابِقًا يَرَدُّ
أَوْ ذَا اسْتِمَالٍ أَوْ كَيْلُ وَابِلٍ وَذَا إِنْ تَقَصِدَ اضْرَابًا بَدَأَ أَوْ فَايَنْدَا

بالحظ

بالبدل عن المبدل ولا يجوز قطعت زبدانها

بِهِ الْخَطَا وَشَرْطُ بَعْضٍ اسْتِمَالٌ صِحَّةٌ اِلَّا سِتْفَنًا وَمَضْمُونًا

وَالْوَقْفُ فِي التَّعْرِيفِ وَالْإِظْهَارِ لَا يَشْرُطُ لَكِنْ ظَاهِرًا لَا تَبْدِيلًا

مِنْ مَضْمُونٍ حَاضِرٍ أَلَا مَا شَتَمَلُ أَوْ بَعْضًا أَوْ إِحَاطَةً عَلَيْهِ دَلٌّ

وَبَدَلٌ مِنْ شَرْطٍ أَوْ مَا اسْتَفْهَمَا يُقَرَّنُ بِأَدَاتٍ وَالْقَطْعُ سَمًا

وَبَدَلُ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ يَرَدُّ وَجُمْلَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ

وَلَا تَقْدِمُ مَرَّةً بَدَلُ الْكُلِّ فِي جَوَارِحِ حَرْفٍ مُبْدَلٍ خَلْقِي

فلا بد من ضمير في علم المبدل منه

الاسم الظاهر

لكن لا بد من ان كان يتكون ليا عليه الخ

علا

مررت برجل طويل و

وبني الاسلام علم خبي

من جمله نحو الى البداء

حاجة وفي الشام دخ

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

كقول

حُرُوفُ الْقَطْفِ

لَمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصَرِ **أَلَوَا** وَلَا تَرْتِيبَ **أَوْ** مَوْجِئَةٍ
 وَخَصَّصَتْ بِقُطُوفٍ مَا لَا يُفْتَنُ **وَالْحَاقِصَ لِلْعَامِ وَعَكْسِهِ هُنَا**
 وَذِي تَرَادُفٍ **أَوْ** صَاقِعَةٍ وَمَا اقْتَضَى تَشْيِئَةً وَمَا اخْتَلَفَ
 عَامِلَةً مَعَ سَابِقٍ مَعْنًى إِذَا حُذِفَ **وَالْتَضَمِينَ أَوْ** فَحْدًا
أَلْفَاءُ السَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالتَّرْتِيبِ
 وَخَصَّصَتْ بِقُطُوفٍ جُمْلَةً خَلَتْ مِنْ عَائِدٍ وَمَا لِيَفْصِيلٍ جَلَتْ

الجملة

مجملة

وَتَمَّ لِلشَّرِيهِ وَالتَّرْتِيبِ مَعَ **تَأْخِرٍ وَمَوْجِئَةٍ الْفَاعِدَتَيْنِ**
 حَتَّى **كَلَوَا** ثُمَّ لَيْسَتْ تَتَّبِعُ إِلَّا كَبُوضَ غَايَةٍ لَا يَجْمَعُ
 أَمْ بِاتِّصَالٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ كَأَيٍّ أَوْ مَا تَسْوِي **بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ أَيْ**
 خَيْرًا مَعَ قَسَمٍ وَابْعَثُوا شِكْرًا أَوْ كَبَلٌ وَكَالَوَا وَلَا خُدَّ بِأَوْ
 وَمِثْلُ أَوْ إِمَّا وَذِي لَمْ تَعْطُفِ **وَحَصَّتِ الْوَاوُ** وَمِثْلُهَا قَفِي
مَوْوَلًا مَقْرَدَيْنِ وَالَّتِي ذَاتُ انْقِطَاعٍ كَأَبَلٍ قَدْ وَفَتْ
 خَيْرًا مَعَ قَسَمٍ وَأَبْعَثُوا شِكْرًا أَوْ كَبَلٌ وَكَالَوَا وَلَا مِثْلُ خُدَّ بِأَوْ
 وَمِثْلُ أَوْ إِمَّا وَذِي لَمْ تَعْطُفِ **وَحَصَّتِ الْوَاوُ** وَمِثْلُهَا قَفِي

الفاطمة الواو

نَدَائِ اثْبَاتًا وَامْرًا لَا تَلِي

لَكِنْ لِلَّهِ سَعْدُكَ بَعْدَ تَقِيٍّ مِنْ قَبْلِ مَقَرِّهِ وَبَعْدَ نَهْيٍ

وَبَلْ كَذَا فَاِنْ لَمْ يَشَبْ نَالِ ^{فَكَفَى فِي حَقِّهِ الْاَهْوَالُ} اَوْ اَمْرٍ الْحَكْمُ لِيَنَالِ نُقْلًا

وَهُنَّ مَعَ الْجُمْلَةِ لِلْأَبْطَالِ لَأَعْطَفَ فِي الْأَرْجَحِ وَاسْتَقَالَ

وَعَدَّ قَوْمٌ فِي الْخُرُوفِ إِلَٰهًا شَرًّا ۚ قُلْ لَّيْسَ إِلَٰهٌ إِلَّا اللَّهُ ۚ سُبْحَٰنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ

وَأَعْطَقَ عَلَى مَضْمَرٍ فِي مَثَلٍ مَعَ قَاصِلٍ وَشَاعَ عَطَقَ مَا قَصَلَ

[illegible][illegible]

اسماء بنت ابی طالب
عمرای
هزاره
طالع

و ان تعصای ضمیر اخفوضه فاعله اخافض نحو علیها و علی انفسک

وَمِنْهُمْ الْخُضَّاءُ أَعْدَاءُ تَعَطُّوا عَلَيْهِ خَافِضًا وَتَرْكُهُ أَصْطَفَى عَوْفًا ذَهَبًا بَدَأَ

وَأَمْنٌ عَلَى مَوَلَيْنِي فِي مَرْجَمٍ وَقِيلَ لِلْجَرِّ سَيْفِي

وَجَارَ حَذْفُ الْوَاوِ وَالْمَوْطُو بِهِ وَذَيْنِ وَالْفَامَةُ تَالِ فَاشَتْهُ

وَيُحَذِّفُ الْمُسَوِّغَ قَبْلَ الْوَاوِ وَطَائِفُ الضَّمِّ يَحذفُ الْوَاوَ

وَفَضْلٌ غَيْرُ الْوَاوِ وَالْفَاوِ يَقَعُ بِقِسْمِ وَالظَّرْفِ وَالسَّقِ امْتَمَ

مخوقام زيدتم في الدار عمرو
مخوقام زيدتم واليه عمرو

بیتوں کا بیان ہے کہ جو ان کے پاس آئے وہ ان کے پاس آئے

وَالْأَصْلُ فِي الْقَطْعِ عَلَى النَّظَائِظِ تَوَجُّهُ الْعَامِلِ امْكَانًا شَرْطًا

وَلِلَّهِ زِدْ تَأْصِلًا وَأَنْ يُوْجَدْ مَجْزُهُنَا كَحَيْثُ

وَالشَّرْطُ فِي الْقَطِيفِ عَلَى التَّوَهُّمِ **صَحَّةُ ذَاكَ الْعَامِلِ الْمُسْتَوْفِ**
خَاتَمُهُ ^{يَا زَيْدُ ذَا الْجَيْلِ وَيَا زَيْدُ طَائِفَةِ جَلِيلٍ}

تَابِعَ مَبْنِيَّ الْبِدَا انْصَبَ مُطْلَقًا مُضَافًا **اَوْ شِبْهَهُ فِي الشَّقَى**

وَأَعْطَىٰ عِلَّاهُ أَتَىٰ أَتَىٰ تَعَالَىٰ وَكَذَلِكَ

صالح و...
يا يزيد وعب...
يا يزيد وعب...
وارفع...
والذي ترفع...

[illegible]

وایضا

وَأَرْفَعُهُ وَجُوبًا بَدَلًا مُعَرَّفًا مِّنْ اسْمٍ لَا وَالْبَاقِ وَهِيَ أَقْصَا

وَتَابِعَ الْجُرُيَ الْمَصْدِرَ أَوْ مَجْدُورَ بَلَوَفٍ وَصِفِ بِلَفْظِ أَوْ حَلِّ قَدْ قَفُوا

وَتَابِعِ الْمُفْعُولِ فِي الْمَصْدَرِ لَهُ دَرَجَتَانِ إِنْ لَمْ يَجْهَوْا فَصَدَّقَ

وَلَيْسَ إِلَّا اللَّفْظُ فِي الْمُسْتَهْجَةِ وَتَسْقُ التَّقْلِيلُ لِلْمُسْتَهْجَةِ
الكتاب السادس والأربعون

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

غير الحزب الذي اطلع وهم
والسرور تسليين تانيه نعم

في الك... وهو... وهو... في...
الابنية... فيه... منفعة...

بيت الذي بعده
داوود واهل
الاشقي عشر
داوود واهل
الاشقي عشر
داوود واهل
الاشقي عشر

والمستفاد من قوله تعالى

وَفَعَلَ قُلٌّ وَعَكْسٌ مُمَهِّلٌ وَلِلرَّبَّاعِ فَعَلٌّ وَفِعْلٌ
 وَفَعْلٌ كَذَا فَعَلٌ فَعْلٌ وَزَادَ قَوْمٌ فِي الْمَبَانِي فَعَلُوا
 فَعَلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ فَعْلٌ
 وَمَا عَدَاهُ زَالِدٌ أَوْ حَذَفَا أَوْ شَدَّ أَوْ مِنْ عَنِ يَمِينِي أَنْتَنِي
 مَجْرَدُ الْفِعْلِ ثَلَاثٌ أَوْ رَبَّاعٌ وَمُنْتَهَى الزَّائِدُ سِتٌّ بِالسَّمْعِ
 وَلِلثَلَاثِي مُثَلَّثًا فَعْلٌ عَيْنًا وَلِلرَّبَّاعِ رُبْعٌ فَعْلٌ حَصْلٌ

وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف

وَلَمَزِيدٌ أَوَّلٌ خِذَا فَعْلًا وَفَعْلٌ اسْتَفْعَلَ وَافْعَلْ أَجْلًا
 فَاعِلٌ مَعَ تَفَاعُلٍ تَفَعَّلَا وَافْتَعَلَ تَفَعَّلَا وَافْعَلْ تَفَعَّلَا
 وَمَا عَدَاهَا مَلْحَقٌ تَفَعَّلَا لِلثَّانِ وَافْعَلْ تَفَعَّلَا
 صَحِيحَةٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِعْتِلَالِ خَالٍ وَعَيْنٌ الْمَعْتَلُ بِالْفَاءِ مِثَالُ
 وَالْعَيْنُ أَجُوفٌ وَذُو الثَّلَاثَةِ وَاللَّامُ مَنْقُوصٌ وَذُو الْأَرْبَعَةِ
 لَفِيفٌ إِنْ كَانَ حَرْفَيْنِ حَقٌّ مَقْرُونٌ أَنْ تَوَالِيَا أَوْ لَا فَرْقٌ

وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف
 وهو الثلاثي عشرة الألف

وَالْأَصْلُ فِي الْقَطْعِ عَلَى اللَّفْظِ مُطَبَّقٌ تَوَجُّهُ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ شَرْطٌ

وَلِيَسْمَلَّزِدْ تَأْصِلَا وَأَنْ يُوْجِدَ مَجْزِي هُنَا كَحَيْثُ

وَالسَّارِطُ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ صِحَّةُ ذَاكَ الْعَامِلِ الْمُسْتَوْفِ

خاتمة
مُضَافاً أَوْ شَمَّةً فِي الشَّيْءِ

وَأَنْصَبْ أَوْ أَرْفَعْ مُفْرَدًا مَعَ عَطْفٍ وَمَا خَلَا الْمُسْتَقِلَّ وَالْبَدَلَ

وَأَعْطَفَ عَلَى السَّمِ إِنَّ رَفْعًا أَنَا بَعْدَ كَمَالٍ وَكَذَا الْكِتَابُ

صالح و ياريد بطه اى و يا بطه
ياريد و جلا و العدل كنهك كفه نلست
طوبى ليا ريد و بكر و الطير او و الطير
وارفع فكم يا صبا او و الطير
الذى توهه يا صبا او و الطير
فرا صبا او و الطير

وَارْفَعُوْهُ وُجُوْٓا۟ۤ اَبْدَآءَ مُّعْرِضًا ۚ مِّنۡ اِسْمِ لَاۤ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ۚ وَٱلْبَاقِ وَحْشٍۭ لِّقَتْلَاۥ

تَابِعَ الْحُجُورِ بِالْمُصَدِّرِ أَوْ ^{مَجْدُورِ} وَصِفِ بِلَفْظِ أَوْ حَلِّ قَدْ قَفُوا

تَابِعِ الْمُعْمُولِ فِي الْمَصْدُورِ لَهُ دَرْتِقَاءُ إِنْ لَمْ يَجْهَوْلْ فَصِدْ

لَيْسَ إِلَّا اللَّفْظُ فِي الْمُسَبَّحَةِ وَنَسَقُ التَّقْلِيدَ لِلْمُصَحِّحَةِ

الكتاب السادس والأربعون

غَيْرِ امْرِئٍ ثَلَاثِي افْتَحَ وَضُمَ ^{من الامسا} _{فقط} وَاكْسِرُ وَزِدْ تَسْلِيْنًا ثَانِيَةً لَعْمَدُ ^{او كسر وحذف ونطق واستعمل}

في البيت الذي بعده
وهو داوود واهل بيته
هذه الاثني عشر
عشرون واثني عشر
الاثني عشر
في البيت الذي بعده

المضارع
 مضارع ز ادخل الماضي ابتدا بالحرف من نكت مفتوحا
 ما اربع الاخر في ماضيه ولو مزيدا فاضمن فيه
 وتلك القين ان الماضي فتح وشروط فتح حرف خلق يتضح
 فيها او اللام وانما في كسر ففتح ولكن في المثال كسر تضرع
 واضمن ضم والكسر غير فعل قبل اخير لا يتصل
 الاثر من ذي هزة بها فتح وغيره بالثاني ثم ان يصح
 ما في هزة في اولها فتفتح الاخر فتقول في
 بالكرم اكرم وانتم اقم وغير ذي الهين افتتح الاخر
 بالحرف الثاني منه بعد جعله مضارعا مجزوما في
 بالكرم اكرم وانتم اقم وغير ذي الهين افتتح الاخر

اي ما قبل الاخر وهو المضارع
 سكونه فجي بهم الوصل ثم تحريكه تلو آخر كالأصل
 فرح بنا المجهول فاضمن اوله ومعه ثاني ما يتاء ووصلا
 وثالث الوصل وقبل الآخر اكسر ماض وضمن الغابر
 وفي مثال الواو زيد ان يقلب له هذا او في الاوجوف اعلا لا حب
 ثقلب ياء عينه او واو او تشم فاء واو ادا راوا
 باختيار وانقاد وما قد ضعفا وفي المضارع اقلبتها الفا
 ولازم في العلة ياء واو خطر بناء هذا انا وصلا الاظهر
 اذا كان معتلا اللام ثقلب لانه ياء فتقول في هذا هدي وسعي

اقصى نحو اعلم
 وا ضرب من
 ينضرب ضرب
 اي اذا كان المبني له
 فصار بالبناء فاضم ثانيه
 وتذكر في ثم اذا
 المضارع في هزة ووصل في
 في هزة ووصل في
 في هزة ووصل في

اي صيغتها والذى تقدم عليها في قوله وفيه

بشروطه **فعل** **بَيَضَ مِنْ ثَلَاثِ ضَرْفٍ** **بِنَاءُ التَّعْيِيرِ وَالتَّفْضِيلِ** **قَابِلٌ فَضْلُ ذِي تَمَامٍ مَا اسْتَقْبَلَ**

مَا وَضَعَهُ أَفْعَلٌ لِلْفَاعِلِ قَدْ رَفَعَهُ وَأَشَدُّ **مُضَدَّرَةٌ بَعْدَ أَشَدَّ أَنْصَحُ** **بَا بَعْدَ أَشَدَّ وَسَوِيٌّ هَذَا نَدْرٌ**

بِنَاءُ الْمَصْدَرِ **فَعْلٌ لِيَذِي ثَلَاثَةِ غَدَيٍّ فَعْلٌ كَفَرَجَ لِلْإِزْمِ عَلَى فَعْلٍ**

وَفَعْلٌ لِلْإِزْمِ ذُو أَفْعُولٍ **مِثْلُ غَدَا وَتَشْدَادُ شَمُولٍ** **بَلْ ذُو أَفْعَالٍ فَاعِلٌ فَاعِلٌ**

فعل لازم له مصدر وهو فعل كفرج

فعل لازم له مصدر وهو فعل كفرج

منه اي من فعله اللازم **وَفَعْلَانِ وَهُوَ ذُو ثَقَلٍ** **لِلسَّيْرِ وَالصَّوْتِ فَعِيلًا اجْتَبَى**

فَعُولَةٌ فَعَالَةٌ لَفْعَلًا **وَمَا الَّذِي خَالَفَ خَذَمًا نَقْلًا** **وَعَبْرُ ذِي ثَلَاثَةِ مَقِيسٍ**

وَزَكَاةُ تَرْكِيَّةٍ وَأَجْمَلٌ مِنْ أَجْمَالٍ **وَأَقَامَةٌ وَغَالِبًا ذَا لَزْمٍ** **وَأَسْتَعَاذَةٌ تَأْتِي**

وَمَدَّ وَافَتْ قَبْلَ خَتْمٍ وَكُسْرٍ **ثَالِثُ ذِي الْكُسْرَةِ تَلَوَّ الْمَصْدَرُ** **وَأَقَامَةٌ**

فعل لازم له مصدر وهو فعل كفرج

فعل لازم له مصدر وهو فعل كفرج

إذا كان الماضي على وزن تفعّل تكسر فضم رابعه يكون مصدرا
 والرابع أضمة في تفعّل لا ففعل أو ففعللة لفعللا كرحم
 كخاتم القتال المقاتلة ففعلان مصدر كضرب وقوحة ففعلالة
 لفاعل الفاعل والمفاعلة وفعله مرة مماثلة
 وفعله لهيئة وغير ذي ثلاثة بالتأخرة خذى
 ومن ثلاثي صيغ للمكان والمصدر والزمان
 وفي مثال الواو عيننا كسر كذاك من يفعل غير المصدر
 ولفظ مفعول بزيد مفعلة مفعلا المفعال الآلة أجعله
 إذا صفت المفعول للمصدر والزمان والمكان
 من الفعل المزيدي على الثلاثي فضمه من وزن مفعوله
 كختم مستخرج زيدا ومطلقا وعمرو

إذا جعل وزن مفعلة كختم
 ومفعلا كختم ومفعلا كختم
 والوجه من المصادر

١٧٩
 كفاعل اسم فاعل الثلاثي لا ففعل الأولان والأحداث
 فافعل له وفعلان أمثلا وما لأعراض ففعل ففعل ففعل
 ولا ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 وأفعل وغير فاعل اتصف ففعل مفتوحا به كوصف
 وغير الثلاث كالمضارع مع ضم ميم ثم كسر رابع
 ولأن فتحت فاسم مفعول ودوا ثلاثة زينة مفعول خذوا
 كختم مستخرج زيدا ومطلقا وعمرو

ففعل من هذا التفضيل ان فعل المفتوح
 العين له وزن فاعل والكسور له وزن
 ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 كختم مستخرج زيدا ومطلقا وعمرو

لا يقال امره
لا يقال امره
واختر

الحق

وَالْوِ التَّائِيَتْ ذَوْ قُصْرٍ وَمَدٍّ وَأَوْزَانُهُمَا مَرَجِعُهَا النُّقْلُ تَوَاسُطًا

2

2

وَرَى فَعَالِدَ كَسْفَا رَ لَيْسَتْ وَهُوَ رَا
فَلَمَّا رَأَى أَوْرَانَ الْمَلِكَ الْمَوْرَا

أَوْرَدَ الْكَوْزَنَ ذِكْرِي أَرْبَى حُبَّارِي فَعَلَى سَيْطَرِي سَمَّهَا الشَّقَاوِي

كَمْ مَثَلُ الْعَيْنِ كَارْتِبَاعًا وَارْتِبَاعًا وَارْتِبَاعًا وَارْتِبَاعًا
أَوْ زَيْلِي كَذَاكَ فَعْلًا وَمُطْلَقًا أَفْعَالًا عَسَاءَ وَفَعْلًا أَفْعَالًا فَعْلًا

ذُو الْقَصْرِ مَا يَحْتَمِلُ لَا زِيَا أَلْفٍ وَالْمَدُّ مَادَى بَعْدَهَا هُنَّ أَلْفٌ

دَوْصَحَّةٌ مِنْ قَبْلِ طَرْفَةٍ افْتَحَ نَظِيرُهُ الْمَعْتَلَّ قَصْرَهُ انْضَحَ

كفراً وفعل جماع ف
لفظة وفحولة وذو الف

وكان يصح من المقتل امدد كل مسد فعل ابتدء بهمز وصل فنظير
من قبل طرفه نظيره امدد لمصدر بهمز وصل ابتدء

فانه يظهر انطلق انظروا

من المقصور والهمدود فطريق معرفة النقل لا غير

وَالْعَادِمُ النَّظِيرُ دَوْقُ صُرُومٍ بِالنَّقْلِ وَأَقْصَرُ لِاضْطِرَارٍ مَا يَمْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاجْعَلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

مقدم كعصا واذا علمت بعد عهده

هَجَامِدٌ مَهْلٍ وَأَقْبَلُ اللَّيْلِ بِغَيْرِ دَاوَا وَصَحْرَاءَ الْقَا
أَيُّ وَعَلَيْهَا الْفَعْلُ لِلْخُلُقِ حُسْنُ الْمَرْءِ

بِالْوَاوِ وَالذَّكَاءِ عَلَيَا خُذَا يَوَاوَاهُمُزٍ وَصَحَّحْ غَيْرُ ذَا مِنْهُ

وَأَخِرُ الْمُحْتَلِّ فِي الْجَمْعِ مُحَذَفٌ وَالْفَتْحُ فِي الْمَقْصُورِ أَبْقَى تَقْتَعُ

فَوَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّرَ عَنْ رَجُلَيْهِ إِذْ جَاءَا بِآيَاتِنَا وَلَمَّا جَاءَا بِآيَاتِنَا يَكْفُرَا

ی۔ حج بابنا الحمر البیضی و سید و دی لکھنؤ صاحب التاوی

والعين صحت سالتا في اسم على ثلاثة مؤنث ولو خلا
 العين فاف في شكله كحقيقة وخرافات سوسيدرات
 يتبع فاف في شكله وسكنى كالتالي سوى الفتح أو فتح يهن
 وذرورة وزئبق لا تتبع العين الفاء وسد رات
 وغير ما قرر شد فاسمع

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

لِقَلَّةِ أَفْعَلَةٍ أَفْعَلٌ شَمْسٌ
فَأَفْعَلٌ لِفَعْلٍ اسْمًا صَحًا
فِقَلَّةِ أَفْعَالٍ بِغَالِبِ تَوْمٍ
عَيْنَاوْذِي أَرِيحَ اسْمًا ضَمِي

أَعْنَقَ ^{فعل المتكسر} وَأَذْرَعَ ^{فعل المتكسر} مَا ذَرَعَ ^{فعل المتكسر} كَأَثَابَ وَأَعْضَادَ وَأَعْنَابَ وَأَقْرَدَ
مِثْلَ عَنَاقٍ وَذِرَاعٍ وَسَوَى ^{فعل المتكسر} دَامِنٍ ثَلَاثِي فَا فَعْلًا حَوَى ^{فعل المتكسر}
لَفْعَلٍ يَغْلِبُ فَعْلَانٌ وَقَرَّ ^{فعل المتكسر} لِاسْمٍ رِبَاعٍ مَدَّثَالَتْ ذَكَرَ ^{فعل المتكسر}
أَفْعِلَةٌ كَذَا فَعَالٌ أَوْ فَعَالٌ ^{فعل المتكسر} إِنْ حَوَى تَصَاعَفًا أَوْ اِعْتَلَالَ ^{فعل المتكسر} كُنَايَ وَكِسَايَ

فَعَلَ لَفْعًا أَفْعَلِيَّ وَفِعْلُهُ كَوِلْدَةٌ لَا قِيْسَ إِلَّا نَقْلُهُ
لَا سِمَ رَبَّاعٍ صَحَّ لَا مَارٍ لَدَمْدُ ثَالِثُهُ وَلَمْ يَصْأَعْفَا ذَوْرَدُ
بِالْفِ فَعِلٌ أَجْعَلُ فَعَلًا لَفْعُهُ فَعَلِيٌّ وَأَعْطَى فَعَلًا
لَفْعُهُ وَفِي كَرَامٍ فَعْلُهُ مَطْرِدٌ لَكَامِلٌ خَذَ كَلَهُ

من قلوبهم على وزن فاعل مذكور عاقل الكلام
وفاجر و فخر و طاهر و حقة
كفايض و قضية

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The right edge of the page is slightly irregular, suggesting it is part of a bound volume.

وَالَّذِي تَلَّا وَكَرَّمُوا لَكُم مِّنَ اللَّيْلِ وَمِنَ النَّهَارِ بِآيَاتِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلِيمِينَ

وَالَّذِي تَلَّا وَكَرَّمُوا لَكُم مِّنَ اللَّيْلِ وَمِنَ النَّهَارِ بِآيَاتِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلِيمِينَ

دِي خَمْسَه حَرْو حَمَه اُخْزَفُ رُو رَابِع مَشِيَه دِي اَلزَيْدِي فِي كَوْنِ

وَرَأَيْدًا فِيهِ أَحْزَفُ أَنْ مَا لِي لَيْسَ إِلَيَّ الْآخِرُ وَالسَّيْنُ وَتَا

مِنْ كَوْمٍ مَشْدُجٍ أَرْزُلًا لَبِقًا الْمِيمِ أُولَى وَلَدًا سَبَقًا

من لایز او یا و او حین یونا ابی سرید و حیر و
 التصفیه

صَغِيرٌ ثَلَاثِيًّا فَعِيلًا وَالَّذِي
فَاقَ فَعِيلًا فَعِيلًا خَذَى

و کورینتم
و حله
و کورینتم

قَالَ مَا أَشَدَّ أَلَمَ الْإِنْسَانِ إِذَا تَوَلَّى وَوُذِّقَ أَمْرًا يَأْتِيهِ

يُحَذِّفُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ فِي رُؤُوسِ مَا خَالَفَ مَا قُلْنَا فِي رُؤُوسِ

مِنْ قَبْلِ تَأْتِيهِ افْتَحْ قَالِ كَتْمِيْرَةٌ يَا التَّهْفِيْرُ الْتَائِيْشُ
لِلْيَوْمِ ذَاكَ اَوَاوَا

أَوْصِدْ سَكْرَانٌ وَلَا تُحَرِّفْ فِي ذَا الْبَابِ تَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ

والوسم في تشبيه والنسب والجمع والعجز من

وَمِنْ مضاف زِيد فَعَلانَ الذي
اي الذي
الظن في الذي

ای الا فوالنون اذا كانا من بعد ربع
ای ولا یخفف زید فعلان اذا كانا من بعد

هذا هو الحرف الذي كان في نسخة
الشيخ الفاضل في نسخة
الشيخ الفاضل في نسخة

اختار اقتصر على
الشيخ الفاضل في نسخة

زاد على أربع أحرف إن سبق مَدَّة فهو بوجهين تحقق
وَأَرْدُدْ لِأَصْلِ ثَانِيًا لِيُنَاقِلَكَ عَنْهُ وَذَلِكَ الْجَمْعُ **مَفْتُوحًا تَحْتِ**
وَالْأَلِفُ الثَّانِي مُزِيدًا أَوْ جَهْلًا كَوْنًا وَأَوْرَدَ الْحَذْفُ فِيهِمَا أَنْ يَصِلَ
بغير ثا إلى ثلاث واكتفى بالأصل في تصغير ترخم تقي
وَأَخْتَمَ بِنَاءَ الْعَارِي ثَلَاثِيًا أَمِنْ وَذَلِكَ الَّذِي صَغُرَ شِدُوذُ الْأَتْنِ
النسب
في نسب رديا مسددا كسر ما قبلها وحذفت مثلها أثر

وعلم

على أي أم اردن ان

اختاره مثل ملكه على الحكي وفاطمي

١٨٥

هذا هو الحرف الذي كان في نسخة
الشيخ الفاضل في نسخة
الشيخ الفاضل في نسخة

اختار اقتصر على

وَعَلِمَ الثَّانِيكَ وَالْمَدَّةُ فِي حُبْلٍ وَمَلْهُيَ رَطِي أَقْلَبَ وَاحِدٍ
وَأَزَلَّ الْخَامِسَ مِنْ يَاءٍ وَالْفِ وَالرَّابِعَ أَلِيَا أَقْلَبَ وَلَوْلَا الْحَذْفُ
وَالثَّالِثَ أَقْلَبَ لَارْمًا وَأَوَّيْلِي فَتَحَا كَعْنِي فَعِلَ مَعَ فَعِلَ
وَفَعِلَ وَقُلْ عَمَّرَ مِي مَرْمُوي أَوْ مِثْلُهُ كَذَا كَحَيِّ حَيَوِي
وَعَلِمَ التَّشْيِيعَ الْجَمْعُ نَبَذَ وَيَا طَبَّ وَطَايِي يَشْدُ
وَفَعَلِي فِي فَعِيلَةٍ وَفِي فَعِيلَةٍ قُلْ فَعَلِي وَمَا نَفِي

كيفية وفنونه

كيفية وفنونه

كيفية وفنونه

وَنُورُهُ تَقْوَى طَوِيلِي وَجْهِي
وَنُورُهُ تَقْوَى طَوِيلِي وَجْهِي

وَنُورُهُ تَقْوَى طَوِيلِي وَجْهِي

تَأْمِنُ مَعَالِ اللَّامِ وَأَتَمُّ مَا يَرُدُّ طَوِيلُهُ جَلِيلُهُ وَهَمَزُهُ
هَذَا فِي تَشْيِئِهِ فِي نَهْجِهِ وَأَنْسَبُ لِمَنْ يَرَى جَمْلَةً وَمَنْجُ
وَالثَّانِي مِنْ إِضَافَةِ بَابِ أَوَّابٍ أَوْ ذَاتِ تَعْرِيفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
لِأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَخْفَ لَيْسَ وَرَدُ اللَّامِ حَتْمٌ إِنْ إِذَا تَنَبَّهَ تَرَدُّدُ
أَوَّلِ فَحَارِزُ وَتَاءُ أَحْذَفِ مِنْ بَنَتِ أَخِي **وَلِذَلِكَ هَذَا** صُطِفِي
ثَانِي تَنَابُؤِي بِلَيْسٍ صُغِفِ وَشَيْئَةً أَجْبَرُ وَافْتَحَ الْقَيْنُ تَقِي

وَأَنْسَبُ
فَقَوْلُهُ فَمَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مَعَهُ فَوَالْغَارِ وَشَيْئاً
وَأَنْسَبُ
فَقَوْلُهُ فَمَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مَعَهُ فَوَالْغَارِ وَشَيْئاً

وَأَنْسَبُ لِمَنْ يَرَى جَمْلَةً وَمَنْجُ

وَأَنْسَبُ لِمَنْ يَرَى جَمْلَةً وَمَنْجُ
فِي نَسَبٍ وَفَعِلٌ فَقَالَ وَشَدَّ أُنْشَاؤُهُ رَوَى النُّقَالُ

الْأُمَامَةُ

أَلِفٌ الْخَيْرُ عَنْ يَأْ أُفْجَعِلُ يَأْ يَلَا شَدُوذٍ أَوْ رِيْدَامِلُ
وَالْفَايِلِيهِ هَا التَّانِيثُ مَعُ بَدَلِ عَيْنٍ مَا كَمَا ضَرَبَ لَيْسَ
وَتَالِ يَأْ أَوْ حَرْفٍ فَصِلَا أَوْ مَعُ هَا أَوْ قُلْ كَسْرًا أَوْ تَلَا أَلْفٌ حَرْفًا تَالِي كَسْرًا

وَأَنْسَبُ
فَقَوْلُهُ فَمَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مَعَهُ فَوَالْغَارِ وَشَيْئاً

وَأَنْسَبُ لِمَنْ يَرَى جَمْلَةً وَمَنْجُ
فِي نَسَبٍ وَفَعِلٌ فَقَالَ وَشَدَّ أُنْشَاؤُهُ رَوَى النُّقَالُ

وَأَنْسَبُ
فَقَوْلُهُ فَمَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مَعَهُ فَوَالْغَارِ وَشَيْئاً

والرأ وحرفا لا يستفلا

الوقف
توفي

الوقوف

تغییر

الحمد لله الذي جعلنا من هذه
الجزيرة

WV

ای اخذ فرمایید

في المنهج من المنقوص كالنقص في رفاة وضاوية في حال التي الرقة و...

ایها التائیش

في الترخيص

١٥٠

1913

١٠٠

22

کاشفہ

وَمِنْ سَوَى الْمَهْزُورِ فَتَحٌ مَا نُقِلَ وَتَاءٌ تَأْتِي لَدَى اسْمٍ هَا جُعِلَ
لَا إِنْ تِلْكَ لِسَاكِنٍ صَحَّ وَقُلْ فِي جَمْعٍ تَصْحِيحٍ وَتَشْبِهٍ وَالْمَعْلُومُ
يُوصَلُ بِهَا السَّكْتُ حَذْفُ اللَّامِ وَلَيْسَ فِي الثَّلَاثِ ذَا التَّزَامِ
وَمَا فِي الْأَسْتِفْهَامِ إِنْ جَرَّ كَذَا لِلْحَذْفِ وَالزَّمْرُ إِنْ بِالِاسْمِ نَحْرُ ذَا كَوْنٍ
وَوَصْلُهَا بِزِيٍّ بِنَاءٌ لَزِمَ أَجْزُؤُهَا وَوَصْلُهَا كَوْنٌ دُخْلًا

خاتمة

أَلَا بُتْدَا بَسَاكِنٍ لَا يُمْكِنُ وَجِئَ بِهِمُزِ الْوَصْلِ فِيمَا يَسْكُنُ

7920

۱۸۸

سفر و انطلاق
انطلاق و سفر
انطلاق و سفر

كَلَّا مَاضٍ وَالْمُضَدُّ وَالْأَصْرِمَا فَوْقَ رِبَاعٍ وَكَأَمْرٍ أَنْتَمِي
إِلَى ثَلَاثِي سَوَالٍ وَيُبَدِّلُ مَدَى الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ يَسْهَلُ

وَأَمَّا أَنْتَ ابْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقُولَ
فَفَتَحَتْ وَأَضْمَّتْ لِضِمِّ اتَّصَلِ

الكتاب السابع في التصريف العلالي

غَيْرُ حُرُوفٍ وَشِبْهِ حُرُوفٍ وَغَيْرُ أَشْيَيْنِ إِذَا لَمْ يُحْذَفِ

وَالْأَصْلُ حَرْفٌ لَزِمٌ وَالْقِيلُ فِي الْوَزْنِ ضَمْنٌ فَعِلٌ أَصْلٌ قَوْلًا
والحرف الاصل هو ما لا يفتقر الى غيره

٢. جميع تصرفاتها في جميع تصرفاتها وغير اللازم لا يلزم الكلمة

استأجر تقول وزنه استعمل
 استأجر تقول وزنه استعمل
 استأجر تقول وزنه استعمل
 استأجر تقول وزنه استعمل

وزائد باللفظ زن وكرر لاماذا الأصل بقى جعفر
 وزائد الاصل زن كالأصل وتأف فعال زن بناء العدل
 ويعرف الزائد باشتقاق أو محله وقية معناراً وا

حروف الزيادة

سألتون بها الحروف فالألف والياء والواو من زيادة
 مع فوق أصلا ولا كوعوا ويؤيو ويستعور وقعا
 والميم والهمزة إذا صدرت قبل ثلاث أصول كأكرم ومكرم

النون

وتدأ إذا وقعت بعد حرف واحد منها الف كسكران وخصيانا
 وتدأ إذا وقعت بعد حرفين أو ثلاثة منها الف كسكران وخصيانا
 وتدأ إذا وقعت بعد حرفين أو ثلاثة منها الف كسكران وخصيانا

والنون بعد أربع منها الف والنون في الوسط سكونه الف
 والتاء للتأنيث والمصارعة والحوالة يستفعال والمطارعة
 والسين في استفعال واللام في إشارة والهاء مرهما يقف

الحذف

تحذف فامصارع والمصدر والأمر من كعد حذ كل مر
 وتحذف الهمزة من أفعل في الوصفين مصارع إن كان قلب لم يقع
 وظل واقرب زن ومثل ذلك مقس

من كل ثلاثي موصوف الاسم كخوفه
 من كل ثلاثي موصوف الاسم كخوفه
 من كل ثلاثي موصوف الاسم كخوفه

١٨٩

الحروف الذي تبدل
بها وهي
نوين

الابدال

أحرفه طوبت دائما فمن واو ويا واخر اهز يعن
تلوم زيد الف وصف ما اعل عينا ومن المد انتم اشبه
في شبه القلائد الصائف وثان لينين بكالنيانف
وهز ذا افح وازدد في الف لام واوا في هراوي للثقل
وهز ابدل اول الواو في بد يسوى ووفى ومد انتف
غن ثان هزن بن بكلمة سكن من جنس ما قبل وما حرك من
من كل ما مضى على وزن فاعل واو في الفاء ياء في اللام راء
نوفى ووفى

نحو تلوم زيد ما
خلاف ما
كانت المدة فيه
الدة فتبدل همزة
بها يس لان اصل
عيسى كفقد
في حالات

الابدال
واو ويا واخر اهز يعن
تلوم زيد الف وصف ما
في شبه القلائد الصائف
وهز ذا افح وازدد في الف
وهز ابدل اول الواو في بد
غن ثان هزن بن بكلمة سكن
من جنس ما قبل وما حرك من

يا لكثيرا وتلا ان لم يضم او كان لا ما والسوى ووايم
والالف اقلب تلوكسرة ويا ياء لدا الواو نحو رخصا
وفي شجيرة وعزبان وفي نحو صيام ونيل زانقني
والمعطيان برصيان وحل قد رجحوا وصحوا نحو الحول
والالف اقلب تعضم واوا واليار في لموقن قد ساوا
كاليار لام نعل او من قبل او في كمثل يسعان والليا
في الجمع كالبيض افر والسر في عين فعلى الوصف جوهري
قد رجحوا اعلاله على تصحيحه مصدر حال لا يبقون عن اصول
اصلة ميقن اها من كل ياء وقت قبل زيادتي فعلان كما اذا قيل ابن وزن سبكان من الرمي فتقول رمة
ثم تقلب اليا واوا في صير رفوان اها بمعنى التي في لغة ضراى واليا التي في البيض تغير فلا تبدل واكرس
بجوز لك التصحيح والاعلان في عين وعلى الواقعة وصفا لمخوف فتقول كوسا وكيسي وطوبى و

يا لكثيرا وتلا ان لم يضم
والالف اقلب تلوكسرة ويا
وفي شجيرة وعزبان وفي
والمعطيان برصيان وحل
والالف اقلب تعضم واوا
كاليار لام نعل او من قبل
في الجمع كالبيض افر والسر
قد رجحوا اعلاله على تصحيحه
اصلة ميقن اها من كل ياء وقت
ثم تقلب اليا واوا في صير رفوان
بجوز لك التصحيح والاعلان في

يا لكثيرا وتلا ان لم يضم
والالف اقلب تلوكسرة ويا
وفي شجيرة وعزبان وفي
والمعطيان برصيان وحل
والالف اقلب تعضم واوا
كاليار لام نعل او من قبل
في الجمع كالبيض افر والسر
قد رجحوا اعلاله على تصحيحه
اصلة ميقن اها من كل ياء وقت
ثم تقلب اليا واوا في صير رفوان
بجوز لك التصحيح والاعلان في

واحد على واحد اسم كصوت
واحد على واحد اسم كصوت

رَضَوِي وَفَتَوِي وَشَرَوِي كَتَوِي وَفَتَوِي وَكَانَتْ وَصَفَانِزَوِي

وَلَا مَ فَعَلِي لِاسْمِ ذَا الْقَلْبِ غَلَبَ وَلَا مَ فَعَلِي لَوْضُفٍ بِالْعَكْسِ ثَقَلَبَ

إِنْ سَكَنَ السَّابِقُ مِنْ مُتَّصِلِي وَأَوَوِيَا بِلَا غُرُوضٍ قَلْبَانِ

الْوَاوِيَا وَادْغِمِ ابْدَلِ الْفَا مِنْ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ لِفَتْحٍ اقْتَفَى

إِنْ حَرَّكَ وَحَرَّكَ الَّذِي تَلَا وَصَحَّحَ أَنْ يَسْكُنَ سَوَى اللَّامِ فَلَا

مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعَهَا يَأْشُدُّ أَوْ الْفَا وَصَحَّحَ مَا خِصَّ اغْتَدَا

وَمَضَدُّ وَالْوَاوِ عَيْنًا لَا فَعَلْ مَعْنَى تَفَاعُلٍ أَيْ بَانَ لَمْ تَعْلَمْ تَقُولَ

ثَانِ

ثَانِ

ثَانِ

الحيد والشور
بالقول والبيع
بحو بيان طويل
بأو والياء وها
اللام والافلا
ما بل ثقلها
شون ومخون
خيون ومخون

كَأَجْوِي مَصْرُوعِي وَهَاطَا لَهْوِي مَصْرُوعِي

ثَانِ أَعْلَ إِنْ حَرَفَيْنِ اسْتَحَقَّ هَذَا وَعَيْنُ مَا خَيْرٌ لِحَقِّ

مَا خَصَّ الْأِسْمَ صَحَّحَ وَالنُّونَ إِذَا يَسْكُنُ مِمَّا قَبْلَ يَاءٍ كَانَتْ

فَالِافْتِعَالِ الْيَاءُ تَأْأْبِدُ وَتَشْدُ فِي الْهَمْزِ وَالتَّاءُ فِي افْتِعَالٍ يَتَّخِذُ

طَاءً بِأَثَرِ مُطَبَقٍ وَدَالًا إِنْ تَشَلَّهَا أَوْ زَايَا أَوْ فَدَالًا

وَمَا عَدَا السَّابِقِ دُو تَوْقِيفٍ وَيَعْرِفُ الْإِبْدَالُ بِالتَّصْرِيفِ

خَفِيفُ الْهَمْزَةِ

خَفِيفُ هَمْزٍ سَاكِنٍ فَأَبْدَلَا مُجَانِسًا حَرِيكَ مَالَهُ تَلَا

كأن جوي مصرعوي وهاطا لهوي مصرعوي
ثاني أعلى إن حرفين استحق هذا وعين ما خير لحق
ما خص الاسم صحح والنون إذا يسكن ميمًا قبل ياء كان تدا
فالا فتعال الياء تأأبد وتشد في الهمز والتاء في افتعال يتخذ
طاءً بأثر مطبق ودالاً إن تشلها أوزاياً أو فدالاً
وما عدا السابق ذو توقيف ويعرف الإبدال بالتصريف
خفيف الهمزة
خفيف همز ساكن فأبدلا مجانسا حريك ماله تلا

كثرة

عقله

وَعَكْسَهُ يَحْدُفُهُ وَيَنْقُلُ وَتَعْدَفُ كَيْفَ كَانَتْ سَهْلًا
أَيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِهَا وَنَمَّ وَالْفُ وَالْكَسْرُ تَكْسَرُ أَوْ تَضُمُّ
وَدَا تَفْتَحُ قُلِبَتْ يَاءٌ وَلَا كَسْرٍ وَوَاوَاتِلَوْضُ فَا قَبْلًا
النَّقْلُ

ولا نحو هوي فا

مِنْ عَيْنٍ فِعْلًا لَا تَجِبُ وَلَا مُضَاعَفًا وَخَوَّاهُ وَفَلَّاحًا
تَحْرِيكُهُ لِسَانِي صَحَّ وَمِنْ أَسْمِ كَيْفَ فَعِلْ مَعَ وَشِمَّ قَدْ زَكَّ
وَالْمِفْعَلُ الْمِفْعَالُ صَحَّ وَالْفُ فَعَالٍ لَا اسْتِفْعَالٍ لِلنَّقْلِ

كوا
كاستقام
اقامة
ورسوخ
استخوذا

كَقَوْلِهِ وَمَقْصُودُهُ فَيَقُولُ مَقُولٌ وَمَقْصُودٌ
كَوَا وَمَفْعُولٌ وَقَدْ يَصَحُّ ذُو الْبَاءِ وَفِي ذَلِكُمَا وَذَلِكَ
وَجُودٌ وَاتَّصَحَّ مَفْعُولٌ عَدَا كَذَا فَعُولٌ لِأَمْرٍ وَوَاوَا بَدَا
التَّيَّةُ السَّاكِنَةُ

إِنْ سَاكِنَانِ التَّيَّةُ يَمْتَنِعُ نَعْمَ يَتَعَدَّ وَوَقُفٌ يَقَعُ

وَمُدْغِمٌ مِنْ نَعْدَلَيْنِ وَائْتِدَا بِالْوَصْلِ مَعَ هَمْزٍ أَيْ اللَّهُ وَهَآ
فَالْمُدُّ وَالتَّوَكُّيدُ حَرْفًا لَزْمًا وَيَكْسَرُ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِهَا
إِلَّا لَتَبَاءٍ أَوْ اسْتِشْقَالٍ وَإِنْ لَحْنٌ فَيُحَرِّكُ سَالِي

حركة ما قبلها وما بعدها نحو قول ادعوا

مبني قال مصنفه

التي هي لا يربط

كقوله عتي

هذا البيت
الذي هو في الأصل
الذي هو في الأصل

كقوله أي الله

أي من غير المد وال

نحو قول اللهم لم يكن

من جنس الثاني في الباب كله نادا الادغام ليس كالمثلية

الادغام

أَوَّلُ مِثْلَيْنِ مُحَرِّكَيْنِ فِي كَلِمَةٍ إِذْ غَمَّ لَادِدٍ وَصَفِي
وَجَسَّسٍ وَهَيْلٍ وَفَعْلٍ أَوْ غَارِضٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ فَعْلٍ
وَحَيٍّ أَفْعَكٍ وَادَّغَمَ شَتْرٌ وَتَجَلَّى أَوْ عَلَى تَا تَقْتَصِرُ
وَفَعْلٌ ذِي سَكَنٍ قَبْلَ مُضْمَرٍ رَفَعٍ وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهِهِ خَيْرٌ
وَعِنْدَ ادِّغَامٍ فَتَانِ فِتْحًا وَالْكَسْرُ وَالْإِثْبَاتُ أَيْضًا صَالِحًا
وَفَعْلٌ أَفْعَلٌ قَاصِدًا تَجْبًا دُونَ هَلَّةٍ وَالَّذِي تَقَارَبَا
تَجْوَزُ

من جنس الثاني في الباب كله نادا الادغام ليس كالمثلية

تَجْوَزُ بِالْقَلْبِ لِأَوَّلٍ وَلَا يَدْغَمُ إِنْ أَدَّى لِلنَّسِ حَصْرًا
وَلَا ضِطْرًّا إِنْ دَغِمَ وَأَفْصَلَ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْإِجْلِي
ضَرَائِرُ الشَّعْرِ

١٩٣

تَجْوَزُ لِلشَّاعِرِ مَا يَمْتَنِعُ فِي الْإِخْتِيَارِ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ
وَأَخْرَجَتْ جَوَزَهُ مُطْلَقًا وَقَلْبُ الدِّعْرَابِ عَلَى مَا يَتَّقِي
خَاتَمَةٌ فِي لُحْظٍ هَجَائِرُهَا أَنْ تَنْدِي وَتَقِفَ

لِسُوءِ تَطَاوُلِ الْخَوْدِ وَالْمَاذِكْرَةِ لِمُضْمَرٍ
الْحَامِضَةِ الْمَعْنَى وَالْإِثْبَاتِ مِنَ الْكَلَامَةِ
صَحِيحًا عَلَى أَصُولِ الْخَوْدِ وَفِي سَائِرِ الْبَيَانِ
لِسُوءِ تَطَاوُلِ الْكَلَامَةِ وَالْمَاذِكْرَةِ لِمُضْمَرٍ
أَيْ تَقْتَصِرُ وَالْوَقْفُ

وَبَعْدَ لَمْ أَلْ كَذَاكَ الْبِسْمِ وَصَلَ بِحُطِّ كُلِّ حَرْفٍ قَبْلَهُ

وَلَا مَوْصُولَ سِوَى الْمَثْنَى تَحذفُ أَوْفِيهِ ثَلَاثَ عَشْرَ

وَتَحَذَّرُ
وَالْفَرْحَنُ وَالْإِلَهُ سَمَاءَ ذَا إِضَافَةٍ وَاللَّهُ
وَتَحَذَّرُ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْ ثَلَاثَ لَكِنَّ وَالْإِعْلَامِ أَرْتَقَتْ فَوْقَ الثَّلَاثِ
عَالَمَ تَرَى حَذْفًا كَأَوْدُودَ لَا لِعَامِرٍ بِالْحَذْفِ لَيْسَ مَصْلًا
وَالْوَادِينَ دَاوِينَ ضَمُّ الْأَوَّلِ رِيَاءُ إِسْرَائِيلَ وَالْيَا تَحْعَلُ
فِي الْفَرْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا أَوْ أَصْلَهَا أَلْيَا أَوْ تَمَالِ أَسْدًا
وَكُلُّ حَرْفٍ كَتَبُوا غَيْرَ بَلَسَى حَتَّى عَلَى بِالْفِ نَمَّ الْحَبْ
وَفِي لَدَى الْخَلْفِ حَكَاهُ النَّاسُ وَالْخَطُّ فِي الْمَصْحَفِ لَا يُقَاسُ

بِالْأَلْفِ أَوْ بِالْكَافِ
وَمِنْ قَوْلِهِمْ
وَمِنْ قَوْلِهِمْ
وَمِنْ قَوْلِهِمْ
وَمِنْ قَوْلِهِمْ

لحروف الاصطلاح

وَيَكْتَبُ تَنْوِينَهَا نَوْنًا وَتَحَذَّرُ صَدْرًا وَتَكْتَبُ صَلَاتَهَا
وَيَكْتَبُ تَنْوِينَهَا نَوْنًا وَتَحَذَّرُ صَدْرًا وَتَكْتَبُ صَلَاتَهَا

وَمِثْلُ هَذَا أَحْرَفُ الْقَصِيدَةِ هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْفَرِيدَةِ
فَرِيدَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ دَرَجَةٌ فِي جَبَرَةِ التَّخَصُّصَاتِ غَرَمٌ
كَافِيَةٌ لِلطَّالِبِينَ وَافِيَةٌ بِمَقْصِدِ الْمُعْضَلَاتِ شَافِيَةٌ
أَنْتَ مِنَ الشَّيْءِ بِإِلْجَاسٍ فَمَا الْقَارِءُ بِهَا خَصَاصَةٌ
تَرْفُلُ مِنْ بَرَاكَتِهَا فِي الْحَلِيلِ قَدْ غَنَيْتَ بِكُتُبِهَا عَنْ الْحُلِ
لَيْسَ بِهَا حَشْوٌ وَلَا تَعْقِيدٌ وَهُوَ السَّقِيُّ بِالْأَرِيضِيِّ
تَعْجِبُ كُلُّ مُوَكَّبٍ وَقَارٍ مِنْ فَرَحِهِ تَلْقَاهُ بِالْمُرْصَادِ
يَصْدَعُهَا كُلُّ كَرٍّ جَاسٍ لَأَنَّهُ فِي الْكِبَرِ كَالْحَتَّاسِ
أَعِيذُهَا بِالْشَفْعِ نَمَّ الْوَرْدُ مِنْ حَاسِدٍ مَنَعِي بِالْخَنْبِ

اللهم اني اريد ان
مع تلاوة الاسم
معها الذي هو
بالذات الطيب
بالذات السموي
الخاص
اليد صلي الله
واهدى ثوابه
صلى الله عليه وسلم
عند شيخنا
والسقي بالارضي
والارضاء

الذي هو المنه
اي الفدر

اوراد طريقه شيخنا التجاني شيخنا العلامة الشيخ آدم بن محمد شايب البرناوي
ايام اجتماعنا معه بحجته عند رجوعنا من حجة عام ١٣٠٠ السلخ ربيع الاول
قال اذ ذله شيخنا احمد البنا في القاسي بالازهر ١٢٩٥ قال اذن له شيخنا
الشيخ عبدالوهاب الاحمر والشيخ محمد بن القاسم البصري وهما عن شيخنا القطب سبيد
احمد بن سالم التجاني نقض الله به ورضي عنه ما كتبه القطب

نظمها نظاما بديع النهمي **سرا لا ورا في الحتم في ذي**

من رسول الله **من عام حميس وثمانين التي** **بعد ثمانمائة للهجرة**
الفجيرة الشدة **فاحمد الله على انعامها** **شكر المايستر من نظامها**
قائمين من نية **ثم على نبيه اصلي** **والادب والاصحاب اهل الف**

تمت بحمد الله وحسن عونه
والحمد لله رب العالمين
ملين

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة في سلخ جمادى الاولى
على يد كاتبها ومالكها الفقير على عبد الله الطيب

عفي له عنه وفتح عليه ما من
وقد اعاني في بعض نسخ
الطبيب بقراءتها والحمد لله

كما بطله هذا الكتاب
بمحمد طيبر
للسا طرية
نسخه الا بالتمام
لنقله عن غيره وعلا
لفقر عبد الحق